جامعة سعيدة

الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية الجنائية للثروة الغابية في ضوء قانون الغابات الجديد

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالبات:

علام روبة

درقاوي هدى

تحت إشراف الأستاذ:

حمداوي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور بلخير طيب	أستاذ محاضر –أ–	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور حمداوي محمد	أستاذ تعليم العالي	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور خرشي عمر	أستاذ تعليم العالي	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025/2024

إهـــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بذكرك وطاعتك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتي للحبيب المصطفى

إلى من غرست في نفسي حب العلم

إلى من علمتني أن الطريق إلى المجد يبدأ بخطوة

إلى من كانت سندي ونوري يا كل لحظة

أهدي تخرجي هذا إلى نفسي أولا التي جاهدت من أجل الوصول إلى أعلى المراتب والحمد لله الذي وفقني لها

وإلى والدي العزيزين الذين لم ينسوني بالدعاء في كل ليلة ونهار وكانوا على بمثابة الداعم الأول لي. وتقديرا لجهودهما وتضحياتهما التي لا تقدر بثمن

" وإلى إخوتي:" مروة، فاطنة، خالد، أحمد

" وصديقاتي " خولة مذكور، بشارف وفاء

والتي كانت زميلتي في عملي هذا وصديقة وفية درقاوي هدى

وإلى خالتي التي بمثابة الأم الثانية، وكذلك إلى زوجة عمي وابنتها التي هي الأخت والسند

" ومن كان لوجودهم أثر كبير في مشواري الدراسي " خرفي حسين

" بن صادوق ياسين"

وأخيرا رفعت القبعة احتراما وتقديرا لسنين مضت من الدراسة وقد ابتدأ الوداع مع كل ابتسامة مع كل لقطة أحدث في البداية.

علام روبة

إهداء

ما سلمنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغاية إلا بفضله

فالحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية.

اهدي تخرجي الى حبيب قلبي ونصفي الثاني ومن كان اجتهادي هدفا لنيل فرحته ومفخرته الذي احمل اسمه بفخر "أبي الغالي".

والى من كان دعاؤها سر نجاحي وتشجيعها مصدر قوتي وإلهامي من أهديك ثمرة جهدي وتعب أيامي، فلولاك لما وصلت إلى هنا "أمي حبيبتي."

والى جبلي الذي استند إليه في أيام ضعفي "أخي عبد المؤمن" الذي أتمنى له التوفيق في حياته.

والى من كانت ضحكتكن النور في عتمة التعب أخواتي الحبيبات "هند" و" فاطمة ".

والى من كانت دوما قريبة من روحي حاضرة بابتسامتها وكلماتها المشجعة خالتي "خرشي فاطمة" وزوجها الذي كان عونا لي في المذكرة " بلعباسي علي" وأولادهم حبيبة قلبي "سراج" و"منيرة" و" صديق."

والى ذات القلب الكبير حبيبة قلبي عمتي عزيزتي المحبة والحنون "فارحة"

والى صديقات القلب بنات خالتي وأخوالي، "خرشي نجاة" و"خرشي زينب "و"خرشي امينة" و"خرشي حنان" و"خرشي آية" و"بشارف بشرى" وبنت عمتي الغالية " عباس آمال "

والى رفيقة دربي ومن شاركتني الطريق بحلوه ومره ومن كانت الابتسامة وسط العناء " عامر سهيلة" وأختها " عامر لامية"

والى صديق والدي من كان معي بمواقفه الداعمة "عمي يحياوي منير""

والى من كان لوجودهم أثر جميل لا ينسى زميلاتي "علام روبة " و "الياس نسرين" و"حليمي خديجة"و"مرزوقي عائشة" وزملائي "سهيبي يحي " و" ثايتي عبد القادر " و"بكورة فهد."

درقاوي هدى

شكر وتقدير

قال الله تعالى ، "ولئن شكرتم لأزيدنكم"

" الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد اعظم الخلق

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تكلل الأعمال بالنجاح

والحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على إتباع طريق العلم فهو المعين والمستعان

أما بعد فأتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا البحث، التي تعتبر بمثابة ثمرة مجهود متواصل ودعم متبادل كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الفاضل والمشرف على هذا العمل الأستاذ حمداوي محمد لما قدمه لنا من توجيهات علمية قيمة ولم يبخل علينا بأي شيء وتقديم لنا ملاحظات بناءة وصبر مشكور خلال مراحل إعداد هذه المذكرة

كما أشكر الأستاذ بخدة صفيان الذي كان بمثابة السند والأخ والأستاذ الذي ساعدنا على اختيار هذا الموضوع

وكل من ساهم في توسيع مداركي في مجال البيئة والتنمية المستدامة وإلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لهم منا أفضل عبارات الشكر والتقدير على تلبية الدعوة وقبول مناقشة هذا العمل المتواضع، وأقدم جزيل الشكل لكل من السيد بن صادوق ياسين والسيد بلعباسي علي لكافة المجهودات المبذولة منهم.

مقدمة

تعتبر البيئة الإطار الشامل الذي يجمع كل العناصر الطبيعية والبيولوجية والاصطناعية، والحيز المكاني الذي يحيط بالكائنات الحية، يتأثر بها ويؤثر في حياتها بشكل مباشر أو غير مباشر، واعتبارها مركز ومحور لاهتمامات الإنسان ودورها الأساسي في حياة الشعوب في سبيل عيشها، والتي بدورها تتفاعل فيما بينها لتحقيق التوازن البيئي وضمان المرارية استمرارية الحياة.

ومع تزايد مظاهر التدهور البيئي، برزت الحاجة إلى تعزيز ابوها الوعي البيئي، ووضع آليات فعالة لحماية مكونات البيئة الطبيعية التي منها الغابات التي هي كل المناطق الشاسعة والواسعة التي تحتوي على تركيبات مختلفة من أشجار وشجيرات ونباتات بمختلف أنواعها، وكذا احتوائها على الكائنات الحية التي تعيش فيها، وتحتل الغابات مساحة كبيرة من الكرة الأرضية، وتعد من أهم الثروات الطبيعية المتجددة، كما أنها عبارة عن نظام بيئي متكامل يضم تنوعا بيولوجيا غنيا، بحيث يتجلى دورها المحوري في دعم الجوانب الاقتصادية والاجتماعية و في أدوار بيئية متعددة، مثل حماية التربة من الانجراف وتنقية الهواء من خلال امتصاص ثاني أكسيد الكربون وإنتاج الأوكسجين، وكذلك مكافحة التغيرات المناخية والتصحر والحفاظ على التنوع البيولوجي، فضلا لما توفره من مواد أولية و فرص عمل،

غير أن هذه الأخيرة أصبحت في العقود الأخيرة عرضة لمجموعة من الاعتداءات المتزايدة، نتيجة لممارسات غير مشروعة ا متعمدة من رعي جائز، و حرائق متعمدة والغير متعمدة التي واجهتها الجزائر في الآونة الأخيرة بداية من يوليو 2021 في شرق الجزائر، التي التهمت عشرات الهكتارات خاصة في منطقة الأوراس، وكذلك الموجة الثانية التي كانت شهر أوت 2021 تسببت في أكثر من 100 حريق عبر 18 ولاية عبر الوطن [1]، وغيرها من الحرائق إلى جانب ذلك نجد الاستغلال العشوائي للثروات الغابية، مما أدى إلى تدهور بيئي خطير يستدعي تدخلا قانونيا حازما، لضمان حمايتها بهدف مكافحة التصحر والانتقال إلى الاقتصاد الأخضر من خلال تثمين الثروات الغابية.

وتبعا لذلك قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من القوانين العامة والقوانين الخاصة المكملة لها وقوانين بيئية بغرض تحقيق الحماية الجنائية للثروة الغابية والمنتوجات الغابية والتي تتمثل في تجسيد

[1] حرائق غابات الجزائر 2021، منشور على الموقع الإلكتروني: ويكيبيديا، بتاريخ 2025/05/15، على الساعة 07:45.

الأفعال الإجرامية ووضع لها عقوبات ردعية مختلفة حسب جسامة الفعل ضد مرتكب الجريمة سواء كان شخصا معنويا أو شخصا طبيعيا.

وتدخل هذه القوانين البيئية ضمن منظومة قانونية متعددة تشمل قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالإضافة إلى قانون العقوبات الذي يقوم بتجريم بعض الأفعال الماسة بالغابات والقانون 84-12 المتعلق بتكوين وتهيئة المحافظة على الأملاك الغابية والذي ركز على تنظيم الاستغلال وإدارة الغابات، المتمثل في النظام العام للغابات الذي منح لها حماية جنائية ضد كل ما يمسها لاعتبارها جزءا بيئيا يلزم الحفاظ عليه لتحقيق الأمن البيئي، ثم جاء قانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية والذي جاء لتعزيز الحماية الجنائية للثروة الغابية من خلال ما جاء فيه من عقوبات صارمة ضد المخالفات والجرائم الغابية والذي بدوره يشكل تطوراً مهما، مقارنة بالقانون 84 - 12 الملغى، إذا انتقل من منطق الحماية الإدارية إلى الحماية الجنائية الفعلية، وكذلك قام المشرع الجزائري بفرض عقوبات أشد، تتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة سواء كانت عقوبات مشددة أو الرفع من قيمة الغرامات المالية، مقارنة بما كان منصوص عليه في القانون القديم للغابات في معظم موارده كما شدد المسؤولية الجنائية للغابات بهدف المحافظة على الثروة الغابية الوطنية.

ومن هنا تتجلى أهمية موضوع الحماية الجنائية للثروة الغابية في عدة مجالات منها كسب معارف حول مفهوم الغابات من كل النواحي ومعرفة تطورها التاريخي ودراسة أهميتها من كل النواحي التي تتمثل في الاجتماعية لأنها بمثابة مصدر رزق للسكان المجاورين لها وسكان الأرياف يعتمدون عليها في أعمال الصناعة والحرف والتدفئة وحتى بناء بيوت والحفاظ عليها يقي من النزوح الريفي نحو المدن والذي يسبب أزمات اجتماعية وتعتبر بدورها مصدر للراحة والاستقرار والهدوء النفسي و الأهمية الاقتصادية والبيئية وكذلك دراسة النصوص القانونية التي سوف نتطرق لها في لب الموضوع وتحديد الجرائم الماسة بالثروة الغابية وتحديد العقوبات المقررة لها.

في بداية الأمر وقع اختيارنا لموضوع الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري أساسا على أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة لدراسة الموضوع والميول له بعد أن تم اقتراحه من طرف الأستاذ المشرف، وذلك نظر لقلة الأبحاث القانونية في هذا المجال والبحث في مختلف الجرائم المرتكبة ضد الثروة الغابية وتقديم الإضافات الجديدة التي أتى بها القانون الجديد في مجال الحماية الجزائية للغابات ومضمون النصوص القانونية سواء كان القانون العام أو القوانين الخاصة المكملة المتعلقة بحماية الثروة

الغابية، واختيارنا للموضوع يجعلنا طرفا مسؤولا لكوننا من فئة رجال القانون وطرف من الأشخاص الذين يعلمون مدى أهمية البيئة والتنمية المستدامة، وكذلك من ناحية طرح الموضوع من الإدارة بغرض تحضير وإعداد المذكرة التي تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر.

ومن الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع تتجلى في حداثته، لأنه لم يلقى اهتماما إلا في الآونة الأخيرة، حيث أخذ من اهتمام القانونيين والاقتصاديين وغيرهم، ومن هنا أردنا الاطلاع على النصوص القانونية لأحكام المشرع الجزائري وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وكذلك القوانين الخاصة لحماية الغابات وتجنب هلاكها ومواجهة مختلف الاعتداءات عليها وكذلك الأخذ بمضمون التنظيمات والأوامر والقرارات والمراسيم المتعلقة بحماية البيئة ومكوناتها.

ولقد واجهتنا بعض الصعوبات في إعداد هذه الدراسة ولعل أشدها هي قلة المراجع في مجال قانون البيئة وخاصة الغابات، وكذلك قلة الدراسات الأكاديمية السابقة الخاصة بموضوع الدراسة مما دفعنا إلى الاستعانة بالمراجع المتوفرة مثل مراجع المتعلقة بالأملاك الوطنية لاعتبار الغابات من الملكية العقارية الوطنية، وكذلك الاستعانة بمراسيم تنفيذية وغيرها من النصوص القانونية العامة، وهذا ما دفعنا إلى تسليط الضوء على انتهاكات التي تلحق الثروة الغابية ومما مدى الفعالية التي قام بها المشرع من طرق وأساليب قانونية وتنظيمية للحماية.

تكمن مشكلة الموضوع في تسليط الضوء على: كيف ساهمت أحكام قانون الغابات الجديد في الحماية الجنائية للثروة الغابية؟

ومن هذه الإشكالية استنتجنا عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

-ما هو مفهوم الغابات وتطورها التاريخي وفيما تتمثل أهميتها ؟

-وماهي الجرائم الماسة بالغابات والعقوبات المقررة لها ؟

-وفيما تتمثل ظروف التشديد والتخفيف الذي جاء بها القانون الجديد ؟

-وما هي آليات الحماية الجنائية المستحدثة للغابات ودور الهيئات المختصة في مكافحة جرائم حرائق الغابات ؟

والمنهج هو الأسلوب السليم الذي يتخذه الباحث بغية دراسة الموضوع وجمع معلومات التي لها صلة بالموضوع والوصول إلى حل مناسب للإشكالية المطروحة ومن خلال ما سبق اخترنا مجموعة من المناهج القانونية لمعالجة الموضوع ووضع مبادئ وإجراءات متعلقة به وتبيين محتوى الحماية الجنائية للغابات وتتمثل في :

أما المنهج التحليلي الذي يتضمن تحليل المواد القانونية وتفسيرها المتعلق بالموضوع.

أما المنهج التاريخي الذي يتضمن المراحل التاريخية التي مرت بها الغابات من الاهتمام.

أما المنهج المقارن الذي يتضمن المقارنة بين أحكام القانون 84-12 الملغي وبين القانون 21-23 الجديد وبأي إضافات جديدة أتى بها حول العقوبات ومعرفة مدى توفيق المشرع بين الأفعال المرتكبة وعقوبات لها إن كانت تتناسب مع جسامة فعل الجريمة.

أما المنهج الوصفي الذي يتضمن شرح مفاهيم وتعريف لمصطلحات الخاصة بالموضوع وإزالة الغموض حولها.

ولتوضيح هذا الموضوع والوصول إلى حل للإشكال المطروح اتبعنا خطة قسمنا فيها الدراسة إلى فصلين أساسيين وكل قسم يتفرع بطبيعته إلى قسمين وهو:

اتخذنا في الفصل الأول ماهية المسؤولية الجنائية في الجرائم الماسة بالثروة الغابية وبدوره مقسم إلى مبحثين وهما، الأول بعنوان تعريف الثروة الغابية وفي المبحث الثاني خصصه للحماية الجنائية للثروة الغابية.

واتخذنا في الفصل الثاني الحماية الجزائية للثروة الغابية وإجراءات التحريك الدعوى والمتابعة وبدوره مقسم إلى مبحثين وهما، الأول الدعوى العمومية في حماية الثروة الغابية وإجراءات المتابعة وفي المبحث الثاني التجسيد العملي لمبدأ الحماية الجزائية

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الجنائية في الجرائم الماسة بالثروة الغابية

الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجنائية في الجرائم الماسة بالثروة الغابية

المسؤولية الجنائية في الجرائم الماسة بالثروة الغابية هي المساءلة القانونية للأشخاص الذين يقومون بأفعال ضارة للموارد الطبيعية بصفة عامة و الغابات بصفة خاصة، وذلك بشكل غير قانوني ويؤدي إلى تدهورها و يكون تهديدا للتنوع البيولوجي والأنظمة البيئية التي في متناول البشرية, و من هذه الجرائم الماسة بها قطع الشجار بطرق غير شرعية ومنتظمة ،وإشعال النار أو الحرائق بها ،وكذلك الصيد الجائر، و الأنشطة البشرية ،التي تدمر البيئة الحيوانية و النباتية ،و التلوث البيئي الذي ينجم عنها. و الغرض من هذه المسؤولية هو الحفاظ على البيئة بصفة عامة و حمايتها من النشطة التي تدمر الموارد الغابية.

وللمزيد من التفصيل سوف نعالج هدا الفصل من خلال مبحثين اساسيين هما:

المبحث الأول: ماهية الثروة الغابية

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية

المبحث الأول: ماهية الثروة الغابية

تعتبر الغابة هي كل ارض مغطاة بتجمعات نباتية من أشجار ونباتات الى جانب الحيوانات. كما تعتبر المجال الخصب لخدمات بيئية حيوية مثل التنوع البيولوجي وتنقية الهواء من أكسيد الكربون وتنظيم المناخ وغيرها، وتعتبر مصدر رئيسي للموارد، مثل الخشب والموارد الطبية.

وتعد الغابة ثروة لا غنى عنها في تحقيق التوازن البيئي من خلال امتصاص ثاني أكسيد الكربون وتوفير الأكسجين، كما تلعب دورا كبيرا في حياة البشرية وازدهارهم ودورها في تحقيق الأمن والسلامة البيئية، وتعد الثروة الغابية من الثروات الطبيعية المعرضة للتعدي كالجرائم الخاصة بالبيئة، وذلك لكونها تعتبر من الأملاك العقارية والتي تكتسب الأهمية الاقتصادية والاجتماعية بحيث تعد مصدر الدخل وتحقيق الربح.

ومن خلال هذا التقديم سنسعى إلى تعريف الثروة الغابية وتطورها التاريخي في المطلب الأول، والمسؤولية الجنائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الثروة الغابية وأهميتها

من خلال هذا المطلب سنحاول توضيح مفهوم الثروة الغابية بالتطرق إلى كل من التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي وكذلك التعريف القانوني وذكر تطوره التاريخي في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى أهمية الثروة الغابية

الفرع الأول: تعريف الثروة الغابية

سنتطرق إلى التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي والقانوني وذكر تطورها التاريخي

أولا: التعريف اللغوي للثروة الغابية:

الثروة: يقصد بعبارة الثروة اسم جمعه ثروات وثروات، الثروة الكثير من المال والناس في الحديث الشريف: " ما بعث الله نبيا بعد لوط إلا في ثروة من قومه [1].

[1] كتاب صحيح البخاري، الجزء الثالث، رقم 435.

الغابية: أما عبارة الغابية نسبة إلى الغابة والغابة اسم جمعه غاب وغابات[1] .

الغابية : الأجمة التي طالت و لها أطواف مرتفعة باسطة ، يقال ليث غابة و الغاب الآجام و هو من الياء و الغابة الأجمة و قال أبو حنيفة الغابة أجمة القصب قال : و قد جعلت جماعة الشجر لأنه مأخوذ من الغيابة و في الحديث أن منبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه و سلم كان من أثل الغابة و في رواية : " من طرفاء الغابة " قال ابن الأثير : الأثل شجر شبيه بالطرفاء إلا انه أعظم منه، و الغابة غيضة ذات شجر كثير وهي على تسعة أميال من المدينة من حواليها و بها أموال لأهلها قال :و هو المذكور في حديث السياق و في حديث تركة ابن الزبير و غير ذلك . والغابة: الأجمة ذات الشجر المتكاثف لأنها تغيب ما فيها [2].

الغابة: مساحة شاسعة تكتنفها الأشجار الكثيفة من كل جهة وتكون مرتعا لكل أنواع الحيوانات.

الغابات الغارقة: (عند الجيولوجيين) غابات عتيقة غمرها الماء نتيجة لحركات أرضية هابطة [3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للثروة الغابية:

وردت عدة تعاريف فقهية

حيث عرفها بعضهم بأنها تجمع نباتي مكون من صنف واحد أو عدة أصناف من الأشجار والشجيرات أو النباتات العشبية في حالة نقية أو مختلطة بكثافة شجرية لا تقل عن عشرة بالمئة سواء أكان هذا التجمع طبيعيا أو مزروعا.[4]

[1] نبيل يعقوبي ونبيل بوعلجة، نطاق الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 23-21، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 2، 2024، صفحة 485.

[2] ابن المنظور الإفريقي المصري، لسان العرب، مجلد 7، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، 1955، صفحة 656.

[3] معجم المعاني الجامع الالكتروني2024

[4] بن علي توتية، الحماية الجنائية للغابات، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت،2023، صفحة 15.

كما تعرف الغابة بأنها عبارة عن وحدة حياتية متكاملة أساسها المجتمع مؤلف من الأشجار والشجيرات وأعشاب الهيثم المتداخلة ونباتات أخرى كطحالب والفطريات وغيرها إضافة لاحتوائها على الحيوانات البرية والحيوانات الدقيقة وكلها تتواجد على مساحة معينة المناخ أو كثافة معينان.[1]

كما أن هناك من عرفها على أنها مساحة شاسعة من الأرض مغطاة بالأشجار والشجيرات في حين ذهب البعض من الفقه إلى القول بان الغابة نباتات تنمو من تلقاء نفسها[2].

كما عرفت الغابة وفق المفهوم الفقهي بأنها منطقة واسعة من الأراضي تحوي أعدادا كبيرة من الأشجار والنباتات الخشبية الأخرى تغطي حوالي ثلاثون بالمئة من المساحة اليابسة توفر موطنا للكثير من الأنواع النباتية والحيوانية وتشكل نظاما بيئيا معقدا[3] .

كما عرفت المنظمة الدولية للأغذية والزراعة FAOالغابة بأنها مساحة من الأرض لا تقل عن 0.5 هكتار تحتوي على أشجار قد بصل علوها ارتفاعها إلى أكثر من 5 أمتار مع نسبة تغطية شجرية لا تقل 10-15% على ألا تكون الأرض مخصصة للاستخدامات الزراعية والعمرانية، كما يمكن أن تأخذ معايير إضافية في الاعتبار مثل أن يكون متوسط عمر الأشجار 20 سنة على الأقل أو لا يقل عرض الغابة عن 20 مترا ، مما يضمن استمرارية النظام البيئي و قدرته على أداء وظائفه الحيوية و يعكس هذا التعريف الشامل تنوع النظم البيئية و الاختلاف في التصنيفات المعتمدة حيث يتم استخدام معايير مرنة على المستوى الدولي ،بينما قد تعتمد بعض التشريعات المحلية معايير أكثر تفصيلا وفقا لخصوصيتها البيئية و متطلبات الحماية المستدامة [4].

ثالثا: التعريف القانوني للغابة

إن مفهوم الغابة حظي باهتمام خاص في القانون الجزائري، حيث أن المشرع الجزائري وضع تعريفا مستقرا خضع للتطور عبر الزمن بدا ذلك مع صدور القانون رقم12/84 المتضمن النظام العام للغابات. وثانيا قانون التوجيه العقاري رقم 25.90 وأخيرا المرسوم التنفيذي رقم 2000-

[1]علي بن عبد الله الشهري، حرائق الغابات وأسباب وطرق المواجهة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، 2010، صفحة 17.

[2]ثامر صبري بكر الحياني، الأثر الايجابي للغابات على البيئة في العراق، 2012، صفحة 17.

[3]فقيقي عمر، تكييف وتفعيل التشريعات الوطنية الغابية وفق التحولات الاقتصادية والتحديات الراهنة، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 4، العدد2، 2018، صفحة733.

[4]بن علي توتية، الحماية الجنائية للغابات، مرجع سابق، صفحة 18.

115 الذي يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية وصولا للقانون الجديد 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية ومنه سنتطرق إلى تعريف الغابة وفقا لهذه النصوص التشريعية كالتالي:

1- تعريف الغابة طبقا لقانون 84-12

اعتمد المشرع الجزائري في قانون الغابات 84-12 تعريفا للغابات مرتكزا على معياريين أساسين وهما المعيارين العددي والمعيار الجغرافي المناخي[1] وجاء ذلك عبر المادتين 8و9 حيث نص في مادته الثامنة 08 بأنه "يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية [2] وكان هذا النص غامضا ومبهما ليأتي نص المادة 9 ليكمل التعريف حيث ينص على أنه "يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل:

-مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة.
-ثلاثمئة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة.[3]

وبخصوص بقية الثروات التي تخضع للنظام العام للغابات تم تعريفها في المادتين 11-10 من قانون84-12 حيث نصت المادة 10 على انه **"يقصد بالأراضي ذات الطابع الغابي، جميع الأراضي المغطاة بالمشاجرة وأنواع ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين 8-9 من هذا القانون"**.

جميع الأراضي التي لا تستجيب لأسباب بيئية واقتصادية يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غابة، أما المادة 11 من القانون نفسه فقد نصت على أن كل التكوينات الغابية الأخرى يقصد بها كل النباتات على شكل أشجار مكونة لتجمعات أشجار وشرائط ومصدات للرياح وحواجز وسدا اخضر مهما كانت حالتها.[4]

[1] نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال العمومية ،2001، ص20
[2] المادة 8 من قانون رقم 84- 12 المتضمن نظام الغابات المؤرخ في 23/06/1984، الجريدة الرسمية رقم 26 الصادرة في 26/06/1984
[3] المادة 9 من قانون الغابات 84-12
[4] المادة 11 من قانون الغابات 84-12

ومع ذلك فقد طرح بعض الإشكالات الهامة من خلال المعيار العددي. فماذا يعتبر التجمع الذي يحتوي على ما دون الأعداد المذكورة؟ وكيف يمكن لنا أن نقوم بالتعداد؟ وبالنسبة للمعيار الجغرافي هل هنالك معالم جغرافية حقيقية لإثبات ذلك؟

وكيف يطبق التعريف بكل وضوح؟

وأمام هذا النقص والغموض جاء قانون التوجيه العقاري 90-25 موضحا كما يلي:[1]

2- مفهوم الغابة طبقا لقانون التوجيه العقاري90-25

ادخل المشرع الأراضي الغابية (TERRES FORESTIERES) ضمن القوام التقني للأملاك العقارية طبقا لقانون التوجيه العقاري رقم 25.90 [2]حيث عرفها في المادة 13 منه على إنها كل ارض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة والشبه الرطبة و100شجرة في المنطقة القاحلة والشبه القاحلة، على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة.

وما نلاحظه من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري اعتمد كذلك على المعياري العددي والموقع الجغرافي المناخي، إلا انه أضاف شرطا أخر وهو الامتداد إلى ما فوق10 هيكتارات متصلة (D'un seul tenant)[3]

ومن خلال قراءة نفس النص باللغة الفرنسية يتضح أن هناك خطأ في الترجمة [4]، ومنه فإن نص المادة 13 بالعربية لا يؤدي المعنى، والصواب أن يكون كالتالي: " تعتبر غابة طبقا لهذا القانون كل أرض مغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات نباتية كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد

[1] بن علي توتية، مرجع سابق، ص18.

[2] قانون التوجيه العقاري 90-25، المتضمن تنظيم استخدام وتسيير الأراضي، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 49. الصادرة 18 نوفمبر 1990.

[3] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، صفحة 33.

[4] نص المادة بالغة العربية مبهم وغير واضح بينما النص بالفرنسية واضح وهو على النحو التالي:

"constitue au sens de la présent loi. Une foret tout terre couverte d'essence forestières sous forme de peuplement d'une densité supérieur à 300 arbres par hectare en zone humide et subhumide et 100 arbres en zone aride et semi-aride et s'étendant sur une superficie excédante 10 hectare dune seul tenant. "

بالمنطقة الرطبة وشبه الرطبة و100 هكتارات متصلة ". نعتقد أن هذه الترجمة أقرب إلى الإيفاء بالمعنى الوارد في نفس المادة في النسخة الفرنسية.

وللتذكير فإن قانون الأملاك الوطنية هو الآخر يستعمل تعبير الأراضي الغابية[1] الذي لم يرد ذكره في قانون 84-12، بل يرد في كل مرة تعبير الغابات بصيغة الجمع. ترى ما هو مفهوم هذه الغابة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-115؟

3- مفهوم الغابة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم2000-115:

إضافة إلى التعاريف السابقة للغابات الواردة في القوانين السابقة الذكر، جاء المرسوم التنفيذي رقم 115.2000 المتعلق بتحديد قواعد إعداد أو مسح الأراضي الغابية الوطنية [2]. ليقدم أيضا تعريفا للغابة في المادة 4 منه، والتي تتضمن: "يقصد وفقا لأحكام المادتين 13 و14 من القانون رقم 25/90، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 وأحكام المادة 11 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في23 يونيو سنة 1984 والمذكورين أعلاه ما يلي:

الغابة: كل أرض تغطيها احراج تتشكل من غابة أو أكثر أما في حالتها الطبيعية وأما بفعل التشجير أو إعادة التشجير، مساحة تفوق 10 هكتارات متصلة، وتشمل على الأقل ما يأتي:

- مائة 100شجرة في الهكتار الواحد في حلة نضج في المنطقة القاحلة او شبه القاحلة.
- ثلاثمئة 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة.

من خلال ما ورد في القانونين السابقين، أتى هذا التعريف بأشياء جديدة فالأول مرة يرد تعبير غابة بصيغة المفرد كما هناك تعبير احراج إلى جانب حالة هذه الغابة وأسباب تكوينها ومع ذلك كله فإن النص بالغة العربية يبدو غامضا وصعبا للفهم، ذلك انه من غير المعقول أن تتشكل

[1] انظر المادة 79 من قانون الأملاك الوطنية رقم90-30، المتعلق بتنظيم وتسيير واستغلال وحماية الأملاك الوطنية، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 52.

[2] المرسوم التنفيذي رقم2000-115 المؤرخ في 24 مايو 2000، يحدد قواعد اعداد مسح الاراضي الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 30، الصادرة بتاريخ 28 ماي 2000.

الغابة من غابة وهذا ما يدفعنا إلى الرجوع إلى النص باللغة الفرنسية [1] حتى يتبين لنا المعنى المراد والصحيح ومنه فإن الترجمة الصحيحة هي:

"**الغابة** : هي كل ارض مغطاة بتجمعات نباتية مشجرة متكونة من نوع أو أنواع غابية سواء في حالة طبيعية أو اثر عملية التشجير أو إعادة التشجير على مساحة تفوق عشرة هكتارات متصلة..." يتضح أن مفهوم الغابة في القانون الجزائري قد خضع للتطور و التعريف الأخير طبقا للنص باللغة الفرنسية قد أضاف عناصر هامة إلى سابقيه زادت إلى المعنى أكثر شمولية لكن يبقى هذا التعريف خاضع للوسائل التقنية و الفنية التي يأتي على رأسها الخرائط ، إذ لا يمكن للقاضي في مقام أول أن يكرس هذا التعريف في الميدان ما لم يزود بوسائل الخبرة و الإيضاح . كذلك الشأن بالنسبة لإدارة الغابات نفسها حتى تضع الحدود مع غيرها من الأملاك الأخرى[2].

4- مفهوم الغابة طبقا للقانون الجديد 23-21:

نظرا للانتقادات التي طالت هذه المفاهيم، والتي بلغت حد اعتبار أن المشرع لم ينجح في صياغة مفهوم دقيق وواضح. بالإضافة إلى الخسائر الجسيمة التي لحقت بالغابات الجزائرية في السنوات الأخيرة. وتزايد المخاطر التي تهدد الثروة الغابية نتيجة الحرائق، التعرية، مختلف الأفعال الضارة فقد اتجه المشرع الجزائري إلى اعتماد أحكام وقواعد جديدة تهدف إلى مواكبة حدة هذه التهديدات المتزايدة مما أدى إلى إصدار القانون الجديد 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية[3]، حيث ورد ضمن بابه الأول المعنون بالأحكام العامة وتحديدا في المادة 2 منه عديد المصطلحات ذات الصلة بالغابات والثروة الغابية وحمايتها في خطوة من المشرع لبيان مفهومها وتحديده، ومنها ما جاء ضمن أحكام المطة الرابعة عشر من المادة نفسها.

---

[1] عرفت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 في نسختها باللغة الفرنسية الغابة كما يلي:

foret: toute terre couverte par un peuplement boise constitue d'une ou de plusieurs essences forestières soit à l'état spontané soit issues de boisement ou de reboisement d'une superficie excédant dix 10 hectares d'un seul tenant et comprenant au minimum.
– cent 100 arbres par hectare en état de maturité en zone aride et semi- aride.
– trois cent 300 arbres par hectare en état de maturité 4 en zone humide et subhumide.

[2] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، صفحة 23.

[3] قانون رقم 23-21، المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1445 الموافق ل 23 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والثروة الغابية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 83.

الثروة الغابية الوطنية: تتكون من الغيضة والغابات والأراضي ذات الطابع الغابي، والكثبان القارية والساحلية المغطاة بالنباتات، والمناطق المحمية والأراضي الرطبة ذات الأهمية البيئية والمنابت الحلفاوية والأراضي ذات الطابع الحلفاوية، مهما كانت طبيعتها القانونية. حيث ورد تعريف للغابة بنص المادة 2 وجاء فيها "الغابة كل ارض بغض النظر عن طبيعتها القانونية مغطاة بأصناف غابية في شكل تجمع غابي بكثافة لا تقل عن 100شجرة لكل هكتار في المناطق الجافة وشبه الجافة وثلاثمئة 300 شجرة لكل هكتار في المناطق الرطبة وشبه الرطبة التي تتكون من صنف واحد أو أكثر من أصناف الغابات إما تلقائيا أو من التشجير أو إعادة التشجير. الغيضة: فضاء مشجر بمساحة اقل من عشرة 10 هكتارات.

وما نستخلصه من نص هذه المادة انها حافظت على المعيار العددي والجغرافي الذي ورد في نص المادة 9 من قانون 84-12 الملغى، ولم تؤكد على حالة نضج الاشجار التي كانت سابقا. والشيء الجديد الذي جاءت به المادة 2من قانون 23-21 هو انه لم يشترط صنف واحد لتكوين الغابة وهذه الأشجار إما يكون نموها تلقائيا أو عن طريق التشجير أو إعادة التشجير، إضافة إلى تحديد المساحة التي ورد بنص المادة وهو 10 هكتارات في قطعة واحدة أي متصلة وهذا ما لم يشر إليه القانون السابق[1].

رابعا: التطور التاريخي للثروة الغابية بالجزائر:

لا يمكن الحديث عن الغابات في الجزائر دون التطرق إلى تطورها التاريخي والنظام القانوني الذي يحكمها. فقدت شكلت هذه الغابات موردا استراتيجيا للبلاد، لاسيما من الناحية الاقتصادية مما استدعى وضع إطار قانوني خاص بتنظيمها، ويمكن تتبع تطور هذا الإطار من خلال مرحلتين أساسيتين.

مرحلة ما قبل الاستقلال التي اتسمت بتأثير السياسات الاستعمارية، ومرحلة ما بعد الاستقلال التي شهدت تغييرات تهدف إلى حماية وتنمية الغطاء النباتي بما يخدم المصلحة الوطنية.

[1] ايذال عبد الناصر، شرابشة ليندة، الحماية الجزائية للثروة الغابية في ظل القانون 2321 مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة rjsp، المجلة 12، العدد01، 2025، الجزائر، صفحة 255.

1- الثروة الغابية خلال فترة ما قبل الاستقلال:

لقد مرت الأملاك الغابية الجزائرية مرت قبل الاستقلال بمراحل تاريخية مختلفة. عرفت خلالها هذه الاخيرة عدة انظمة للملكية الغابية، ففي العهد العثماني كانت تابعة للبيالك التي كانت بالمناطق الداخلية فقد كانت مشاعة بين القبائل وعرفت فيما بعد بأراضي العرش [1]

أما أبرز هذه المراحل وما يسمى بفترة الاحتلال الفرنسي وقد أبدى المستعمر حينها ومنذ دخوله إلى الجزائر اهتماما كبيرا للغابات الجزائرية ومما يدل على هذا الاهتمام تحويله لكل الغابات إلى ملكية فرنسية بموجب قانون1827 لتدمج فيما بعد بموجب القانون المؤسس للملكية الغابية في الجزائر الصادر في 16 جوان 1851 عملية الاستيلاء عليها، وبقيت كذلك حتى صدور قانون الغابات الخاص بالجزائر في 22 فيفري 1903، والذي كان بمثابة حوصلة لجميع النصوص القانونية التي سبقته [2] .

وقد تميز التشريع الغابي في وقت الاستعمار الفرنسي للجزائر بالمرور بفترتين، الفترة الأولى طبق فيها قانون الغابات لسنة 1827والفترة الثانية طبق فيها قانون الغابات الخاص بالقطر الجزائري ابتداء من سنة 1903، وفق ما سيتم توضيحه.

أ/ فترة تطبيق قانون سنة 1827:

صدر القانون في 04 ماي 1827وعمل به في فرنسا قبل الاحتلال الجزائر، وبعد سنة 1830، ومع انتشار الاستيطان الأوروبي نحو العمق الجزائري وفي اتجاه المناطق الغابية، لا سيما في عهد الجنرال بيجو Bugeaud ، حاول الاستعمار انتزاعها من أيدي الجزائريين

[1] عبد السلام يوسف، حماية الأملاك الوطنية العامة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء، الدفعة 15، 2010، الجزائر، صفحة112.

[2] بن محمد أمحمد، الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، سنة ،2020/ 2019، الصفحة.15

قصد تسخيرها لخدمة الأغراض العسكرية ومصالح الفئة الأوروبية من جهة، ومن جهة أخرى منع تحولها إلى معاقل للمقاومة الجزائرية وكان ذلك عن طريق عدة نصوص تضمن تطبيقها[1].

وكان أول قرار اتخذته السلطة الاستعمارية القرار الذي يتضمن أمر للقبائل الجزائرية بعدم إشعال النيران في أطراف الغابات حتى لو كان ذلك لتوفير أراضي للزراعة أو الرعي أو توفير الحطب للوقود، وكان ذلك من طرف الجنرال بيجو سنة 1843 وكان هذا القرار بخصوص القبائل القاطنة بجوار الغابة وذلك بتكليفهم بحمايتها من الحرائق وتقديم المتسببين فيها إلى السلطة العسكرية كما اعتبر هذا القرار عملية نشوب الحرائق بالغابات عملا حربيا معاديا للجيش الفرنسي، ينتج عنه تبعات قضائية ومالية يحكم بها مجلس الحرب Conseil de guerreالذي أنشأته السلطة العسكرية لمعاقبة الجزائريين المخالفين [2] .

وبدافع خدمة المصالح الاستعمارية، صدر قانون 16 جوان 1851 المؤسس للملكية العقارية بالجزائر، حيث أقر لأول مرة ازدواجية الأملاك التابعة للدولة، حيث أدمجت الغابات ضمن الأملاك الوطنية الخاصة، حتى يسهل وضعها تحت تصرف المعمرين، إلى جانب ذلك يمكن أن تكون ملك للخواص. وبعد تطبيق قانون 1827 بالجزائر رأت السلطة الاستعمارية أن هذا النص لا يلائم وضعية وخصوصية الغابات الجزائرية وعليه يجب إصدار قانون الغابات الجزائرية لعام 1903 [3] .

ب/ فترة تطبيق قانون الغابات الفرنسي سنة 1903 على القطب الجزائري:

بتاريخ 21 فبراير 1903 , بالفعل صدر قانون الغابات الخاص بالجزائر، وكان حوصلة لجميع النصوص القانونية التي سبقته، وحسب الأستاذ محمد إلياس مسلي فإن الاستعمار قد أصدر ما يقارب 45 نصا قانونيا متعلق بالغابات ما بين الفترة 1830 إلى غاية 1895

[1] بوعلام بلقاسمي، مسألة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر، مداخلة ألقيت ضمن أعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي المنعقد بولاية سيدي بلعباس يومي 20/21 ماي 2006، نشر المركز الوطني للدراسات والبحوث في الحركة الوطنية وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، الصفحة 3/25.

[2] بوعلام بلقاسمي، مسألة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر، مرجع سابق، الصفحة 38/25.

[3] بوخرس نادية، محاضرات في مقياس قانون الغابات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، سنة ثالثة حقوق ل.م.د، الجزائر كتابة ركاني سليمان، طبعة بويحي سمير، 2009/2010الصفحة 5.

نظرا لاهتمامه بهذه الثروة، فقد نهج قانون 1903 على نفس منهاج قانون 1851، حيث اعتبر الملكية الغابية العامة ضمن الأملاك الخاصة للدولة، وقد توزعت ملكية الغابات بشكل عام طبقا للمادة الأولى من هذا القانون على ما يلي [1] :

- غابات الدولة (Domaine de l'Etat).
- غابات البلديات وفروع البلديات .(Foret des établissement public)
- غابات الهيئات العمومية (Foret des établissement publics).
- (Des particuliers).

وحسب بول بودي [2] فإن المساحة الغابية في بداية الخمسينات كانت كالتالي:[3]

- غابات الدولة 2.300.000 هكتار (foret domaniales).
- غابات البلديات 271.000 هكتار (Foret communales).
- غابات الخواص 453.000 هكتار (Foret des particuliers).

وكان نصيب الأهالي منها (الجزائريين) 233.000 هكتار وحوالي 220.000 للأوروبيين، وقد عرفت الغابة في هذه الفترة أنظمة مزدوجة.[4]

وما دل على ذلك التنظيم، هو ما أولته السلطة المستعمرة للغابات من محاولة إدارة وتسيير هذه الأملاك بإنشاء أول إدارة للغابات في الجزائر عام 1838 وكانت تسمى آنذاك (إدارة المياه والغابات) وقد استمرت هذه الإدارة في ممارسة نشاطها إلى غاية سنة 1962 [5].

2 – الثروة الغابية خلال فترة ما بعد الاستقلال:

[1] Mesli (M.E) : Les origines de la crise agricole en Algérie, du cantonnement de 1846 à la nationalisation 1996. <Édition DAHLEB – Alger 1996 P :89

2 . Boudy. P : Guide du forestier en Afrique du nord. Edition la maison rustique. Paris 1952 P : 387.

3 هنوني نصر الدين، تطور نظام الملكية الغابية في الجزائر، البحث عن مرجعية قانونية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد21 سنة 2001 الجزائر، الصفحة 33.

4 بن أحمد أحمد، الحماية القانونية للثروة الغابية، مرجع سابق، الصفحة 17.

5 صندالي عبد الله، التنظيم القانوني للأملاك الغابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي (الجزائر)، 2017/2016، الصفحة 17.

بعد استقلال الجزائر شهدت عدة تحولات في إدارة الأملاك الغابية وتنظيمها حيث ركز المشرع الجزائري على تنظيم هذا القطاع الذي هو قطاع الغابات، وكان ذلك من خلال إعادة هيكلة إدارته وإسناد مسؤولية تسييره إلى هيئات متخصصة، مما أدى إلى تغييرات مؤسسية أثرت بشكل مباشر على تطوره وحماية الثروة الغابية، ويمكن أن نقسم التطور التاريخي لإدارة الغابات بعد الاستقلال إلى مرحلتين مهمتين هما: [1]

- مرحلة ما قبل صدور النظام العام للغابات.
- مرحلة ما بعد صدور النظام العام للغابات.

أ/ مرحلة ما قبل صدور النظام العام للغابات: (1963-1984)

أصدر المشرع الجزائري أول مرسوم تحت رقم 63-89 [2] المؤرخ في 18 مارس 1963 ، من خلاله جعل إدارة الغابات مجرد مصلحة ضمن مديرية التنمية الريفية تحت اسم مصلحة الغابات و صيانة الأراضي ، ليتم تحويل هذه الأخيرة بموجب المرسوم رقم 65-152 [3] المؤرخ في 01 جوان 1965 إلى مديرية الغابات و صيانة الأراضي ضمن وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي وفي 11 أوت من نفس السنة، ترجع إدارة الغابات إلى مجرد مصلحة بمديرية التنمية الريفية تحت اسم مصلحة الغابات و مكافحة و صيانة الأراضي و ذلك بموجب المرسوم رقم 65-202 [4] وبعدها صدر المرسوم رقم 65-234 في 22 سبتمبر 1965 ليجعل من إدارة الغابات إحدى المديريات السبع الموجودة ضمن وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي[5].

1 عايلي رضوان، أملاك الجماعات المحلية ومبدأ حمايتها، مجلة الفكر، العدد العاشر، جامعة بسكرة، الجزائر، الصفحة 17.

2 المرسوم رقم 89/63 المؤرخ في 1963/03/18 المتضمن تنظيم وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، الجريدة الرسمية 15، النسخة بالفرنسية.

3 المرسوم رقم 152/65 المؤرخ في 1965/06/01 الذي يتضمن أن إدارة الغابات كانت ضمن اختصاصات إحدى مديريات وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، الجريدة الرسمية، عدد 50.

4 المرسوم رقم 202/65 المؤرخ في 1965/08/11 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، الجريدة الرسمية، عدد 70.

5 المرسوم رقم 234/65 المؤرخ في 1965/09/22 المتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.

كما تم استحداث في عام 1969 إلى جانب مديرية الغابات وصيانة الأراضي لدى وزارة مفتشية الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وذلك بموجب المرسوم رقم 69-36 [1] المؤرخ في 25 مارس 1969.

كما حرص المشرع الجزائري عقب صدور الدستور الجزائري لسنة 1976 الذي طرح حماية دستورية على ملكية الغابات واعتبرها منذ البداية على جعلها ملكية تابعة للدولة بشكل لا رجعية فيه، كما أنه جعل ملكية الدولة هذه أعلى أشكال الملكية [2] .

وما يمكن ملاحظة أن أحكام هذا الدستور لم تعترف بالملكية الخاصة للغابات، مثل ما كان معمولا به في التشريع الفرنسي سنة 1903 المطبق في الجزائر بعد الاستقلال، وفي دستور 1989 أدخل الغابات ضمن الملكية العامة التابعة للمجموعة الوطنية، ولم يتضح هذا الطرح إلا بصدور القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، والذي أدمج الغابات ضمن الأملاك العمومية وفق نص المادة 15 من أحكام قانون الأملاك الوطنية من جهة وحكم المادة 17 من دستور 1989 من جهة أخرى تؤكد بأن الدولة هي المالك الوحيد للغابات بالجزائر.

وبصدور المرسوم رقم 79-263 [3] المؤرخ في 22 ديسمبر 1979 قام بتغيير كبير على إدارة الغابات من حيث التنظيم والصلاحيات، إذا أخذت إدارة الغابات تسمية كتابة الدولة للغابات والتشجير، وأصبحت لها صلاحيات واسعة من أهمها وضع السياسة الوطنية للغابات والتكفل بترقية ومراقبة تطور وحماية الثروة الغابية ومكافحة الانجراف والتصحر.[4]

ب/ مرحلة ما بعد صدور النظام العام للغابات :(1984-1995)

بعد فترة الفراغ التشريعي استمرت لمدة تقارب 9 سنوات ، صدر قانون الغابات رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 و المتضمن النظام العام للغابات ، حيث حدد طبيعة

1 المرسوم رقم 36/69 المؤرخ في 1969/03/25 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، الجريدة الرسمية، عدد 27.

2 نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مرجع سابق، الصفحة 19.

3 المرسوم رقم 263/79 المؤرخ في 1979/12/22 المتعلق بتحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير، الجريدة الرسمية، عدد 52.

4 المرسوم رقم 131/85 المؤرخ في 1985/05/19 المتضمن تنظيم وزارة الري، الجريدة الرسمية، عدد 11، سنة 1985.

نظام الملكية الغابية في المادة 12 حيث تنص على ما يلي :"تعد الأملاك الغابية الوطنية جزءا من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات المحلية "كما تلاه قانون الأملاك الوطنية الأول رقم 84-16 [1] المؤرخ في 30 جوان 1984 في المادة 19 منه لتؤكد بأن الأملاك الاقتصادية للدولة تتضمن الثروات الغابية الواقعة على مجموع المجال البري من التراب الوطني ، وقام بالتقسيم الخماسي للأملاك الوطنية و تتمثل في الأملاك العمومية ، الأملاك الاقتصادية ، الأملاك المستخلصة ، الأملاك العسكرية ، الأملاك الخارجية [2] ، و أبقى المشرع الأملاك الغابية ضمن الأملاك الاقتصادية وفقا للمادة 18 من نفس القانون .

وبصدور دستور 1989 حدثت تغيرات سياسية واقتصادية للجزائر في نهاية الثمانينات، أثرت على الأملاك الوطنية والأملاك الغابية خصوصا واعتمد على نظام ازدواجية الأملاك، وكذلك قسمها إلى أملاك عمومية وأملاك خاصة حسب المادة 18 من الدستور نفسه، وتم التأكيد أن الغابات تعتبر جزءا من الملكية العامة التي تعود ملكيتها للمجموعة الوطنية حسب هذا النص الدستوري من المادة 17 من دستور 1989.

وفقا لقانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 [3] المعدل والمتمم تم تضمين الأملاك الغابية ضمن الأملاك العمومية، وقد قسم القانون الأملاك الوطنية العمومية إلى أملاك عمومية طبيعية وأملاك عمومية اصطناعية.

كما يمكن القول بأنه بموجب قانون الغابات رقم 84-12 لا تزال الأملاك الغابية تعتبر جزءا من الأملاك الاقتصادية و التي ليست جزءا من النظام الحالي للأملاك الوطنية ، و بالتالي :تصنيف الأملاك الغابية في إطار التشريع الغابي ضمن الأملاك الاقتصادية للدولة أو الجماعات المحلية ، أما في إطار قانون الأملاك الوطنية الحالي فتصنف الأملاك الغابية ضمن الأملاك الوطنية العمومية ، و كل هذه التغيرات التي طرأت عليهم تهدف إلى تنظيم و تحديد

1 القانون رقم 16/84 المؤرخ في 1984/06/30 المتعلق بالأملاك الوطنية.

2 المادة 11 من القانون 16/84 المتعلق بالأملاك الوطنية.

3 القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالأملاك الوطنية.

الملكية واستخدام الأملاك الغابية بطريقة ملائمة و مستدامة بما يتلائم مع المصلحة العامة و حماية البيئة و تحقيق الفوائد الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع [1] .

وبصدور دستور 1996، إن المشرع الجزائري أبقى على نظام ازدواجية الأملاك الوطنية [2] ، وحسب الفقرة الأولى من المادة 18 من نفس الدستور المعدل والمتمم فقد أبقى على الأملاك الغابية ضمن الملكية العامة للمجموعة الوطنية، وبالتالي تم تصنيف الغابات ضمن الملكية العامة وتعزيزها في دستور 1996، ويهدف هذا الترتيب إلى حماية وتنظيم الغابات كجزء من الممتلكات العامة التي تنتمي إلى المجموعة الوطنية، واستفادة الجميع من فوائدها الاقتصادية.

كما تم إنشاء الوكالة الوطنية للغابات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-114 [3] المؤرخ في 21 أبريل 1990 المعدل والمتمم التي هي ذات طابع إداري وتحت وصاية وزير الفلاحة، وتم إلغاءها بعد فترة ليست بطويلة وأنشأ مكانها المديرية العامة للغابات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-200 [4] المؤرخ في 25 جويلية 1995 المعدل والمتمم.

ومن خلال ما سبق ذكره اللمحة التاريخية للنظام القانوني للغابات في الجزائر بشكل مختصر، وتم توضيح في هذا الفرع أهم المراحل التاريخية منذ الاستعمار الفرنسي الذي كان مركزا على استغلال الموارد لصالح المستعمر وبعد الاستقلال طرأت تغييرات الجذرية على إدارة الغابات، حيث أصبح التركيز على الحفاظ على الموارد الطبيعية واستغلالها بشكل مستدام، بحيث تهدف إلى تعزيز الحماية البيئية وتحقيق الاستفادة المثلى من الغابات.

1 عادل بورقعة، الحماية الجزائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تبسة (الجزائر)، السنة الجامعية 2023/2022، الصفحة 13/12.

2 المادة 20 من الدستور 1996، صدر بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن تعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصفحة 8.

3 المرسوم التنفيذي رقم 114/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات، الجريدة الرسمية، عدد 18، الصفحة 580، النسخة بالعربية.

4 المرسوم التنفيذي رقم 200/95 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 493/92 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة، الجريدة الرسمية، عدد 42.

الفرع الثاني: أهمية الثروة الغابية.

تعتبر الثروة الغابية في الجزائر الركيزة الأساسية لحياة الإنسان وكذلك تعتبر من الثروات الطبيعية المتجددة، وبالإضافة إلى دورها في الحفاظ على التوازن البيئي وتركيبه، وبما أنها من الثروات الطبيعية فهي تساهم في توفير فرص العمل، وتحفيز النشاط الاقتصادي والدخل القومي، وذلك لما تمنحه من ثروة غابية طبيعية كالخشب والفلين وحتى الفحم. وكما أن الغابات تلعب دورا حيويا في حماية التربة من الانجراف والتصحر وملاذا للتنوع البيولوجي، فهي موطن لمجموعة واسعة من النباتات، الحيوانات. ومن هنا فإن للغابات فوائد بيئية واجتماعية وكذلك اقتصادية.

وبناءا على هذه المجالات المختلفة نتطرق إلى أهمية الثروة الغابية في هذا الفرع وذكر مختلف النواحي أولها الناحية البيئية وثانيا الناحية الاقتصادية وآخرا الناحية الاجتماعية.

أولا: أهمية الثروة الغابية من الناحية البيئية.

حسب نص المادة 41 من قانون الغابات 84-12 فإن دور الغابات يتمثل في الحماية البيئية الذي يتضمن ما يلي في فقرته الثانية < غابات الحماية التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه ... >.

ومنه نستنتج من هذا النص أن من فوائد الغابات أنها تقوم بالحماية البيئية، ومن أهم وظائفها الحماية من الانجراف بأنواعه فقط، بينما نجد أن الأهمية من الناحية البيئية في فرنسا مثلا تتمثل في: تثبيت التربة بالجبال والمنحدرات، وقد تكون بدافع صد الانزلاقات الثلجية وذلك حسب الأستاذ Lagarde كما يرى أن غابات الحماية خاصة تكون بغرض محاربة الانجراف وتثبيت الرمال بدافع إيكولوجي وإقامتها على أطراف التجمعات السكانية بغرض تنقية الجو وجعل حياة الناس أفضل [1] .

1 Lagarde, j, le foret et le droit, Edition la baule, paris, 1997, p 62.

وتشير الدراسات إلى أن الأخطار المحدقة بالغطاء النباتي في الجزائر تكون حوالي 200 مليون هكتار من مساحة الجزائر تغطيها الصحراء ومليون هكتار متضررة ومهددة بظاهرة التصحر، لا سيما الأوساط السهبية وحوالي 12 مليون هكتار متضررة بالانجراف المائي [1] .

كما تلعب الغابات دورا هاما في تأثيرها على المناخ، فوجود الغابات في منطقة ما يجعلها أكثر اعتدالا في درجات الحرارة، وتكون أكثر رطوبة من المناطق الخيالية من الغابات ولاحتوائها على معظم الأصول الوراثية النباتية [2] .

كما تعتبر الغابات بمثابة مركز هام للتنوع البيولوجي أو الحيوي وموطن الكثير من النباتات والحيوانات والطيور، حيث تضم حوالي ثلثي كائنات الكرة الأرضية، لذلك فهي تساعد على حماية التنوع البيولوجي من الانقراض.

كما تساهم الغابات مساهمة كبيرة في التخفيف من الآثار الكارثية لظاهرة التغير المناخي، وكذلك التخفيف من سرعة الرياح والمحافظة على استقرار الجبال والتقليل من الاحتباس الحراري، والحد من ظاهرة الاحترار العالمي، حيث أنها تعمل كعازل للغلاف الجوي ضد غاز الكربون المضاف إلى الجو، فهي تمتص غاز ثاني أكسيد الكربون وتزودنا بالأوكسجين فهي بمثابة رئة الأرض. محاربة الفيروسات والأمراض [3] .

ثانيا: أهمية الثروة الغابية من الناحية الاقتصادية.

تعتبر الغابات مصدر مهم للموارد الأولية التي تدخل في الصناعات الإنتاجية مما تنتجه الغابات من منتج خشبي وغير خشبي، والتي توفر الاحتياجات الأساسية للأفراد والمؤسسات على السواء، وهي مصدر هاما من مصادر الاقتصاد الوطني لمساهمتها في توفير العملة الصعبة.[4]

1 نصر الدين هنوني، النظام القانوني للأراضي ذات الطابع الغابي بالتشريع الجزائري، المجلة الجزائرية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 01، مارس 2012، الصفحة 198.

2 آمنة بلعياضي، ياسمينة بوطالبي، الثروة الغابية في الجزائر، واقع وتحديات " حالة غابات ولاية برج بوعريريج " مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 11، عدد 1، 2023، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، المدرسة العليا للأساتذة، قسنطينة، الصفحة 282.

3 جرعتلي محمد، أهمية الغابة للإنسان والبيئة وطرق حمايتها، موقع الدراسات الخضراء، منشور على الموقع الإلكتروني: Http://green-studies.com ، بتاريخ 2025/03/17 ، الساعة 22 :30 سا.

4 آمنة بلعياضي، ياسمينة بوطالبي، الثروة الغابية في الجزائر، واقع وتحديات " حالة غابات ولاية برج بوعريريج "، مرجع سابق، الصفحة 283.

إن منتوجات الغابة لا تقتصر على عدد الأشجار الهائلة فقط، بل تتعداها إلى نباتات وأعشاب يمكن أن تستخدم طبيا وصناعيا، فضلا من الكميات الهائلة من الزيوت التي تحتويها الأشجار المستخدمة في العلاج والصناعات الدوائية والكيماوية وحتى في تركيبة العطور من الورود والأزهار [1] .

كما تساهم الغابات في دعم السياحة وجلب السواح للاستمتاع بمناظرها الطبيعية الخلابة وما تحتويه من خيرات كثيرة ومتنوعة، ومساهمتها في زيادة الموارد المالية للخزينة العمومية وتوفير فرص العمل والاستقرار المعيشي في الأرياف والحد من الهجرة والنزوح إلى المدن. [2]

كما تعتبر موردا غذائيا لسكان العالم الثالث، لاحتوائها على أشجار الجوز والمانجو والدوم والتمر الهندي [3] .

وحيث أن الغابات تعتبر كذلك من نوع المحميات الطبيعية ويمكن إنشاء محمية طبيعية وسيرها حسب المرسوم التنفيذي رقم 87-144 الذي يحدد قواعد التصنيف الحظائر الوطنية والمحمية الطبيعية ويضبط كيفيات[4] ، والتي تتوفر على مناظر طبيعية وقيم ترفيهية عالية المصدر لجلب السياح وبها نتوجه نحو الاقتصاد البديل عن ذلك القائم على مداخيل البترول.

ثالثا: أهمية الثروة الغابية من الناحية الاجتماعية.

إن قطاع الغابات بشكل عام يساهم في توفير مناصب عمل جيدة نوعا ما، من ناحية أنها تتواجد في المناطق الريفية أين تنحصر مناصب العمل وتقل، وكذلك هذه المناصب لا تحتاج إلى مهارات علية أو مستوى دراسي معين، مما تقلل من ظاهرة البطالة والتقليل من ظاهرة النزوح نحو المدن.

1 رياض رمضان العلمي، العواد من فجر التاريخ إلى اليوم، مجلة عالم المعرفة الصادرة من المجلس الوطني الثقافي والفني والأدبي الكويت، عدد 121، جانفي 1988، الصفحة 161.

2 قادري نادية، التوفيق بين ضرورة استغلال الثروة الغابية ومطلب استدامة الغابات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية المركز الجامعي سي الحواس -بريكة، مجلد 12، عدد 01، سنة 2025، الصفحة 34.

3 الشهري علي عبد الله، حرائق الغابات الأسباب والطرق المواجهة، مرجع سابق، الصفحة 13.

4 المرسوم رقم 87-144 المؤرخ في 1987/06/16، الذي يحدد قواعد تنظيف الحظائر الوطنية والمحمية الطبيعية ويضبط كيفياته، الجريدة الرسمية، عدد 25، المؤرخة في 1987/06/17.

كما تعد الغابات كذلك من أماكن للراحة والتسلية، الرياضة، والسياحة والاستجمام، وكل هذه المجالات لصالح متعة ورفاهية رواد الغابات وزوارها وتمكنهم من قضاء أوقات ممتعة وطيبة في هذه الأوساط، التي حدد المشرع أن تكون تابعة للأملاك الغابية الوطنية، فقد يخص جزء من غابة وطنية ما لتهيأ حتى تكون غابة للاستجمام والراحة حسب نص المادة 90 من القانون 84_12 والذي يحدد محيط الجزء المخصص للاستجمام [1] .

كما تعد الثروة الغابية ملاذا آمنا للراحة لبعدها عن مصادر الضجيج، وتعد فضاءاً واسعا للصيد لاحتوائها على الثروات الحيوانية، وبناءا على ذلك قام المشرع الجزائري على تنظيم الصيد من خلال القانون رقم 04_07 [2] المتعلق بالصيد في الجزائر، كما تساعد الثروة الغابية على تحقيق الأمن النفسي والصحي لوجود الهواء النقي المميز من العوامل الصحية التي تناسب الأمراض الذهنية والصدرية [3] .

كما لا يمكن إغفال القانون الجديد في هذا المجال.

المطلب الثاني: صور المساس بسلامة الثروة الغابية.

تعتبر الثروة الغابية من أهم الموارد الطبيعية، بحيث تعد نظام بيئي حيوي، وتلعب دورا هاما في الحفاظ على التوازن البيئي، وتساهم كذلك في الحفاظ على التنوع البيولوجي وضمان استدامة الحياة البشرية، غير أنها تواجه تهديدات مثل التصحر وتغير المناخ، وهذه التغيرات تؤثر بشكل مباشر على صحة الغابات، مما يؤدي إلى تدمير المواطن الطبيعية للعديد من الأنواع الحية وزيادة تدهور التربة وفقدان التنوع البيولوجي، سوف نوضح ذلك من خلال التعرف للتصحر في الفرع الأول ثم التغير المناخي في الفرع الثاني.

1 عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة (الجزائر) 2016/2915، الصفحة 95.

2 القانون رقم 04-07 المؤرخ في 2004/08/14 المنظم بالمرسومين التنفيذيين رقم 386/06 و387/06 المتعلق بالصيد في الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد 51.

3 قادري نادية، التوفيق بين ضرورة استغلال الثروة الغابية ومطلب استدامة الغابات، مرجع سابق، الصفحة 34.

الفرع الأول: مفهوم التصحر وآليات الدولية في محاربته.

تعتبر ظاهرة التصحر أحد أخطر التهديدات التي تواجه دول العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر تحت ظروف مناخية جافة وشبه جافة أو حتى شبه رطبة، وسبب ذلك فقدان ملايين الهكتارات من الأراضي ونقص في الإنتاجية الزراعية، وبهذا فالتصحر عملية ناتجة عن الأنشطة البشرية المتمثلة في سوء استغلال الأراضي، وعليه فتسعى الدول العالم لمكافحته بسبب آثاره السلبية على المجتمع اقتصاديا واجتماعيا.

كما أنه سبب التصحر لا يكون فقط الأنشطة البشرية بل قد يكون سبب ذلك الظروف الطبيعية كالجفاف وغيرها.

أولا: مفهوم التصحر.

للتصحر عدة مفاهيم مختلفة سنتطرق إليها:

فالتصحر بمعناه البسيط هو قابلية الصحراء ولظروف شبه الصحراوية للامتداد عبر حدودها واكتساح الحزام الأخضر والخصب وتحويله إلى أرض قاحلة جرداء، وإنه قبل كل شيء تغيير في نظام البيئة، بفعل عاملين هما العامل الإنساني والعامل المناخي وللتصحر أضرار ناجمة منها النقص في الغطاء النباتي ذلك لهجوم أنواع النبات الغبر المفيدة، انجراف التربة وتعريتها بفعل الهواء والماء ... [1] .

كما عرفه دريجين H.E. Dregme بأن التصحر هو عملية اضمحلال للأنظمة البيئية الجافة وشبه الجافة وشبه رطبة نتيجة للتأثيرات المشتركة بين أنشطة الإنسان والجفاف، وإنه عملية التغير في هذه الأنظمة البيئية، والتي يمكن قياسها بانخفاض الإنتاجية للنباتات المرغوبة والتغييرات في الكتلة الحيوية وتنوع الغطاء النباتي والحيواني سواء على نطاق ضيق أو واسع، وتزايد تدهور التربة وتزايد الأخطاء التي تهدد السكان [2] .

1 محمد رضوان خولي، التصحر في الوطن العربي، الطبعة 1، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، نوفمبر 1985، الصفحة 14/13.

2 H.E.Dregne , Desertification of arid lamds in physics of desertification. Martinus nijlooff publishers pordrecht, Netherbands ,1986, p 6.

كما يرى جانب آخر بأن التصحر هو عملية تغيير أو هدم في النظام البيئي الجاف تأخذ كلا من التتابع البيئي والتنوع الحيوي وأوضاع التربة والموارد المائية والإنتاجية الزراعية لسطح الأرض وتتم متى نشأت بصورة مستمرة ومعقدة في الغالب بمعدلات متدنية تزداد الحدة مع الزمن مع تباين ذلك مكانيا في المناطق المختلفة [1] .

كما عرفه المؤتمر الأمم المتحدة حول التصحر لسنة 1977 المنعقد بنيروبي بأنه تدهور قدرة الإنتاج البيولوجي للأرض مما يؤدي في النهاية إلى خلق أوضاع صحراوية، وذلك نتيجة لتهور الأراضي والمياه والمصادر الأخرى تحت عوامل وضغوط بشرية وبيئية [2] .

وبالتالي فالتصحر يدل على امتداد الصحراء لتشمل مناطق لم تكن أصلا صحراوية، أي انتشار خصائص صحراوية خارج النطاق الصحراوي، ولو أن هذا التعريف تشوبه نقائص من حيث إمكانية التقدير الكمي أو من حيث تقدير المساحة المتصحرة، وكذلك يعتبر التعريف قاصرا من حيث تحديد أنواع المناطق المتصحرة، بالنظر إلى تعدد العوامل المؤدية إلى هذه الظاهرة [3] .

ومن خلال ما سبق ذكره لمختلف التعريفات التي قمنا بعرضها بصفة عامة للتصحر فإن هذا الأخير يدل على أنه ظاهرة طبيعية تضعف خصوبة التربة ولا تكون صحراوية الأصل، وكذلك تستنفذ الموارد المائية، وهي جزء من الحياة الطبيعية وتظهر مخلفاتها في التأثير على التنوع البيولوجي وانخفاض إنتاج الحياة النباتية.

ثانيا: الآليات الدولية في محاربة التصحر.

أصبحت ظاهرة التصحر من أهم القضايا البيئية التي تم محاولة معالجتها عبر مدة متواصلة من الزمن في العديد من المحافل الدولية والجمعيات البيئية نذكر منها:

1 عبد الجليل علي عباس، علي لراري، دراسة نظرية حول التصحر وإستراتيجيات مكافحته، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، (الجزائر)، المجلد 05، عدد 01، 2022، الصفحة 156.

2 مؤتمر الأمم المتحدة للتصحر، خطة العمل لمكافحة التصحر، نيروبي، إثيوبيا، 1977.

3 مخلوف عمر، تقييم الآليات القانونية الدولية الخاصة بمكافحة التصحر في إطار علاقته بالثروة الغابية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة، المركز الجامعي غليزان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، عدد 02 سنة 2019، الصفحة 1485.

_ انعقاد مؤتمر عالمي في استوكهولم لسنة 1972، والذي كان هدفه الأساسي هو أن يكون وسيلة عملية للتشجيع ووضع المبادئ التوجيهية لحماية البيئة البشرية وتحسينها وتعزيزها ومعالجة ومنع انحطاطها، ونتج عنه ازدياد الوعي البيئي العالمي بالقضايا البيئية، ومنها القضايا البيئية الإقليمية كالتصحر، وتجمع الاعتبارات الاقتصادية والإنسانية في عملية اتخاذ القرارات البيئية. وأهم إنجازاته التوصية بإنشاء جهاز خاص بالتنسيق والإشراف على سياسات حماية البيئة، وتأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) كهيئة دولية متخصصة في حماية البيئة، ومن أهدافها صيانة التربة المنتجة ومنع تدهورها بسبب الانجراف و الحت أو التملح للحد من تصحرها بزحف الرمال وكذا إصلاح الأراضي المتدهورة [1] .

_ إنشاء مكتب الساحل السوداني سنة 1973 بسبب موجة الجفاف والتصحر والمجاعة التي ضربت إفريقيا بهدف مساعدة الدول المتضررة من الجفاف، ومن مهامه مكافحة التصحر في الساحل، وكذلك ما قام به برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال سنوات 1977 و1984 و1991 من تقسيمات عالمية لحالة التصحر، وذلك بسبب إفتقار الدول النامية والمؤسسات الإقليمية للتقنية ولنظام معلومات متكامل لمراقبة وفهم التصحر [2] .

_ مؤتمر نيروبي سنة 1977 ساهم في لفت الإنتباه إلى ظاهرة التصحر ووصفها أنها تناقض أو تدمير الإمكانات البيولوجية للأرض والتي تؤدي في النهاية إلى ظروف تشبه الصحراء، واعتمد خطة عمل لمكافحة التصحر تضمنت مجموعة من التوصيات لتطبيقها على المستوى الوطني والدولي، وتولت مهمة متابعة تنسيق الجهود ومساعدة الحكومات التي تعاني من الظاهرة، والتي تتولى تنفيذ الخطط ويقوم هذا البرنامج بإنشاء وحدة تنفيذية خاصة بمكافحة التصحر [3] .

1 مخلوف عمر، المرجع نفسه، الصفحة 1490.

2 برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير عن حالة التصحر وتنفيذ خطة الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، دورة الثالثة، نيروبي 1993، الصفحة 16.

3 فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، الجزائر، 2003، الصفحة 67.

_ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام 1992 عرف مصطلح مكافحة التصحر في نص المادة 01 الفقرة ب: الأنشطة التي تشكل جزءاً من التنمية المتكاملة للأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة وشبه الرطبة الجافة من أجل التنمية المستدامة، والتي ترمي إلى:

_ منع أو خفض تردي الأراضي (صون).

_ إعادة تأهيل الأراضي التي تردت جزئيا (إصحاح).

_ استصلاح الأراضي التي تصحرت (استصلاح).

ثالثا: الآليات الوطنية في محاربة التصحر.

أما فيما يخص الآليات الوطنية فتتمثل فيما أصدرته الجزائر من نصوص تشريعية وتنظيمية في قصد مواجهة ظاهرة التصحر نذكرها على التوالي: [1]

1/ القانون الرعوي الصادر بالأمر رقم 43/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 [2] .

2/ القانون رقم 03/83 [3] المؤرخ في 05 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة، ينص على أن حماية الطبيعة تشكل اهتماما وطنيا للصالح العام.

3/ القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات.

4/ القانون رقم 17/83 [4] المؤرخ في 16 جويلية 1983 والمتعلق بقانون المياه.

1 للمزيد بنظر جيلالي محمد، ظاهرة التصحر في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، مجلد 09، عدد 2، سنة 2024، الصفحة 976.

2 الأمر رقم 75-43 الصادر بتاريخ 17 جوان 1975، المتضمن قانون الرعي، الجريدة الرسمية، عدد 54، سنة 1975.

3 القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 06، السنة العشرون، الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1983.

4 القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 (الملغى)، المتعلق بقانون المياه، الجريدة الرسمية، عدد 30 السنة العشرون.

5/ القانون رقم 19/87 [1] المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 والمتعلق بتنظيم طريقة استغلال الأراضي المصنفة في فئة الملك الخاص التابع للدولة.

6/ القرار الوزاري المؤرخ في 26 مارس 1977 والمحدد لمبلغ ضريبة الرعي في المساحات مخصصة لحماية الغابات ومساحات الزراعة الرعوية المنجزة في إطار المشاريع الكبرى [2] .

7/ المرسوم التنفيذي رقم 483/97 [3] المؤرخ في 15 ديسمبر 1977 والمحدد لكيفيات وتكاليف وشروط التنازل عن القطع الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة في المساحات الخاضعة للإستصلاح.

8/ المرسوم التنفيذي رقم 484/97 [4] المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 والمتعلق بدعم أسعار الطاقة المستعملة في الزراعة.

9/ المرسوم التنفيذي رقم 490/97 [5] المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والمحدد لشروط تقسيم الأراضي الفلاحية.

_ فبذلك التصحر في الجزائر يكشف التدهور البيئي الشائع في نطاقات واسعة فيها، نتيجة لتقطيع الأشجار والحرائق إضافة إلى الآفات البشرية والرعي الجائر وزحف الرمال والإحتطاب الجائر والإستخدام الزائد للأراضي الزراعية الذي يتبعه تضرر الغطاء النباتي، مما

1 القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987، يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم.

2 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 مارس سنة 1997، الذي يحدد مبلغ ضريبة الرعي في المساحات المحمية والمساحات المغروسة الرعوية المنجزة في إطار الأشغال الكبرى.

3 المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 1997/12/15، المحدد لكيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الإستصلاحية وأعباؤه وشروطه، الجريدة الرسمية، عدد 83.

4 المرسوم التنفيذي رقم 484/97 المؤرخ في 1997/12/15 الذي يضبط تشكيلة الهيئة الخاصة لإجراءات إثبات عدم إستغلال الأراضي الفلاحية، الجريدة الرسمية، عدد 83.

5 المرسوم التنفيذي رقم 490/97 المؤرخ في 1997/12/20، يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية، الجريدة الرسمية، رقم 84، سنة 1997.

عرض التربة للتعرية بالرياح والمياه ولتحقيق ذلك اتخذت الدولة إجراءات للحماية من التصحر ووقف تدهور الأراضي منها: [1]

- توفير الغاز كوقود بديل عن الإحتطاب بتكاليف منخفضة.
- إنشاء السد الأخضر [2] الذي بدأ عام 1971 بقصد إنشاء حزام غابي لإيقاف زحف الرمال ومحاربة التصحر، وهو يمتد من الحدود المغربية إلى الحدود التونسية.
- إنشاء الحزام الأخضر الذي يجمع بين التشجير المكثف أي غرس الأشجار بشكل متقارب كي تشكل سدا ضد زحف الرمال وكذلك لاستعادة الغطاء النباتي، وتحسين المراعي وتحسين الزراعة وصون أحواض تجمع المياه والتركيز على تحسين إدارة المياه وتثبيت الكثبان الرملية، وكذلك استخدام تقنيات الزراعة المستدامة.
- دعم وتطوير مؤسسات البحث العلمي العاملة في مجالات تنمية الأراضي الجافة ومكافحة التصحر.

تنظيم الرعي وصيانة الغابات من الحرائق والتلف بهدف المحافظة على الغطاء النباتي وعدم انزلاق التربة.

الفرع الثاني: ظاهرة التغيير المناخي وأثاره على الثروة الغابية

يعد التغير المناخي من أبرز التهديدات التي تواجه البيئة في العصر الحديث، حيث تؤثر التغيرات المناخية على مختلف النظم البيئية، بما في ذلك الغابات، لذلك وبغية مواجهة هذا الوضع ينبغي ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لحماية الغابات والتكيف مع آثار التغير المناخي لضمان استدامة هذه الثروة الطبيعية وضمان استمرار دورها الحيوي في الحفاظ على البيئة وصحة كوكب الأرض. وبغية الإحاطة بهذه الظاهرة سوف نتطرق لتعريف لهذه الأخيرة

1 العشاوي صباح، الحماية القانونية للبيئة البرية من التصحر، جامعة الجزائر، مجلة، حوليات جامعة الجزائر 01، الجزائر، المجلد 34، العدد 02، 2020، الصفحة 53.

2 مشروع السد الأخضر لهواري بومدين 1971 لمنع تقدم الرمال نحو مناطق السهوب يمتد من الشرق إلى الغرب على مسافة طول التماس بين الصحراء والمناطق الشمالية طوله حوالي 1700 كلم ومعدل عرضه 400 كلم، ينتشر على مساحة 3 ملايين هكتار.

أولا: تعريف التغيير المناخي

لقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة حول تغير المناخ وفي فقرتها الأولى التغييرات المناخية على أنها تلك التغييرات في المناخ التي تعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يقضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، والذي يلاحظ بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة[1].

لقد أشار هذا التعريف إلى الأسباب التي تؤدي إلى التغير المناخي، أين اعتبر الإنسان فاعل رئيسي[2].GIEC ذلك، إضافة إلى العوامل الطبيعية. أما فريق العمل الحكومي الدولي لتغير المناخ

فقد اعتبر التغييرات المناخية "كل أشكال التغييرات التي يمكن التعبير عنها بوصف إجمالي. والتي يمكن أن تستمر لعقود متوالية الناتجة عن النشاط الإنساني أو الناتجة عن التفاعلات الداخلية لمكونات النظام المناخي " يبرز هذا التعريف الطابع المستمر لظاهرة التغييرات المناخية سواء تعلق الأمر بأسبابها الطبيعية أو الناتجة عن النشاط البشري. مؤكدا أن الآثار السلبية المترتبة عنها مرشحة للاستمرار مستقبلا وقد أجمعت التقارير العلمية الصادرة في هذا المجال على أهمية هذه الظاهرة، حيث تتقاطع مختلف الآراء الأكاديمية حول وجود تغيير مناخي فعلي، وإن غالبية التغييرات المناخية المسجلة خلال الخمسين سنة الأخيرة يعتري حدوثها بنسبة تفوق 90% إلى الأنشطة البشرية[3].

1 اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغييرات المناخية، متاحة على موقع:
http
://UNFCCC.INT/RESOURCE/DOCS/CONVKP./CINVARABIC.PDF.
تاريخ التصفح 13/04/2025

2 GROUPE DEXPERTS INTERGOVERMENTAL SUR LEVOLUTION DU CLIMAT
و قد تم إنشاؤه سنة 1988 و ساهم
الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ مساهمة كبيرة في تحسين فهم مخاطر تغيير المناخ و التوعية بها و منذ ان نشر الفريق تقرير التقييم الأول في عام 1990 شهد علم المناخ تطورا سريعا.

3 climat change, synthesis report, adipted at ipcc plenary xxv. Valencia Spain 12.17november ,2007, page 72.

ثانيا – أسباب التغير المناخي

تعرف ظاهرة التغيرات المناخية وظهور بما يعرف بالاحتباس الحراري إلى مجموعة من الأسباب والتي تنقسم بوجه عام إلى عوامل طبيعية وأخرى ناتجة عن الأنشطة البشرية ما ينجم عنه من اختلال الأنظمة الطبيعية وزيادة الاضطرابات البيئية، وبالتالي الانتقال من نظام بيئي متزن الى نظام مختل، وهو ما يفسر أسباب التغيرات المناخية المرتبطة بالاحتباس الحراري والعوامل الأخرى المصاحبة له.

1– الأسباب الطبيعية

للعوامل الطبيعية دورا لا يقل أهمية في أحداث التغيرات المناخية. ومن بين العوامل الطبيعية ما يلي:

أ – تغييرات معالم دوران الأرض والإشعاع الشمسي:

حيث يعتبر العالم الجيوفيزيائي يوغسلاف yougoslave milutin milankovin أول من وضع سنة 1920 نظريته القائلة بان التغييرات المناخية للأرض للسنوات الأخيرة هي مرتبطة أيضا بتغييرات كمية الإشعاعات الشمسية المستقبلة من طرف الأرض، حيث أن شكل محور الأرض حول الشمس يتغير ببطء شديد على فترة 100000 إلى 413000 سنة [1]

ب: ظاهرة النينو والنينا:

إن التفاعل بين تيارات المحيط و الطقس العالمي يتمثل بالظاهرة المعروفة ب النينو ولانينا حيث إن **النينو** : ظاهرة مناخية تحدث نتيجة لتغير مؤقت في مناخ المنطقة الاستوائية بالمحيط الهادي ،الذي يحدث بدوره تأثيرات متباينة على مناطق كثيرة من أنحاء العالم من جفاف و حرائق الغابات و أمطار غزيرة و فيضانات مدمرة، و يعود السبب المباشر في وجوده إلى الدفء غير العادي في مياه المحيط الهادي، و هي تتكرر كل ثلاث سنوات تقريبا، و يمكن أن

1 بوسبعين تسعيدت، آثار التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2015، صفحة 7.

تسبب أثناء حدوثها جفافا في بعض الدول و سيولا من خلال حرارة المياه السطحية للمحيط من (3-5) درجات، و ذلك في المناطق التي تقع شرق خط طول 120 درجة غربا .

والنينو في الأصل كلمة اسبانية وتعني الطفل المقدس، وهي إشارة إلى حدوث هذه الظاهرة توافقا مع أعياد الميلاد في العالم المسيحي. وقد وجد أن هذه الظاهرة تحدث وتبلغ ذروتها إثناء أعياد الميلاد وتستمر لفترة زمنية تتراوح بين عدة أشهر إلى عدة سنوات.

وقد استعمل هذا المصطلح الصيادون البيروفين والإكوادوريون، وذلك للإشارة إلى حالة الدفء التي تصيب مياه المحيط الهادي الاستوائية على سواحل البيرو والإكوادور التي هي في الأصل (همبولدت) القادم من الجنوب حيث القارة القطبية الجنوبية المتجه شمالا عبر سواحل البيرو والإكوادور. [1]

ظاهرة النينا: إن ظاهرة (لانينا) هي واحدة من ظواهر الطقس الطبيعية التي تحدث في المحيط الهادي، والتي تعقب ظاهرة النينو، أي أنها معاكسة لها تماما، فهي جزء من دورة طبيعية تعرف بظواهر النينو و(لانينا)، وتتميز ظاهرة لانينا بانخفاض درجات حرارة سطح المحيط في المنطقة المركزية للهادئ الاستوائي، وهو مايؤثر على نمط الطقس في مناطق مختلفة حول العالم. عادة مايتم تكوين فقاعة دافئة من المياه في المحيط الهادئ الغربي، ما يؤدي إلى ارتفاع درجات حرارة سطح المحيط في تلك المناطق، في حين تنخفض درجات حرارة سطح المحيط في المحيط الهادئ لشرقي.

كما تتسبب في جفاف بعض المناطق من جنوب الولايات المتحدة المنفصلة بينما في شمال غرب المحيط الهادئ وكندا حيث هطول أمطار غزيرة وفيضانات.

ج- النشاطات البركانية

البركان هو عبارة عن تشقق في القشرة الارضية يقذف كميات كبيرة من الحمم البركانية ومختلف انواع الغازات الى الغلاف الجوي، مما يؤدي الى حدوث تلوث في الهواء والتربة، وتصل

1 عبد الحسن مدفون ابو رحيل، ظاهرة النينو وتاثيراتها البيئية والحياتية العامة، مجلة اداب الكوفة، مجلد 1، العدد 9، 2011، صفحة 48

الاندفاعات البركانية الى طبقة التروبوسفير الهوائية وتؤثر بشكل مباشر على طبقة الأوزون [1]. كما تؤثر النشاطات البركانية بشكل واضح على الموازنة الطاقوية بين المناخ والارض، حيث ينتج عن الانفجارات البركانية المهمة كميات معتبرة من المعلقات الهوائية [2] والتي تشكل شاشة عاكسة االاشعاعات الشمسية تمنع وصولها للارض. ولفترة من الزمن كافية لتعديل امتصاص الاشعة الشمسية ويؤكد الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره الرابع ان للنشاطات البركانية اثرا مهما في تخفيض درجة حرارة الارض وليس في الرفع منها [3]

2- الاسباب البشرية:

هناك ادلة متزايدة ان سبب ارتفاع درجة الحرارة الذي تشهده الكرة الارضية بشكل متصاعد هو نتيجة نمط حياة المجتمعات البشرية والذي ادى بدوره الى جملة من الاثار السلبية الناتجة عن استغلال الانسان لبيئته ومساهمة في تفاقم ظاهرة التغييرات المناخية بشكل كبير يرجع ذلك للاسباب التالية:

أ- الاستعمال المفرط للموارد الطبيعية

ان الاستعمال المفرط للموارد الطبيعية خاصة تلك المورد الغير متجددة كالوقود الاحفوري [4]و الذي يترتب عن استخراجها تكريرها و استعمالها انطلاق كميات هائلة من غاز ثناءي اكسيد الكربون التي تطرح في الجو و تغير من تركيب الغلاف الجوي، فاجمالي الطلب على الطاقة ما انفك يزداد خاصة الوقود الاحفوري و مع توقع وصول عدد سكان العالم الى و مليارات نسمة بحلول 2050 فان الاعتماد المستمر على انواع الوقود الاحفوري بصورة متزايدة من جهة التدهور و استنفاذ الموارد الطبيعية من جهة اخرى ليس بالأمر المستدام ، و النتيجة التنمية لمسارات استخدام الطاقة الى هذا

1 اندروس جودي، التغيرات البيئية جغرافية الزمن الرابع، ترجمة محمود محمد عاشور، المجلس الاعلى للثقافة، مصر، 1996، صفحة 7.

2 المعلقات الهوائية عبارة عن اتحاد اكسيد الكبريتات التي تقذف الى الجو والناتجة عن انفجار البراكين مع رطوبة الهواء مشكلة معلقا ضبابيا كبريتيا وتاتي اهم مصادر المعلقات من حرق الوقود الاحفوري والكتلة الحيوية وترتبط هذه المصادر ايضا بتدهور نوعية التربة، إطلاق الغبار وبالرواسب الحمضية كاكسيد الكبريتات.

3 بوسبعين تاسعيدت، مرجع سابق، صفحة 07.

4 الوقود الاحفوري عبارة عن مواد هيدروكربونية تستخرج من باطن الارض وتتكون من النفط، الغاز الطبيعي والفحم، تستخدم لانتاج الطاقة

النحو هي تفاقم معضلة التغيير المناخي، و التلوث بأنواعها وهذا زيادة تركيز غازات الدفيئة في الجو بما فيها Co2 [1]

ب- النفط ومحطات الطاقة وعوادم السيارات:

في تقرير نشرته وكالة حماية البيئة كما يقوله الكثير من العلماء وخبراء المناخ من انشطة بشرية مثل تكرير النفط ومحطات الطاقة وعادم السيارات اسباب مهمة لارتفاع حرارة الكون. وقالت الادارة في تقريرها ان الغازات المسببة للاحتباس الحراري مثل تتراكم في غلاف الارض نتيجة انشطة بشرية مما يتسبب في ارتفاع المتوسط العالمي للحرارة [2]

ج- الاستخدام السيء للثروة الغابية:

يرتبط تغير المناخ وبيئة الغابات ارتباطا لا ينفصم حيث يؤثر استخدام الاراضي للبناء والزراعة الغابات على المواصفات الفيزيائية والحيوية لسطح الارض كما تؤثر هذه التغييرات على قوى الاشعاع التي تؤثر بدورها على تغير المناخ [3] فقطع الاشجار وازالة معظم الغابات للحصول على الاخشاب. ينتج عنه تقلص المساحات الخضراء وارتفاع درجات الحرارة لان قلة الغطاء النباتي يؤدي الى زيادة انعكاس الاشعة الحرارية الارضية الى الغلاف الجوي اضافة الى ان الاشجار تمتص غاز ثنائي اكسيد الكربون وقطعها سيؤدي الى ارتفاع نسبته في الجو. وبالتالي فان ارتفاع درجة حرارة.[4] وتؤدي الاعشاب المحصودة ايضا دور "بالوعة للكربون" حيث يختزن الخشب المستخدم في اعمال البناء او صنع الاثاث الكربون لقرون باسرها. كذلك، تتطلب مواد البناء المستهلكة للطاقة والمستخدمة عوضا عن الاخشاب، مثل البلاستيك او الالمنيوم او

1 أي مع بداية ازدهار الثروة الصناعية قدر تركيز غاز ثنائي اكسيد الكربون في الغلاف الجوي ب 380 جزءا لكل مليون بداية القرن الحادي عشر،

2 حدة فروحات انعكاسات ظاهرة الاحتباس الحراري على الانظمة البيئية للدول مع الاشارة لمقترحات حلولها دراسة حالة الجزائر مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية جامعة الوادي العدد 5 صفحة 135.

3 بن حمرة نسيمة لعروسي احمد مكافحة التغييرات المناخية في التشريع البيئي الجزائري مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد 09 العدد01 2023 صفحة 91.

4 فايز محمد العيسومي اسس الجغرافيا البشرية دار المعرفة الجامعية الاسكندرية 2006 صفحة 329.

الاسمنت. كميات كبيرة من الوقود الاحفوري في سياق التصنيع مما يعني ان استبدالها بالأخشاب سيحقق فوائد اضافية بمقياس الحد من انبعاثات الكربون[1] .

3-اثار التغييرات المناخية على الثروة الغابية:

تحظى الغابات بأهمية عظمى من الناحية البيئية، حيث تؤثر على المناخ تاثيرا بالغا. وتعتبر الغابات مركزا للتنوع الحيوي، وموطن للكثير من الحيوانات خاصة النادرة منها، اذ تعد الغابات موطنا لما يزيد عن 50% من الكائنات الحيوانية في العالم، كذلك تمتص نصف كمية ثناءي اكسيد الكربون في مختلف قارات العالم. وتلعب دورا حيويا في احتواء درجة حرارة الارض [2] .

ولعل استنزاف الغابات يعد تمويل بالطاقة الخشبية إذا توفر أكثر من 9% من اجمالي امدادات الطاقة الاولية في العالم. وهي تمثل ما يقارب 1100 مليون طن مكافئ من كل عام اذ يعتمد أكثر من مليارين من السكان على الطاقة الخشبية وهذا ما يقلل من قدرة الغابات على امتصاص co2 المنبعث، مما يزيد من تركيزه في الجو[3]، وبالتالي تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري حيث تمتص الغابات نحو 289 جيغا طن من الكربون وتخزنه في كتلتها الحيوية، فهي تقوم بدور محوري في توازن دور الكربون على سطح الارض، ولديها قدرة كبيرة التخفيف من اثار التغير المناخي. فنظم الادارة المستدامة للغابات يمكنها تخفيض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري عن طريق الحد من ازالة الغابات ومنع تدهورها. اذ تعتبر مستودعات لامتصاص وتنقية الجو من هذه الغازات [4].

1مرجع سابق، صفحة 91. بن نمرة نسيمة، لعروسي احمد،

2 ليتيم نادية، التغييرات المناخية " اسباب التداعيات المستقبلية وآليات التكيف "، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد09، العدد01، 2020/06/06، صفحة 361.

3 بوصبيع ريمة، اليات المم المتحدة لمجابهة التغييرات المناخية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/12/01، صفحة 18.

4 سعيد سالم بو علي، مواجهة الاضرار البيئية بين الوفاية والعلاج، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، صفحة7.

لقد اعتمد النمو الاقتصادي في العقدين الماضيين على الانتاجية الرائدة والاستخدام الاوسع للموارد المتجددة وغير المتجددة ملقي بأثارها غلى الموارد الطبيعية والنظم الايكولوجية.

وللغابات دور رئيسي في المناخ نتيجة تأثيرها وتأثرها بالتغييرات المناخية في العالم، فهي عامل مهم في دورة الكربون المخزن على المستوى العالمي سواء في اشجارها او في النباتات الموجودة بها، وتلعب الغابات دورا مهما للغابة في تحسين درجات الحرارة في الغلاف الجوي للأرض. فالغطاء النباتي للغابات يمتص الطاقة التي تنعكس ثابتة الى الجو لو كانت الارض جرداء، اذ تؤدي قلة الغطاء النباتي وتعرية التربة الى زيادة انعكاس الاشعة الحرارية من سطح الارض الى الغلاف الجوي وبالتالي رفع درجة الحرارة. ولذلك يعد تدمير الغابات مؤثر في معدل درجات الحرارة في العالم فيعمل على زيادته وبالتالي احترار الجو العالمي [1].

ويعود تدهور وضعية الغابات في الجزائر كون ان المساحة التي اعيد تشجيرها قدرت بأقل من المساحات التي دمرت بفعل الحرائق، وقد تعرضت منذ 1985 الى غاية 2015 أكثر من 40 ولاية جزائرية لحرق الغابات. حيث تعتبر كل من الولايات الساحلية الشرقية الاكثر عرضة لحرائق الغابات وتترتب عن هذه الحرائق اثار سلبية على النظام البيئي ومن بينها:

الاخلال بالجمالية الطبيعية، زيادة حجم الغازات الدفيئة وخاصة غاز ثنائي اكسيد الكربون بالإضافة الى انقراض بعض الحيوانات وكل هذه الاثار من شانها احداث اختلالات في التوازن البيئي. [2]

1 وافي مريم، ادماج اتفاقية تغير المناخ في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل.م تخصص قانون البيئة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2017-2018، صفحة 210.

2 بوسبعين تسعيدت، مرجع سابق، صفحة 212.

المبحث الثاني: حماية الثروة الغابية من خلال نظام المسؤولية الجنائية:

تعد الغابات من الثروات الطبيعية الاساسية التي تساهم في حماية التوازن البيئي ودعم الاقتصاد الوطني، ولهذا اولى المشرع الجزائري اهمية بالغة لحمايتها عبر ارساء قواعد قانونية صارمة تهدف الى التصدي لكل الافعال الجرائم الماسة بها [1].

تتحقق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالثروة الغابية بتوافر كافة اركان الجريمة وهي الركن الشرعي بوجود نص يجرم الفعل، والركن المادي بارتكاب سلوك مادي مخالف للقانون، والركن المعنوي الذي يعبر عن نية الجاني سواء القصد او الخطأ.[2]

وقد شدد المشرع الجزائري العقوبات في هذا المجال نظرا لما تمثله الغابات من اهمية قصوى في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة من التدهور.

ومن ثم تظهر اهمية المسؤولية الجنائية لهذه الجرائم باعتبارها وسيلة فعالة لتعزيز حماية الغطاء الغابي ومكافحة التحديات التي تهدد استمراريته.

ومن خلال هذا التقديم سنسعى الى التطرق الى الحماية الجنائية للثروة الغابية في المطلب الاول وجرائم الحريق المستحدثة بنص خاص في المطلب الثاني.

المطلب الاول: أركان جريمة التعرض للثروة الغابية.

نظرا للتطور الكبير التي تلعبه الغابات في حماية العناصر الطبيعية المختلفة للبيئة وما تحققه من ضمان بيئة امنة ومستقرة، دفع المشرع لمنحها حماية من كل انتهاك او خطر يمسها، فالجريمة بصفة عامة هي عبارة عن تصرف او سلوك انساني يسأل عنها كل شخص يرتكبها ويترتب عنها عقوبة مقررة في القانون. ويفترض وجود علاقة بين الجاني وبين السلوك الذي قام به والنتيجة الاجرامية التي تترتب عنه.[3]

1 د.عبد الله اوهايبية، الوجيز في القانون الجنائي البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، صفحة 45.

2 د.رابح بن نواس، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الاول، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، صفحة 198.

3 نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للثروة البيئية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2014، صفحة 429.

ولا تختلف كل من الجريمة البيئية والجريمة الماس بالثروة الغابية عن هذا المفهوم فهي كل فعل او امتناع يترتب عليه المساس بأحد او كل عناصرها الغابية.[1]

الفرع الأول: تعريف الجريمة الماسة بالثروة الغابية.

–سنقوم فيه بإعطاء تعريف لكل من الجريمة البيئية اولا والجريمة الغابية ثانيا

اولا: تعريف الجريمة البيئية.

تعرف الجريمة البيئية بانها كل سلوك ايجابي او سلبي عمدي او غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي او معنوي يضر، او يحاول الاضرار بأحد العناصر البيئية، سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة[2]. ويبدو ان هذا التعريف قد أغفل جانب مهم وهو عنصر مخالفة النص القانوني الذي يحمي البيئة.

رسميا هناك من عرفها بانها ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة ارادية او غير ارادية مباشرة او غير مباشرة، يؤدي الى الاضرار بالكائنات الحية والغير الحية مما يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية.[3] ويمكن اعتبار هذا التعريف الأكثر تكاملا من التعريف الاول.

ثانيا: تعريف الجريمة الغابية.

كما جرى ذكره سابقا فإن الجريمة هي فعل أو امتناع يجرمه القانون، ويفرض على مرتكبيه جزاءا جنائيا، وطبقا للرأي السائد في الفقه، فان الاركان العامة لاي جريمة لا تخرج عن ثلاثة اركان. والمتمثلة في الركن الشرعي المتمثل في سند او نص قنوني والركن المادي والركن المعنوي. [4] ولا تختلف الجريمة اصطلاحا عن هذا المفهوم فهي كل فعل او امتناع مخالف للقوانين

[1] موساوي فاطمة، دور القضاء في حماية البيئة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، 2023/06/15، صفحة 414.

2 صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2014، صفحة7.

3سلمي محمد اسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خييضر، بسكرة، 2016، صفحة11.

4 منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الاولى، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2006، صفحة 45.

والانظمة المتعلقة بحماية الغابات واستغلالها، ويشكل اعتداءا على مكونات الثروة الغابية او يمس بالأنظمة التي تنظم استخدامها، سواء تم ذلك بإزالة الغطاء النباتي، او قطع الاشجار، او اشعال النيران، او تحويل الاراضي الغابية الى استعمالات اخرى دون ترخيص.[1]

أما من الناحية القانونية فتعتبر الجريمة الغابية اي فعل غير قانوني او جريمة ترتكب في الغابة أو تتعلق بها، مثل القطع الغير قانوني للأشجار، او حرق الغابات، او سرقة الثروات الغابية. قد تشمل ايضا الاستغلال غير المشروع للأخشاب او الانواع النباتية المهددة بالانقراض[2].

وعليه يمكن القول أن الجريمة البيئية هي كل فعل أو امتناع يترتب عليه المساس بأهم العوامل المحافظة على التنوع البيولوجي والتوازن الطبيعي البيئي. كما أنها انتهاك موجه ضد المنظومة الغابية عبر افعال مجرمة قانونا، مما يهدد الاستدامة البيئية والاقتصادية[3].

الفرع الثاني: أركان الجريمة الغابية.

تتشكل اركان الجريمة الغابية وفق التشريع الجزائري من ثلاثة أركان متكاملة تتمثل في الركن الشرعي الذي يستند إلى نصوص قانونية مجرمة مثل قانون الغابات 84-12 والقانون الجديد 23-21 وقانون العقوبات (المادة 396 مكرر)، والركن المادي المتمثل في الافعال المحسوس كالقطع الجائر، او الحرق العمدي، والركن المعنوي الذي يتطلب اثبات القصد الجنائي او الخطأ الغير عمدي حسب طبيعة الفعل.

1- الركن الشرعي للجريمة الماسة بالثروة الغابية:

يعد الركن الشرعي من اهم اركان الجريمة بوجه عام، اذ لا يمكن اعتبار فعل ما جريمة، الا إذا وجد نصا قانونيا يجرمه ويحدد العقوبة المقررة له[4]، ويستند هذا الركن الى مبدا الشرعية

1 القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد83، الصادرة بتاريخ2023/12/04.

2 https://www.interpol.int . متاحة عبر موقع

3 جميلة دوار، جريمة المطرقة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات،المجلد 10، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022، صفحة791.

4 أحسن بوشيخي، شرح القانون الجنائي العام، دار هومة للنشر، الجزائر، 2020، صفحة 112

الجنائية.[1] وفي مجال حماية الثروة الغابية، يتجسد الركن الشرعي من خلال القوانين الخاصة المنظمة لهذا المجال، لا سيما القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات. والذي جاء بمستجدات تهدف الى حماية الثروة الغابية من مختلف الاعتداءات، فقد نص هذا الاخير على مجموعة من الافعال المجرمة. مثل القطع الغير المشروع للأشجار، اشعال الحرائق، واتلاف الغطاء النباتي، الرعي الجائر واستغلال الغابات بدون ترخيص.

حيث نص القانون الجديد على انه من يقوم بقطع الاشجار واتلافها او حرقها دون رخصة يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة مالية[2] مما يشكل الاساس القانوني اي الركن الشرعي لتجريم هذه الافعال.

2- الركن المادي للجريمة الماسة بالثروة الغابية:

يعتبر الكن المادي العنصر الخارجي الملموس الذي تتجسد من خلاله الجرسمة في العالم الخارجي، فهو يتمثل في السلوك الاجرامي الذي يصدر عن الجاني، سواء كان فعلا ايجابيا كالقطع او الحرق او الاستغلال غير المشروع، او امتناعا عن فعل كان يجب القيام به لحماية الغابات[3].

ويظهر الركن المادي للجريمة في مجال حماية الثروة الغابية من خلال عدة صور أبرزها قطع الاشجار او اقتلاعها بدون ترخيص، اشعال النيران في الغابات او اتلاف الغطاء النباتي، الرعي الجائر داخل المناطق المحمية، استغلال الغابات العمومية بدون احترام النصوص التنظيمية، كما يتحقق الركن المادي بنوافر ثلاثة عناصر رئيسية وهي [4]:

- السلوك الاجرامي، وهو الفعل الملموس كالقطع او الحرق.

1 مبدا الشرعية الجنائية المعروف ايضا بمبدا "لا جريمة ة لا عقوبة الا بنص" هو مبدا اساسي في القانون الجنائي الجزائري مرسم في المادة الاولى من قانون العقوبات، يعني ان الافعال لا يمكن اعتبارها جرائم ولا يمكن فرض عقوبات الا إذا كانت هذه الافعال ممنوعة ومعاقب عليها بموجب قانون مكتوب ومعروف قبل ارتكاب الفعل.

2 المادة 86 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات.

3 لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية واشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الامين دباغين، سطيف2، 2019، صفحة 25.

4 عادل ماهر الالفي، القانون الجنائي البيئي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018، صفحة 130.

- النتيجة الاجرامية، أي حدوث ضرر فغلي يلحق بالثروة الغابية مثل تدهور النظام البيئي او القضاء على انواع نباتية.
- علاقة السببية، أي الرابط المباشر بين الفعل المرتكب والضرر الناتج.

ووفقا لما نص عليه المشرع الجزائري، فقد جرم هذه الافعال بشكل صريح في نص المادة 86 والتي سبق ذكرها.[1]

3-الركن المعنوي للجريمة الماسة بالثروة الغابية.

يعد الركن المعنوي عنصرا اساسيا في قيام المسؤولية الجنائية، حيث يعبر عن العلاقة النفسية التي تربط الجاني بالفعل المرتكب والنتيجة المترتبة عنه.[2]

ويتخذ الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالثروة الغابية، عادة صورة القصد الجنائي، إذ يكون الجاني عالما بطبيعة الفعل الذي يقوم به، مريدا تحقيق النتيجة الضارة، مثل قطع الاشجار عمدا أو اشعال الحرائق داخل الغابة.[3]

ومع ذلك، قد تقوم المسؤولية الجنائية أيضا بناءا على الخطأ غير العمدي، خاصة في حالات الاهمال أو عدم الاحتياط. كان يتسبب شخص بإهماله في اندلاع حريق بالغابة دون ان يقصد ذلك.[4]

وبالتالي فان الركن المعنوي للجريمة الماسة بالثروة الغابية يتمثل في:

القصد الجنائي العام، اي ارادة الجاني وعلمه بماهية الفعل المحظور. بينما يتمثل الخطأ الغير العمدي في الإهمال أو قلة الانتباه أو عدم اتخاذ الحيطة اللازمة لحماية الثروة الغابية. [5]

1 المادة 86 من القانون رقم 23-21.

2 سعيد بوشعير، موسوعة شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، صفحة 210

3 لطالي مراد، مرجع سابق، صفحة 32.

4 المواد 85 الى 90 من القانون رقم 23-21.

5 منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، صفحة 120.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للجرائم الماسة بالثروة الغابية.

عند مراجعة قانون الغابات الجديد، تبين لنا أن معظم الجرائم المتعلقة بحرق الغابات وتخريبها التي أقرها المشرع سابقا في قانون العقوبات ضمن المواد 396 إلى 399 [1] ، وقام بتضمينها ضمن نصوصه الخاصة وقام بتعديلها بإضافة جرائم جديدة، وتعديل بعض القوانين الخاصة، مع ملاحظة أن بعض العقوبات لم تتغير من حيث الشدة أو تم تشديدها، وكذلك رفع قيمة الغرامات المالية وتعديل بعض أركان الجريمة وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا.

إن قانون الغابات القديم 84-12 تميز بإقتصاره في معظم مواده على تصنيف الأفعال كمخالفات بسيطة لا تتماشى مع تطورات البيئة والتنمية المستدامة، وكذلك عقوبات مالية طفيفة وغير رادعة، ولم تكن كافية للحد من حرائق الغابات وحماية الثروة الغابية بصفة عامة، وهذا حسب ما شهدته الجزائر في السنوات الأخيرة من موجة الحرائق، مما جعله يعيد النظر في المجال الجزائي الحمائي للغابات بهدف المحافظة على الثروة الغابية الوطنية.

وفي تشريعه الجديد شدد المسؤولية الجنائية في مجال الاعتداء على الغابات، بفرض عقوبات أشد تتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة، واعتمد على التصنيف الثنائي لجرائم حريق الغابات وجعلها إما جنحا أو جنايات.

وسنتطرق إليه في هذا المطلب من الفرع الأول الجرائم المتعلقة بحرائق الغابات وتخريبها وفي الفرع الثاني إلى بقية الجرائم الخمسة.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بحرائق الغابات وتخريبها.

يقصد بالجرائم الواقعة على الغابات من الحريق و التخريب بأنها مختلف الاعتداءات التي تمس الثروة الغابية و تؤدي إلى إتلافها و إلحاق الضرر بها و هلاكها [2] ، ومن هنا نص المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد للغابات على ستة جرائم غابية و سنذكرها على النحو التالي : الجرائم المتعلقة بحرائق الغابات و تخريبها ، الجرائم المتعلقة بالبنايات و الشغل الغير الشرعي

1 المواد من 396 إلى 399 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل، سنة 2020، الجريدة الرسمية، رقم 49.

2 القانون رقم 12/84، المتضمن النظام العام للغابات، مرجع سابق.

داخل الملك العمومي الغابي ، الجرائم المتعلقة بالتنقيب و الاستكشاف و الحفر و الاستخراج المعدني بصفة غير شرعية ، الجرائم المتعلقة بالاستغلال أو الاستعمال غير الشرعيين للمواد الغابية الخشبية و الغير خشبية ، الجرائم المتعلقة بالمساس بالثروة الحيوانية و النباتية ، وحمايتها الجزائية المصنفة لكل جريمة من جنح و جنايات و مخالفات و عقوباتهم التي أقرها المشرع في حالات التعدي على نطاق الغابات ، مكرسا إياها في القواعد العامة من جهة و القواعد الخاصة المنظمة للغابات من جهة أخرى ، وقد يصل المساس بالغابات إلى تسليط عقوبات مشددة تصل لحد الإعدام و هذا دلالة على جسامة الفعل ، و من هنا نتطرق إلى تلك الجرائم الغابية .

أولا: فيما يخص ظروف التشديد في العقوبات.

نص المشرع الجزائري في تعديله الجديد لقانون الغابات على ظروف التشديد لكل الجرائم الماسة بالغابات، وهو ظرف العود المنصوص عليه في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون [1] كظرف مشدد، وحسب ظروف التشديد في القانون الجديد، نص المشرع على أن جرائم الغابات التي نص عليها سابقا في المواد المذكورة أعلاه، حيث تتعلق تلك الظروف في حال ارتكاب هذه الجرائم في الحالات التالية: [2]

- إذا كان الفاعل عونا عموميا مما سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة في مجالات محمية.
- إذا ارتكبت الجريمة ليلا.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

ومن هنا أصبحت العقوبة مشددة ورفعت لعقوبات لجرائم حريق الغابات المذكورة سابقا.

ثانيا: فيما يخص الأعذار القانونية وظروف التخفيف في العقوبات.

1 المادة 155 من القانون 23-21، المتعلق بالغابات والثروة الغابية.

2 المادة 154 من القانون 23-21، المتعلق بالغابات والثروة الغابية.

إن الاعتداء على الغابات يشكل تهديدا على البيئة الغابية بصفة عامة و المجتمع بصفة خاصة ، و الأشخاص الذين يقومون بارتكاب هذه الجرائم التي تتمثل في حرق الغابات وتخريبها و غيرها يعتبرون مجرمين ، و لابد من ردعهم ، و لهذا حرمهم المشرع الجزائري من الاستفادة من الأعذار القانونية و ظروف التخفيف [1] المنصوص عليها في قانون الغابات الجديد ، بحيث أن الأعذار القانونية المخففة تتمثل في [2] الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها ، بحيث من ارتكب أو شارك في جريمة ما منصوص عليها في هذا القانون ، أو بلغ عليها ، و ساعد السلطات الإدارية و القضائية قبل إجراءات المتابعة في تحديد هوية مرتكبيها والقبض عليهم ، لهذا لا يعفى من العقاب إنما تخفف العقوبة و يخفضها إلى النصف .

الفرع الثاني: أنواع الجرائم الأخرى الماسة بالغابات.

إن القانون الجديد للغابات 23-21 تضمن مجموعة من الأحكام القانونية التي تدعوا لحماية الثروة الغابية من أنواع الاعتداء التي قد تتعرض إليها، وجاء لمعالجة الضعف في الآليات المنصوص عليها في القانون القديم 12/84 وكذلك في قانون العقوبات التي لم يوفران الحماية الكاملة واللازمة للغابات، مما جعل إلحاق الضرر بالطابع الغابي سهلا إلى حد الإتلاف التام، والتخريب للغابات والحيوانات.

ومن خلال هذا الفرع سنقوم بذكر الجرائم الخمسة المتبقية التي جاء بها القانون الجديد المتعلق بالغابات والثروة الغابية 23-21.

أولا: الجرائم المتعلقة بعمليات التعرية والرعي والحرث.

يقصد جريمة تعرية الأراضي بأنها عملية يقوم بها الإنسان وليس بفعل الطبيعة، وتكون نتيجتها تقليص وإنقاص من المساحة الغابية، ومن شأنها أن تحقق الإنصحار في هذه الأخيرة سواء ما تعلق بالأشجار أو بالتربة والاستيلاء عليها بغض النظر عمن هو المرتكب [3] .

1 المادة 157 من قانون 23-21، المتعلق بالغابات والثروة الغابية.

2 المادة 156 من قانون 23-21، المتعلق بالغابات والثروة الغابية.

3 المادة 143 من القانون 23-21، المتعلق بالغابات والثروة الغابية.

و الشاهد أن المشرع الجزائري جرم هذا الفعل الذي هو فعل تعرية الأراضي و أعمال الحرث في الملك العمومي الغابي و المنابت الحلفاوية و الأراضي ذات الطابع الحلفاوي بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات ، مع إعادة الأماكن إلى حالتها على نفقته ، وصنفها على أنها جنحة ، و يتمثل هذا الفعل في إزالة الغطاء النباتي الذي احتاج لسنوات لكي يتكون و من الصعب أن يتم إعادته إلى حالته في وقت قصير ، و المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لعملية تعرية الأراضي الغابية عكس القانون 84-12 الملغى الذي عرفها على أنها عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها و تنميتها [1]

و عملية الحرث و الرعي [2] الغير شرعيان تعتبران جريمتان يعاقب عليها القانون ، وتتمثل في ممارسة الرعي في المناطق الزراعية و الغابية ، وشدد المشرع الجزائري الحماية على هذه المنطق من الرعي الجائر باعتبار أن لها دوراً هاماً و مصدرا اقتصاديا مهم ، كما قام بتنظيم الرعي [3] قي الملك العمومي الغابي وفقا لمخططات تهيئة الغابات ، ومنع الرعي في بعض المناطق المذكورة في المادة ، و قام بحماية المناطق الرعوية التي تتطلب حالتها المتدهورة فترة راحة طويلة ضرورية لإعادة تكوينها [4] ، و يعاقب كل من قام بجريمة الرعي الغير الشرعي في المناطق المحظورة بغرامة مالية دون الإخلال بالغرامات المطبقة ، ويتم التعويض عن الضرر الملحق به .

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالبنايات والشغل الغير شرعي داخل الملك العمومي الغابي.

إن البناء في الأملاك العقارية الغابية يعرف على أنه كل تشييد ينشأ أو يقام بفعل الإنسان على الأراضي الغابية أو بالقرب منها ، سواء لأغراض مهنية تتمثل في الشغل الغير الشرعي أو لأغراض سكنية بدون حصول الشخص على رخصة إدارية مسبقة ، كما أن المشرع الجزائري نص على جريمة البناء بدون رخصة سابقا حسب قانون 20/90 المتضمن التهيئة و التعمير معتبرا أن كل تنفيذ للأشغال أو استعمال للأرض مع تجاهل الالتزامات التي يفرضها القانون و لامبالاة بالرخص الإدارية جريمة يعاقب عليها القانون ، و نظرا لخطورته التي

1 المادة 17 من القانون 84-12، المتعلق بالنظام العام للغابات.

2 المادة 144 من القانون 23-21، المتعلق بالغابات والثروة الغابية.

3 المادة 75 من القانون 23-21، المتعلق بالغابات والثروة الغابية.

4 المادة 77 من القانون 23-21، المتعلق بالغابات والثروة الغابية.

تهدد الثروة الغابية لتغيير وجهة الغابات و الاستيلاء عليها من أجل تشييد البنايات داخل الأملاك العمومية الغابية من غير البنايات المنصوص عليها في هذا القانون [1] .

وتكون إزالة المنشآت على نفقة المحكوم عليه، غير أنه استثنى بعض البنايات، وهي في مجملها بنايات عمومية موجهة للمنفعة العامة أو العمومية والدفاع والأمن الوطني وكذا الموجهة لتسيير الغابات، إضافة إلى ذلك فإنه يحكم عليه بغرامة مالية لك توقف لأي مركبة مهيأة للتخييم، والتخييم على مستوى الأملاك العمومية الغابية في الأماكن غير مهيأة لذلك والغير المرخص بها من الإدارة المكلفة بالغابات [2] .

ثالثا: الجرائم المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف والحفر والاستخراج المعدني بصفة غير شرعية.

إن عملية التنقيب هي عملية سابقة لمرحلة الاستكشاف المنجمي والحفر السطحي على سطح الكرة الأرضية، ويعد التفتيش عن الأشياء المخفية والبحث عن الموارد المعدنية واستخراجها بصفة غير شرعية، وتكون باستخدام تقنيات متنوعة مثل المسوحات الجيولوجية والجيوفيزيائية [3] . إلا أن المشرع الجزائري لم يحظر هذه الأفعال إطلاقا، بل أخضعها للترخيص المسبق، وعلى ذلك فإنه كل من يقوم بعملية التنقيب والاستكشاف والحفر واستخراج معدني في الملك العمومي الغابي بدون ترخيص يعاقب بموجب هذا القانون ويتحمل مصاريف إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية التي كانت عليها قبل حدوث الجريمة [4] .

كما يعاقب كل من وضع مواد البناء والحصى في الملك الغابي بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات، ويعتبر وضع هذه المواد من الأفعال التي من شأنها الإضرار بالثروة الغابية، بذلك فرضت العقوبات على من قام بها، لتوفير الحماية اللازمة للثروة الغابية.

1 المادة 145 من القانون 23-21، المتعلق بالغابات والثروة الغابية.

2 المادة 146 من القانون 23-21، المتعلق بالغابات والثروة الغابية.

3 محمد سردون، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس (الجزائر)، 2015-2016، الصفحة 19.

4 المادة 147 من القانون 23-21، المتعلق بالغابات والثروة الغابية.

ومن خلال الاطلاع على نص المادة 147 من القانون الجديد، لوحظ أنها اقتصرت على تجريم الأفعال المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف والاستخراج المعدني دون رخصة، وأغفلت أعمال الحفر المتعلقة بالمرامل والمقالع، مع أن لها نفس الآثار على الثروة الغابية، ليس هذا فحسب، فالمشرع ومن خلال قانون الغابات والثروات الغابية، لم يدرج استخراج أو رفع المواد من المقالع أو المحاجر ضمن الأنشطة التي تخضع للترخيص المسبق من قبل الإدارة المكلفة بالغابات، عكس النظام العام للغابات الملغى [1] .

رابعا: الجرائم المتعلقة بالاستغلال أو الاستعمال غير الشرعيين للمواد الغابية الخشبية والغير الخشبية.

تعد الثروة الغابية من أهم الموارد الطبيعية التي تساهم بشكل كبير وفعال في تحقيق التوازن البيئي، ولما توفره من المواد الخشبية والغير الخشبية وكثرة الطلب عليها لاستخداماتها المتعددة، مثل التي تستعمل كمصدر للطاقة أو كالمواد الأولية للبناء وصناعة الأثاث كالخشب وباقي الاستعمالات، وهذا ما شهدته هذه الثروة من عمليات الاستغلال والاستعمال الغير الشرعيين وهو ما يشكل انتهاكا للقوانين والأنظمة المسيرة للمجال الغابي، والذي بدوره يؤدي إلى تدهور الغطاء النباتي وتهديد الأمن البيئي والمجتمعي، كما أن المشرع الجزائري صنفها على أنها مخالفة في القانون 84-12 الملغى.[2]

ويقصد بالاستغلال الغير شرعي للمنتجات الغابية هو كل نشاط يتم خارج الإطار القانوني المنظم له، سواء تعلق الأمر بالقطع أو انتزاع أو اقتلاع أشجار بدون ترخيص من الملك العمومي الغابي والفضاءات الغابية الأخرى أو المشجرة [3] .

ولقد صنف المشرع الجزائري الاستغلال غير الشرعي للمنتوجات الغابية جريمة يعاقب عليها القانون ذلك لكل متر مكعب مقطوع من الأشجار اليابسة و عن كل عمود ، وأخضعها المشرع الجزائري للترخيص المسبق من طرف الإدارة المكلفة بالغابات ، و عاقب على نقل

1 نبيل يعقوبي، نبيل بوعجيلة، نطاق الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 23-21، مرجع سابق، الصفحة 495.

2 المادة 75 من القانون 84-12، المتضمن النظام العام للغابات.

3 المادة 149 من القانون 23-21، المتعلق بالغابات والثروة الغابية.

كل منتج غابي دون رخصة نقل بالتجول ، مهما كان مصدره ، بغرامة مالية [1] ، كما عاقب كذلك عن كل من قام بالاستغلال أو الاستعمال داخل الملك الغابي حسب المادة 107 من القانون الذي ينص على أن الاستغلال للمنتجات الغابية التابعة للملك العمومي الغابي طبقا لقواعد مخططات التهيئة و التسيير المنصوص عليه وكذلك نص المادة 109 من نفس القانون يمكنه منح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين تراخيص الاستغلال في الملك العمومي الغابي على الأراضي المنصوص عليها في مخطط تهيئة الغابات وتكون بدون رخصة من الإدارة المكلفة بالغابات [2] .

وما نلاحظه على هذه الجريمة هو أن عقوبتها متمثلة في الغرامة المالية تحدد على حسب المواد الغابية التي انتهكت من انتزاع أو قطع أو أخذ من الملك الغابي العمومي دون رخصة، وهذا ما يعد أمرا منطقيا كون توحيد الغرامة دون الأخذ بعين الاعتبار كمية المواد الغابية المتحصل عليها بطريقة

غير شرعية يساوي بين من أخذ مواد غابية بغرض الاستعمال الشخصي، ومن أخذها بغرض التجارة وتحقيق أرباح مادية، وهو ما يفقد العقوبة أهم وظائفها وهي الردع العام [3]

خامسا: الجرائم المتعلقة بالمساس بالثروة الحيوانية والنباتية.

يعتبر الحفاظ على البيئة الطبيعية ومكوناتها من أهم القضايا التي اهتمت بها الدول والمنظمات الدولية، وذلك بسبب الآثار السلبية التي مست النظم البيئية والتنوع البيولوجي، وهناك العديد من الأفعال التي تشكل تهديدا مباشرا على المجموعات الحيوانية والنباتية، نظرا لدورها الحيوي في تحقيق التوازن البيئي، ويعتبر التعدي عليها بمختلف الوسائل مساسا مباشرا بالسلامة البيئية، ويعد من الأفعال الإجرامية التي تستدعي التدخل القانوني.

1 المادة 150 من القانون 23-21، المتعلق بالغابات والثروة الغابية.

2 المادة 151 من قانون 23-21، المتعلق بالغابات والثروة الغابية.

3 نبيل يعقوبي، نبيل بوعجيلة، نطاق الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 23-21، مرجع سابق، الصفحة 496.

ومن هنا قام المشرع الجزائري بفرض عقوبات على جريمة المساس بالثروة النباتية والحيوانية على كل انتزاع أو جمع أو قطف أو أخذ أنواع النباتات والحيوانات البرية، أو أي موارد جينية أخرى داخل الملك العمومي الغابي [1] ، لغرض علمي أو تجاري وبدون رخصة.

و عليه فإن كل عمليات الأخذ لا تشكل جريمة إن تمت بموجب ترخيص مسبق تمنحه الإدارة المكلفة بالغابات ، و في حالة مخالفته تقوم المسؤولية الجنائية لمرتكب هذه الجريمة ، التي تعتبر جنحة يعاقب عليها القانون ، و كذلك باعتبار الحيوانات البرية جزء من الثروة الغابية فإنها تتمتع بنفس القدر من الحماية التي تتمتع بها الثروة النباتية ، و كذلك يعاقب المشرع الجزائري عن كل قنطار ، كل من قطف أو نقل فواكه غابية أو نباتات طبية أو عطرية دون ترخيص من الإدارة المكلفة بالغابات ، باستثناء المنتجات القابلة للاستهلاك و بكميات غير قابلة للتسويق [2] .

1 المادة 152 من القانون 23-21، المتعلق بالغابات والثروة الغابية.

2 المادة 153 من القانون 23-21، المتعلق بالغابات والثروة الغابية.

الفصل الثاني:

الحماية الجزائية للثروة الغابية وإجراءات التحريك الدعوى والمتابعة

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للثروة الغابية وإجراءات التحريك الدعوى والمتابعة

لا تقتصر حماية الغابات على الحماية الجزائية الموضوعية فقط التي تتعلق بقواعد التجريم والعقاب فقط، بل تشمل الجوانب الإجرائية التي تتعلق بالخصوصية في مواجهة جرائم الغابات ذات الطابع الخاص، الذي يجمع بين الإجراءات المتخذة في مكافحة الجرائم العادية في القانون الخاص بها، والالتزام بالإجراءات من أجل ضمان حقوق المتهم، وكذلك حق المجتمع في تسليط العقاب.

ومن هنا أقر المشرع الجزائري إجراءات ضمن قانون الإجراءات الجزائية والقانون الجديد رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، ونظم من خلالها عدة مراحل للكشف عن الجرائم الواقعة على الغابات وطرق متابعة المتهمين بها، وهذان القانونان وضعا الإطار العام لها وحددوا هيكلتها العقابية، واعتمد المشرع على وضع تأطير خاص بمختلف الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الغابات سواء تمثله في الإدارات أو الأشخاص.

ولقد عزز المشرع حمايتها بمجموعة من الإجراءات التي لا تختلف في عمومها عن إجراءات المتابعة في بقية الجرائم البيئية كونها لا تتميز بخصائص خاصة بها، بل تخضع لنفس إجراءات المتابعة الجزائية وفق النظام العام.

ومن هنا قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين فالأول تناول الدعوى العمومية في حماية الثروة الغابية وإجراءات المتابعة والمبحث الثاني الدراسة التطبيقية لها.

المبحث الأول: الدعوى العمومية في مجال حماية الثروة الغابية وإجراءات المتابعة.

باعتبار الجرائم الغابية من الجرائم البيئية العامة التي ينتج عنها أضرارا بشرية ومادية، ولمتابعة مرتكبي الجرائم وتوقيع العقاب عليهم، أقر المشرع الجزائري عدة إجراءات قانونية خاصة بها وجب التقيد بها، ومن خلال الترسانة القانونية الموضوعية لحمايتها، فيتم عن طريق تحريك الدعوى العمومية بمجرد وصول خبر وقوع الجريمة إلى علمها، وذلك بالطرق القانونية التي أقرها المشرع، ومن أهمها الشكوى والبلا غ وكذلك عن طريق جمعيات حماية البيئة والدفاع عنها. ويتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة التي هي طرف أصيل فيها وتقر بالإجراء الواجب اتخاذه في القضية المراد الحكم فيها، ومتابعة المتهمين بالجرائم التي قاموا بارتكابها في حق الغابات، وهذه الإجراءات تعتبر غير كافية للحد من الجريمة، كون هذه الجرائم الواقعة على الغابات هي من نوع خاص لا يمكن الحد منها من خلال القواعد الإجرائية العامة التقليدية الخاصة وسوف يتم التطرق إلى خصوصية التحريك للدعوى العمومية في المطلب الأول والعقوبات المقررة للجرائم الماسة بالثروة الغابية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: خصوصية التحريك للدعوى العمومية.

يعود الأصل العام لتحريك الدعوى العمومية إلى النيابة العامة ، إلا أن الضحية يمكن أن لا يكون شخصا طبيعيا، و يكون شخصا معنويا فبالتالي لا يمكنه تحريك الدعوى العمومية، فقام المشرع بوضع أشخاص ينوبون عن العناصر البيئية في توفير الحماية لها و تحريكها للدعوى، وكاستثناء خول المشرع الحق للجمعيات البيئية تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية الغابية، هي أول إجراء يتخذه للسير فيها أمام جهات التحقيق أو الحكم ، و تحريكها يخضع لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري و آليات المتابعة تتمثل في أساليب تقليدية و حديثة لمتابعة الشخص المعنوي ، قد تم استحداث بدائل لها لتتلائم مع الجرائم البيئية، التي تتمثل في نظام الصلح و نظام الوساطة الجزائية و من هنا سنقوم بذكر علم النيابة العامة بوقوع الجريمة الغابية في الفرع الأول و آليات المتابعة في الجريمة الغابية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: علم النيابة العامة بوقوع الجريمة الغابية.

تعتبر النيابة العامة ممثلة للمجتمع وهي التي تقوم بمباشرة الدعوى العمومية واستعمالها، وهي التي تعمل على متابعة كل مرتكب للجريمة تؤدي أفعاله إلى المساس بأحد العناصر الأساسية للبيئة منها الغابات [1] ، ويعد جهاز النيابة العامة جهة اتهام أنشأها المشرع الجزائري لحماية الحق العام نيابة عن المجتمع، ولاعتبارها الطرف الأساسي في الدعوى العمومية لتحريكها لها والحضور للجلسات، وتناقش الأدلة وإبداء الطلبات وغيرها لتمتعها بسلطات كبرى في مجال التدخل في الجرائم البيئية، ومنها جرائم الغابات.

وقبل تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة يجب إخطارها بالجرائم الغابية، وذلك إما بمحاضر المعاينة التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية (إما أصحاب الاختصاص العام أو أصحاب الاختصاص الغابي)، أو بموجب بلاغ أو شكوى من طرف المتضرر، أو الجمعيات المعنية بحماية البيئة [2] .

أولا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق التبليغ والشكوى.

يقصد بالتبليغ عن الجريمة هو إيصال خبرها إلى السلطات العامة، وقد تكون من أشخاص عاديين، أو من الموظفين العموميين المكلفين بخدمة عامة عن الجرائم التي ترتكب أثناء أداء مهامهم، أو بسبب تأديتها وقد يكون ذلك شفهيا أو كتابة [3] ، وقد يكون من مصدر مجهول أو مصدر معلوم، والتبليغ يختلف عن الشكوى التي لا تقبل إلا من الضحية، في حين المبلغ قد يكون الضحية وقد يكون غير ذلك، بل قد لا يكون له مصلحة في التبليغ أصلا [4] .

1 فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017/2016، الصفحة 173.

2 عبد الحق مرسلي، أقسوم حميد، الإجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة الجرائم البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المركز الجامعي بتامنغست، مجلد 06، العدد 02، سنة 2019، الصفحة 10.

3 المرجع نفسه.

4 رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية (مصر)، الصفحة 303-304.

ولقد ألزم المشرع الجزائري كل شخص معنوي أو طبيعي وصلت إلى علمه معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي تؤثر بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة في النظام الإيكولوجي الغابي على صحة تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية، أو السلطات المكلفة بالبيئة أو الغابات [1] .

ولقد أشار المشرع الجزائري من خلال نص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه، يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهامه بلاغ جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة، وأن يوافيها بجميع المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها [2] .

وما نلاحظه أنه رغم إلزامية هذا النص سواء بالنسبة للموظفين أو الأشخاص العاديين معنويين كانوا أو طبيعيين، إلا أن القانون لم يرتب أي جزاء في حالة المخالفة، أي في حالة عدم التبليغ عن الجرائم البيئية، مما جعل المساهمة في حماية البيئة ضئيلة جدا، مما حتم على المشرع الجزائري إعادة النظر في هذا النص وتدعيمه لتوفير حماية أكبر للبيئة، وفي حالة عدم الإبلاغ عن الجريمة البيئية، فأشار المشرع في قانون العقوبات في مادته 91 على أنه يعاقب كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها ولم يخبر السلطات.

أما عن الشكوى فهي إجراء يقوم به شخص معين، وهو المجني عليه أو المتضرر، وعادة ما يكون من الأشخاص الذين مقر سكناهم بجانب الغابات أو فيها، والشكوى هي تعبير صريح عن إرادة المتضرر في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وسن عقوبات في حق المشكو منه [3] .

وبما أن جرائم الغابات من الجرائم التي يمس ضررها عامة بأكثر من شخص، فيكفي أن يقوم بالشكوى أحدهم فقط، ويكون ذلك بتقديمه إياها إلى النيابة العامة المختصة أو مركز الضبطية

1 المادة 08 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 43 الصادر في 20 يوليو 2003 المعدل والمتمم.

2 المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

3 زروق عاشوري، محمد صغير دلالي، الحماية الجزائية للغابات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2022-2023، الصفحة 58.

القضائية، بوصفه السلطة الممهدة لتحريك الدعوى العمومية، أو إلى المحكمة الجزائية برفع الدعوى العمومية مباشرة [1] .

ولقبول الشكوى، وضع المشرع مجموعة من الشروط التي هي أن تكون مقدمة من طرف صاحب المصلحة والصفة في تقديمها مثلا المتضرر أو ممثل المتضررين وإلا كانت مجرد بلاغ عن الجريمة الذي قد يكون من المتضرر أو أي شخص آخر ولو لم تكن له مصلحة من ذلك، وتقديم الشكوى في شكل مكتوب أو شفهي مع إلزامية اشتمالها على عبارات دالة على رغبة المجني عليه أو المتضرر لاتخاذ الإجراءات الجنائية في حق المتهم، أو المتهمين إذا تعددوا، وإذا قدمت شفويا تدون في المحضر الذي تحرره الجهة التي قدم إليها الشكوى [2] .

وقد أعطى المشرع الجزائري لجمعيات حماية البيئة الحق في رفع شكوى بخصوص الاعتداءات التي تقع على البيئة ضد شخص مسمى أو شخص غير مسمى، بحيث تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها [3] ، ويمكن بذلك التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية [4] .

كما يمكن للجمعيات رفع الدعوى والتأسيس كطرف مدني بتفويض من الأشخاص المتضررين بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، ويجب أن يكون التفويض كتابيا ومن شخصين على الأقل [5] .

وفي الأخير ووفق ما تمت ملاحظته، فإن تحريك الدعوى العمومية الغابية غير مقيد بإجراء الشكوى كون أن الجرائم الغابية من الجرائم التي لم يفيد المشرع بتحريك الدعوى فيها بالشكوى، إذ يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوة الغابية دون شكوى، وتكون جميع إجراءات ذلك صحيحة، لا يجوز الدفع ببطلانها على هذا الأساس.

1 حجاج مليكة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية موجهة لطلبة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الجلفة 2021، الصفحة 17.

2 بوسدره أمين، سطوف حمزة، إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم البيئية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، 2019-2020، الصفحة 54.

3 أنظر المواد 34إلى37 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

4 علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة الجزائية، دون دار نشر، الصفحة 57.

5 المادة 16 من قانون 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق جمعيات حماية البيئة والدفاع عنها:

تقع مسؤولية حماية البيئة على عائق كل جميع أفراد المجتمع، إلا أن جهود الفرد الواحد لا تشكل فرقا بشأن ذلك، بل يجب تظافر جهود الكافة لتحقيق نتيجة مرضية، لذلك والصورة المعبرة لذلك هي الجمعيات البيئية التي أصبحت وسيلة لحماية المواطن والبيئة التي يعيش فيها، ولقد منع المشرع الجزائري للجمعيات البيئية حق التدخل عن طريق اللجوء إلى القضاء باسمها وباسم الغير أو حتى باسم منتسبيها [1] .

وبمجرد تأسيس الجمعيات البيئية تلقائيا، تكتسب الشخصية المعنوية، لذلك لها الحق في التقاضي والتأسيس كطرف مدني في الدعاوى المتعلقة بحماية البيئة، ويمكن حصر كل الاختصاصات والصلاحيات التي أوكلت للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة من خلال قراءة مختلف القوانين التي نظمت وضبطت المجال البيئي [2] .

بما أن المشرع الجزائري لم يعط إطارا قانونيا خاصا بجمعيات حماية البيئة، لذا يجب العودة إلى أحكام القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات الذي قدم تعريفا عاما يشمل جميع أنواع الجمعيات واعتبرها اتفاقية قانونية تجمع أشخاص معنويين أو طبيعيين، وفق عقد محدد المدة أو غير محدد، وبهذا يتم تسخير أموالهم ومكاسبهم المعرفية بترقية المجالات المهنية والاجتماعية ... وغيرها، لكي يتماشى هذا مع الهدف الجمعوي الذي جمعهم.

ولكي تؤسس هذه الجمعيات يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط في الأشخاص الطبيعيين وهي [3] :

- بلوغ السن القانوني (18) سنة.
- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.

1 أحمد داود رقية، حق جمعيات البيئة في اللجوء إلى القضاء، نحو تفعيل الشراكة البيئية، دراسة مقارنة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 4، العدد 1، الصفحة 69.

2 بوسدره أمين، سطوف حمزة، إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم البيئية، مرجع سابق، الصفحة 61.

3 المادة 02 من القانون12-06، المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

- سلامة صحيفة السوابق العدلية من الحكم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، أو عدم رد الاعتبار فيها بالنسبة للأعضاء المسيرين لها.
- أم يكون هدفها أو موضوع نشاطها ينصب على موضوع من مواضيع تصلح للعامة.
- أن يتماشى موضوع الجمعية مع المواثيق والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة والأحكام و القوانين والتنظيمات الوطنية.
- أن يتم إتمام النصاب القانوني من 10 أعضاء مؤسسين أساسيين

كل ذلك إضافة إلى باقي الشروط الموضوعية والإجرائية والمراحل التنظيمية التي حددها هذا القانون لتصبح جهاز رسمي يتمتع بالحقوق، إضافة إلا التزاماته بما عليه من واجبات [1] .

ومن صلاحيات الجمعيات البيئية رفع الدعوى القضائية أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس أو انتهاك للبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام

كما نص المشرع الجزائري في نص المادة 38 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة على حق الأفراد عندما ترتكب أفعال تضر بالبيئة ويمكنها أن تلحق بهم أضرار، أنه يمكنهم الاستعانة بالجمعيات المقيدة وتفويضها لاقتضاء حقوقهم أمام أي جهة قضائية ، كما منح دورا هاما للجمعيات في المجال البيئي ضمن الباب 2 منا فصله 6 بعنوان تدخل الأشخاص والجمعيات في المجال البيئي ، والتي يبرز دورها في أسلوبين : الأول وقائي يتجسد في تحسيس الأطراف الفاعلة وكل الجمعيات في المجتمع المدني بالأخطار التي تحيط بهم جراء ظاهرة المساس بالبيئة عموما و الغابات خاصة ، والأسلوب الثاني علاجيا كونه يسمح للجمعيات بحق اللجوء إلى القضاء لرفع دعاوي ذات صلة بالبيئة ، لكي تباشر ادعائها أمام القضاء للمطالبة بإرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل الجرم البيئي أو المطالبة بالتعويضات من المضار التي لحقت بالأفراد المتسببين أو الغير المتسببين .

فالتدخل القضائي للجمعيات البيئية له مبرراته، فبالإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجرائم البيئية، فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار الناجمة عنها والعمل على نشر الوعي البيئي، لذلك استوجب على المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة للتدخل من

1 المادة 04 من القانون 12-06، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

خلال توسيع صلاحياتها في كل المجالات الماسة بالبيئة، وذلك من أجل تحقيق النتائج المرجوة منها في مجال حماية البيئة.[1]

الفرع الثاني: آليات المتابعة في الجريمة الغابية.

رغم اعتبار الثروة الغابية من أهم الثروات الطبيعية، إلا أن هذه الموارد أصبحت عرضة لاعتداءات كثيرة في ظل الجرائم الماسة بها التي تعرف بالجرائم الغابية التي تشمل أفعالاً غير مشروعة في حقها عن طريق الاستغلال الغير القانوني لمواردها مثل الخشب وغيرها والتعدي على المجال الغابي بطرق تخالف التشريعات البيئية المعمول بها مثل الرعي الجائر.

ومن هنا برزت الحاجة إلى تفعيل آليات المتابعة في هذه الجرائم الغابية لتمكن من مراقبة مختلف الانتهاكات وتفعيل الضبط القضائي والإداري في مجال حماية الغابات، وتعد آليات المتابعة جزء من السياسية الجنائية البيئية تهدف إلى ضمان تنفيذ القوانين ذات الصلة وتحديد المسؤوليات وردع المخالفين.

ومن هنا سنتطرق في هذا الفرع إلى الأساليب التقليدية أولا والأساليب المستحدثة في متابعة الشخص المرتكب للجريمة ثانيا.

أولا :الأساليب التقليدية والمستحدثة في متابعة الشخص المعنوي.

لاعتبار النيابة العامة طرفا بارزا لمواجهة الجنوح البيئي، لأنها تعمل بخاصية الملائمة في اتخاذ الإجراءات التدابير اللازمة ضد الجانح الذي يرتكب الجرائم البيئية و الغابية ومتابعته باسم المجتمع ، بعد التبليغ والشكوى ضد الجاني، أو بعد أن ترسل لها محاضر معاينة الجرائم البيئة أو الغابية من الأشخاص المؤهلين بذلك ، فلها صلاحية اتخاذ الإجراء المناسب بما في ذلك إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر حفظ الملف وسلطة الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية و عدم تحريكها، بأنها تنفرد بمباشرتها حتى تم تحريكها من جهة أخرى، أي عدم قيام النيابة العامة بأول إجراء وهو تحريك الدعوى

1 بوسدره أمين، سطوف حمزة، إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم البيئية، مرجع سابق، الصفحة 62.

مما يفقدها سلطة متابعة الإجراءات وفي حالة إحالة ملف المتهم عن القسم الجزائي فالاختصاص يؤول بقوة القانون إلى جهات التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال [1] .

1 /الأساليب التقليدية:

تعتبر النيابة العامة هي الجهة المسؤولة عن متابعة الجرائم البيئية بها في ذلك الجرائم الغابية، وتقوم بذلك نيابة عن المجتمع بعد ان تصل اليها المحاضر المحررة من طرف ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وتقوم النيابة العامة بالمتابعة، ويجب أن يكون المتهم كأصل عام شخصا معينا، وأن يكون من الخاضعين للقضاء الجنائي الوطني.

ومن أساليب المتابعة الأساليب التقليدية التي تتمثل في أولا في التكليف المباشر وثانيا طلب افتتاح التحقيق.

أ/ التكليف المباشر في تحريك الدعوى العمومية.

لتحريك الدعوى العمومية ذكر المشرع الجزائري طريقة استثنائية لتحريكها، وتكون من طرف المتضرر جراء الجريمة. ذلك حسب نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية [2] الذي حدد نطاق تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر أمام محكمة الجنح بجرائم معينة ذات وصف جنحة، وعدم جوازه في المخالفات وكذا الجنايات التي تفرض وجوبية التحقيق الابتدائي. وأجاز المشرع الجزائري للنيابة العامة الترخيص للقيام بتكليف المتهم مباشرة في جرائم أخرى غير المذكورة في المادة 337 مكرر، وذلك في حالة كفاية أدلة الإثبات المقدمة من الطرف المدني لإدانة المتهم، وهذا ما يدل على أن هذه الجرائم هي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وللتكليف بالحضور يجب ألا تكون الجريمة ارتكبت بالخارج [3]، وهو ما نصت عليه المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة.

---

1 ضاد لاميس وآخرون، مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة (الجزائر)، جويلية 2022، الصفحة 54.

2 أنظر مضمون المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مرجع سابق.

3 محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، الصفحة 16/15.

وإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الواقعة المعروضة عليه بعد الانتهاء من الاستدلال، توصف بأنها جنحة أو مخالفة لقانون العقوبات أو قانون الغابات الجديد رقم 23-21، ليس في حالة تلبس ولا يشوبها أي مانع إجرائي، وكذلك مع ثبوت نسبتها إلى مرتكب الجريمة، إضافة إلى عدم فائدة التحقيق فيها، أحالها على محكمة الجنح والمخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر، أو ما يسمى بالتكليف المباشر بالحضور، أو عن طريق الإخطاء. وكذلك يعتبر التكليف بالحضور هو استدعاء لحضور الجلسة المحكمة، وذلك وفقا لأحكام الإجراءات المدنية والإدارية، وفقا ما نصت عليه المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتضمن الاستدعاء المباشر لذكر الوقائع، ويكون بالاستعانة بمحامي [1].

ب/ طلب افتتاح التحقيق في تحريك الدعوى العمومية.

عند وقوع جريمة غابية يقوم ضباط الشرطة القضائية بجمع الأدلة والاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية للبحث عن مرتكبيها، وكل هذا قبل البدء في التحقيق القضائي، وهذا ما أكدت عليه القوانين البيئية الجزائرية، ولهيئات الضبط القضائي سلطات واسعة في إطار ممارسة مهامهم، ولهم الحق في الدخول إلى أي مكان للكشف عن الجرائم البيئية، سواء كانت عامة أو خاصة. مع مراعاة جميع الأوضاع الإجراءات القانونية الخاصة بالتفتيش، كما أن لهم أن يأخذوا المساعدة من القوة العمومية [2] .

وللقيام بعملهم وفي حال تلقي مأمور الضبط أي بلاغ أو شكوى بشأن جريمة ما، فهو مطالب بالحصول على أكبر قدر من التوضيحات اللازمة عن الحدث الذي وقع، ويباشر على الإجراءات في سبيل التحقيق من: التنقل لمسرح الجريمة، والحصول على الإيضاحات، إجراء المعاينة، واتخاذ الإجراءات التحفظية.

وفي حالة أن النيابة العامة رأت حسب سلطتها التقديرية أن الجريمة (الموضوع الاستدلال) لازالت بحاجة إلى تحقيق قضائي، تحيلها إلى جهات التحقيق عن طريق طلب افتتاحي، أما إذا كان

1 رميسة بوغرارة، زقاد ريان. الحماية الجزائية للغابات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، (الجزائر) 2023-2024، الصفحة 53.

2 بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، الجزائر، 2017-2018، الصفحة268-269.

مرتكب الجريمة متهم بإحدى جرائم الغابات فيحيل وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق المختص بالأحداث، بغض النظر عن أن التحقيق القضائي وجوبي في الجنايات واختياري في الجنح وجوازي بالنسبة للمخالفات في الجرائم المتعلقة بالبالغين، غير أن جعله إجباري للجنايات والجنح وجوازي في المخالفات فيما يخص الجرائم المتعلقة بالقصر [1] .

2/ الأساليب المستحدثة:

لا تقتصر حماية الثروة الغابية فقط على الحماية الجزائية الموضوعية فقط، بل تشمل كذلك الجوانب الإجرائية، والنيابة العامة باعتبارها من تقوم بمتابعة الجرائم الغابية لقيامها بذلك نيابة عن المجتمع ومن خلال ما تم توضيحه في الأول من الأساليب التقليدية المتضمنة التكليف المباشر، وكذلك طلب افتتاح للتحقيق، سوف نقوم بتوضيح الأساليب المستحدثة في آليات المتابعة في الجرائم البيئية التي تتمثل في أولاً المثول الفوري، وثانيا الأمر الجزائي.

أ/ المثول الفوري:

لقد قام المشرع الجزائري باستحداث المثول الفوري بموجب الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد من 339 مكرر إلى 339 معدل 7 من نفس القانون على أنه لم يعرف المثول الفوري، بل اقتصر على ذكر شروط للجوء إليه وإجراءاته، كما يمكن القول أن إجراء المثول الفوري هو بمثابة بديل لإجراء التلبس لكنه يعتبر جزئي وليس كلي، ويطبق في حالة الجنح المتلبس بها دون اللجوء إلى إجراءات التحقيق القضائي، ومن شأنه المساهمة في ضمان محاكمات سريعة في كثير من القضايا التي ترى النيابة العامة إمكانية تطبيق هذا الإجراء، [2] وتكون في الجرائم ذات وصف الجنح فقط وليس في المخالفات والجنايات .

وتنحصر إجراءات المثول الفوري فيما يلي:[3]

1 رميسة بوغرارة، زقاد ريان، الحماية الجزائية للغابات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، الصفحة 53.

2 بولكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة (الجزائر)، عدد 49، جوان 2018، مجلد ب، الصفحة 21.

3 رميسة بوغرارة، زقاد ريان، الحماية الجزائية للغابات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، الصفحة 54.

يقوم أصحاب الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام أو الضبطية القضائية الغابية لتقديم المشتبه فيه، أو المشتبه فيهم الذين تم القبض عليهم في حالة تلبس أمام وكيل الجمهورية، وعادة ما يوضعون في الحجز تحت النظر من طرف أعضاء الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام، لأن هذا الإجراء خاص بهم دون جهاز الشرطة الغابية، وبمجرد الانتهاء من جميع الاستدلالات في الجنحة المتلبس بها، مع استدعاء الشهود و الضحايا في نفس اليوم الذي يتم تقديمهم أمام وكيل الجمهورية المختص، و الذي بدوره يقوم بالتحقق من هوية المشتبه فيهم المقدمين أمامه، ثم مواجهته بالأفعال التي قام بها و نسبت إليه مع الوصف القانوني لها، واستجوابه بحضور المحامي بعد إخباره بأنه ستتم محاكمته فورا أمام المحكمة، مع التنويه بذلك في محضر الاستجواب.

وبعد الانتهاء من ذلك يحيل الملف والمتهم امام قاضي محكمة للمثول أمامه، إضافة إلى تحققه من حضور الشهود وسماع أقوال الضحايا، و إذا لم يوكل محامي للمتهم للدفاع عنه، فمن حقه أخذ مهلة لتحضير دفاعه، ويمكن للمحكمة أن تقوم بتأجيل الفصل في الدعوى إلى أقرب جلسة مع ضرورة الفصل في وضعية حرية المتهم، وذلك بعد دراسة طلبات النيابة العامة و دفاع المتهم إذا كان موجودا، وتكون بوضع المتهم في الحبس المؤقت رهنا، أو الإفراج عنه بتدابير من الرقابة القضائية التي تتابع من طرف النيابة العامة، وتنفذ عن طريقها مع وجوب إخطاره بتاريخ الجلسة القادمة.

أما في المثول الفوري تكون إحالة المتهمين أمام جهة الحكم مباشرة، بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع لتعزيز ثقة ضحايا الجرائم بالعدالة، ويؤدي المثول الفوري إلى رفع اليد على السلطة التنفيذية، ممثلة في النيابة العامة عن تطبيق إجراءات التلبس و نقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم [1].

[1] لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة (الجزائر) مجلد العاشر، العدد الرابع، الصفحة 186.

ب/ الأمر الجزائي:

إن الأمر الجزائي هو إجراء من إجراءات المتابعة، التي تتخذها النيابة العامة وفق وملاءمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية [1]، ولاعتباره من بين البدائل التي استحدثها المشرع الجزائري تسييرا للإجراءات، وذلك بمقتضى المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 15-02.

ومقتضى ذلك أنه يمكن للسيد وكيل الجمهورية إحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنح للبث فيها في جلسة غير علنية ودون مرافعة وبغير حضور المتهم طبقا للمادة 380 مكرر من نفس القانون.

ومن هنا نجد بأن الأمر الجزائي هو أمر بعقوبة الغرامة يصدر عن قاضي الجنح، على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات، أو أدلة الإثبات الأخرى دون إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة.

وباعتبار الأمر الجزائي هو إجراء بديل، فهو لا يهدف إلى رفع الصفة القضائية عن الفعل المرتكب، لأنه يعد نظاما اختياريا للنيابة العامة في جرائم معينة يخول لها من خلال سلطة الملائمة التي تتمتع بها، بأن تحرك الدعوى العمومية عن طريق إحالة الملف للقاضي المختص للفصل فيه و من هنا يتضح بأن الأمر الجزائي هو وسيلة لا تستلزم اتباع إجراءات المحاكمة المعتادة، لأنه يسمح بالفصل في الدعوى العمومية بطريقة لا تقوم على مرافعة مسبقة ودون حضور الجمهور، تبسيطا للإجراءات في بعض الجرائم وهو من بين السبل الكفيلة لضمان سرعة الإجراءات [2] .

وللنيابة العامة الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي فور صدوره في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إحالته عليها، أو تنفيذه بتبليغه إلى المتهم بالوسائل القانونية المنظمة لذلك، ويمكن للمتهم الاعتراض على الأمر الجزائي في أجل أقصاه شهرا واحدا من تاريخ تبليغه به، وفي حالة الاعتراض

1 العربي نصر الشريف، المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 15-02 مجلة البحوث القانونية والسياسية، دورية علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة. مولاي الطاهر سعيدة، (الجزائر) العدد الثامن، جوان 2017 الصفحة 311.

2 دريسي جمال، الأمر الجزائي في ظل الأمر02/15، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، (الجزائر)، الصفحة 250.

على الأمر الجزائي في الحالتين، يتم إعادة المحاكمة أمام محكمة الجنح وفق الإجراءات العادية في المحاكم الجزائية، وبمثول المتهم في جلسة حضورية علنية وجاهية، ويكون حق الاعتراض مقرر بموجب المادة 380 في الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة عدم الاعتراض يتم الأمر الجزائي على المتهم وفق القواعد العامة المقررة لتنفيذ الأحكام الجزائية [1] .

ثانيا: متابعة الشخص المعنوي:

لم يكن المشرع الجزائري سابقا يهتم بمسؤولية الشخص المعنوي وذلك إلى غاية تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-14 [2] وإن كانت مكرسة في بعض القوانين الخاصة، ولقيام مسؤولية الشخص المعنوي لابد من توفر شروط لمسائلته، ليكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك [3]

– وبخلاف الشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وباقي النصوص العقابية الأخرى، حتى لو كانت عقوبة الإعدام المنصوصة في حالة الاعتداء على المحيط وغيره التي جعلها المشرع من قبيل الأعمال التخريبية والإرهابية، فلا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومسائلته جزائيا، إلا إذا وجد نص قانوني يفيد بذلك صراحة ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة ومميزة [4] .

ولقد أشار المشرع الجزائري من خلال نص المادة 51 سابقا بأن تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى والمتابعة يتم عن طريق ممثله القانوني أثناء مباشرة إجراءات الدعوى، وممثل الشخص المعنوي وقت ارتكاب الجريمة الغابية، وإذا لم يوجد أي شخص لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناءا

1 بلعبيدي رافع، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات موجهة لطلبة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان (الجزائر)، 2022، الصفحة 63.

2 قانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، رقم 2008-21.

3 المادة 51 مكرر من الفقرة 2 من القانون 4-15 من قانون العقوبات، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية، الصفحة 71.

4 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، (الجزائر)، الطبعة 14، 2016، الصفحة 322.

على طلب من النيابة العامة ممثلا له من قائمة أسماء مستخدمي الشخص المعنوي، وممثله الشرعي في نفس الوقت، وهذا حسب المادة 65 مكرر 03 من القانون الخاص بالإجراءات الجزائية.

وحسب نص المادة 65 مكرر 02 فترة من نفس القانون على أنه يتم تمثيل الشخص المعنوي في الإجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي له هذه الصفة عند المتابعة، وهنا يمثل الشخص المعنوي ممثلة القانوني وقت مباشرة إجراءات الدعوى وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة.

وإذا كان ممثل الشخص المعنوي قانونيا أو قضائيا فإنه لا يكون مسؤول عن الجريمة ولا يتعرض لأي إجراء من إجراءات الرقابة القضائية أو أي تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4 من نفس القانون.

أما بخصوص قانون حماية البيئة رقم 03-10 فإنه لم يتضمن ما يفيد متابعة الشخص المعنوي على الجرائم البيئية ومنها الغابية، لكن في البحث في الفقرة الأخيرة من نص المادة 92 منه، تلاحظ أن هذا القانون مكن من متابعة الشخص المعنوي بالقول: عندما يكون المالك أو المستغل شخص معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو أشخاص آخرون مفوضون من طرفهم [1] .

الفرع الثالث: بدائل الدعوى العمومية الغابية.

نظرا لتعرض الثروة الغابية لأقصى صور الدمار فإن المشرع الجزائري أحاطها بعدة وسائل لحمايتها، وردع أي محاولات للاعتداء عليها، ونظرا لنداءات الفقه الجنائي المعاصر حول تخفيف العبء على القاضي والمتقاضي، وانتهاجه لهذه النظرية المتمثلة في التقليل من عدد الضحايا، وذلك بإيجاد سبل أخرى بعيدا عن إجراء المتابعة في الجرائم التي لا تستدعي ذلك، نظرا لنسبة الخطورة الطفيفة الي تتميز بها، وعدم مساسها بحقوق وحريات الأفراد الأساسية، ومن هنا قام المشرع الجزائري باستحداث عدة أنظمة بديلة للدعوى العمومية بموجب قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في نظام الصلح وكذلك الوساطة الجزائية.

1 المادة 92 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

أولا: نظام الوساطة الجزائية كبديل الدعوى العمومية.

قام المشرع الجزائري بتكريس الوساطة الجزائية كآلية ودية لتسوية مختلف النزاعات البسيطة، وأعطى صلاحية ذلك لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر مبادرة لعقد الصلح، سواء كانت تلقائية من شخصه، أو من الضحية، خاصة في مجال الجرائم ذات الوصف بالجنح [1] .

فالوساطة الجزائية هي نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أطراف النزاع بمساعدة الغير، أملا للوصول إلى حل رضائي بالطرق الودية [2] ،ولقد تم اعتمادها أولا في قانون الإجراءات المدنية فيما بعد في المجال الجزائي.

وأساس هذا النظام هو إنهاء الخصومة بعيدا عن القضاء، ولكن تحت إشرافه، توكل المهمة إلى وسيط ممثلا في النيابة العامة وظيفتها الالتقاء في بأطراف الدعوى في محاولة للتوصل إلى حل اتفاقي منهي للنزاع [3]

كما عرفت الوساطة من قبل الفقه العربي بأنها إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجزائية، لمقتضاه تخول النيابة جهة الوساطة أو شخص تتوافر فيه شروط خاصة، وبموافقة الأطراف الاتصال بالجاني أو المجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها، أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها، وتسعى إلى تحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية الجزائية [4] .

تتم الوساطة بناءا على طلب من وكيل الجمهورية بصفة قبل أي متابعة، أو وفق طلب من الضحية أو من المشتكي منه، ويكون في قالب مكتوب يتضمن الاتفاق الذي يوصل إليه كل من مرتكب الجريمة والضحية، سواء لإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو بتعويض كان مالي أو عيني عن

1 عبابد فوزية ودريش مختارية، المسؤولية الجنائية البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2019، الصفحة 35.

2 أنظر المواد 994/990 من القانون 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، رقم 21،2008.

3 فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، الصفحة 228-229.

4 عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017 (الجزائر)، الصفحة 148.

الضرر، أو كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الطرف أو الأطراف ويتضمن محضر الوساطة توقيع كل من الوسيط وبقية الأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.

ولقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الوساطة في الجرائم البسيطة، واستبعدها في الجرائم الخطرة المكيفة على أنها جنايات، باعتبارها تمس بركائز ومقومات الدولة المادية ولاتصالها بالمصالح المتعلقة بالثروات الخضراء، فيمكن أن تكون محلا لها، كما قيد الجنح [1] بجملة من الجرائم، باعتبار أن قانون العقوبات والقوانين الأخرى كيفت أغلبها على أنها جنح بيئية تكون محلا للوساطة الجزائية الى تنحصر في جنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير، وكذلك الحرائق العمدية للمساحات الغابية وتلويثها.

ومن خلال ما سبق، نستنتج أن إجراء الوساطة البيئية الغابية لا مجال لتطبيقه في الجنايات الغابية ثم أنه يطبق في نوع محدد من الجنح عكس المخالفات التي يمكن أن يأخذ به في جميع أنواعها، وقام بتغليب الطابع الردعي على حساب الجانب الوقائي، بالإضافة إلى عدم إمكانية تحقيق الحماية التشريعية البيئية المتكاملة دون البحث عن سبيل ترضية للطرف المدني المتضرر من الاعتداءات البيئية [2].

ثانيا: نظام الصلح في الجرائم البيئية.

إجراء الصلح الغالبي هو إجراء اعتمده المشرع الجزائري في محاولته إيجاد حلولا سهلة وسليمة بعيدا عن المتابعة في مجال الجرائم الغابية.

وعرف الصلح على اتجاهين الأول في المادة المدنية الذي اعتمده القانون المدني بأنه عقد أو اتفاق بين طرفين أو أكثر لإنهاء نزاع قائم فعليا، أو أنه محتمل الوقوع، وذلك بأن يتنازل كل منهما على أحد الحقوق الثابتة له عن وجه التبادل [3] .

1 المادة 37 مكرر من الأمر 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

2 خبابة سهيلة، عثماني نور الهدى، مكافحة الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، (الجزائر)، 2023-2024، الصفحة 68.

3 المادة 459 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 78، سنة 1975 المعدل والمتمم ب، القانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983 والقانون رقم 88-14 المؤرخ 3 مايو 1988 والقانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير 1989 والقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

أما الاتجاه الثاني فيتعلق بمفهوم الصلح في المادة الجزائية والتي عرفته على أنه رضاء المتهم بتقديم مقابل الخصومة الجنائية وانقضاء الدعوى العمومية قبله، لأن المادة الإجرائية أتت لتطبق الإجراءات الردعية واهتمت بالنظام العام ولم تعط أي مكان للإرادة الفردية، ومن خلال تفعيل الإجراءات الوقائية وتطور النزاع الجزائي للأخذ بالإرادة الخاصة من خلال التعاقد والتفاوض [1].

ولقد طبق المشرع الجزائري نظام الصلح في الجرائم البسيطة ذات وصف المخالفات، وتطبيقه في الجرائم البيئية فهو حد محدود، وخول لبعض الإدارات المكلفة بضبط الجرائم البيئية الغابية إمكانية إبرام الصلح مع المتهم بخصوص الجرائم المرتكبة في حق المجال الغابي، ويجعل لها طابعا إداريا من نوع خاص، يبرم وينفذ وفق توجيهات إدارية ويصبح شأنها شأن الإدارة، ولاعتبار الصلح في الصفة الجنائية يعتبر حقا للدولة في إلغاء العقاب وإنهاء الدعوى العمومية، وكذلك الصلح في الجرائم الغابية يعتبر وسيلة ردعية تصيب بها الإدارة لمرتكب الجريمة بذمة مالية التي تحدد كعقوبة مالية أو غرامة مالية، حسب المشرع الفرنسي الذي اعتبر الصلح عقوبة مالية بمعناها الدقيق في المجالات التي يغلب عليها الطابع المساس بالنظام العام، وبذلك تفرض الإدارة شروط الصلح الجنائي وفق الضوابط القانونية مع مراعاة فداحة الأضرار وخطورة الجاني [2] .

ومن هنا نستنتج أن المشرع الجزائري أقر نظام الصلح في الجرائم الغابية، لكن ليس في كل الجرائم الغابية بل في البسيطة فقط المكيفة على أنها مخالفات، رغم تطبيقاتها الضئيلة، لأنه إجراء يتنافى مع طبيعة الجريمة الغابية، وهو إجراء قاصر في استهداف مقاصد السياسة الجزائية للمشرع، وفي بعض الأحيان لا يمكن للمتهم في أغلب الجرائم أن يسدد التعويض عما ارتكبه من جرائم إما لضخامة المبلغ، أو عدم إمكانية توافق حجم الضرر مع مبلغ التعويض[3] .

1 المادة 394 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 تحافي ريفي بديعة، الآليات البديلة لفض النزاعات البيئية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، المغرب، 2022، الصفحة 122-123.

3 رميسة بوغرارة، زقاد ريان، الحماية الجزائية للغابات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، الصفحة 60.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالثروة الغابية.

تعد الثروة الغابية في الجزائر من الموارد الطبيعية ذات الأهمية البالغة، لما تؤديه من أدوار بيئية واقتصادية واجتماعية، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع الجزائري لإقرار منظومة عقابية لحمايتها من الجرائم التي تستهدفها، وقد تتجلى ذلك في عدة نصوص قانونية أبرزها، قانون العقوبات، والقانون رقم 84-12 بالإضافة إلى قانون الغابات الجديد رقم 23-21.

الفرع الأول: العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات

نظرا للدور الكبير التي تلعبه الغابات في حماية مختلف العناصر الطبيعية للبيئة[1]، وما تحققه من ضمان بيئة آمنة ومستقرة، الامر الذي دفع المشرع منحها حماية من كل انتهاك يمسها، وهذا في ظل قانون العقوبات بالدرجة الاولى وهذا بحسب درجة خطورتها.

اولا: الجرائم ذات وصف جناية.

تعد الجرائم التي تدخل في وصف الجنايات من أخطر وأكثر الجرائم مساسا بالثروة الغابية، وهذا نظرا لحماسة الضرر التي تلحق بها وتتمثل في:

1-جناية حرق الغابات عمدا:

تعد جريمة اضرام النار عمدا في الغابات من أخطر الجرائم في قانون العقوبات. الامر الذي دفع المشرع الجزائري لتكييفها بوصف جناية، وهذا بموجب نص المواد 396 و397 مكرر من قانون العقوبات. وهذا حماية للغابات وما تحتويه من اشجار ونباتات، وكذلك حماية لصحة الانسان.[2] حيث نصت المادة 396 من قانون العقوبات بأنه يعاقب بالسجن من 10 الى 20 سنة كل من أضرم النار عمدا في الاموال الاتية إذا لم تكن مملوكة له.....غابات وحقول مزروعة اشجار او

1 بورويسة عبد الهادي، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، جامعة بجاية، الجزائر، 2016، صفحة 26.

2 ناصر زورور، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2017، صفحة72-73.

مقاطع اشجار او اخشاب موضوعة في اكوام وعلى هيئة مكعبات، محصولات قائمة او قشا او محصولات موضوعة في اكوام او حزم.

اما المادة 396 مكرر من نفس القانون فقد نصت على ان تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة وبأملاك الجماعات المحلية والمؤسساتية او الهيئات الخاضعة للقانون العام.[1]

ولقد اقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة الإعدام وهذا لأهمية تلك الاملاك وما تقدمه من منفعة عمومية للمجتمع، ونفس العقوبة إذا نتج عنها اوهاق روح شخص او أكثر. اما إذا سبب فقط جروحا او عاهات مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.[2]

اما إذا كان الغرض من التخريب الاستحواذ على الغابات او الاملاك الغابية لاحتلالها دون وجه حق لأعمال ارهابية [3]، فهنا تشدد العقوبة طبقا انص المادة 87 مكرر التي نصت على عقوبة الاعدام إذا كانت العقوبة السجن المؤبد، السجن المؤبد إذا كانت العقوبة السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة، السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة إذا كانت العقوبة من 5 الى 10 سنوات.

ثانيا: الجرائم ذات وصف جنحة.

الى جانب الجرائم السابقة ذات الوصف الاشد (الجنايات)، نجد سلوكيات اجرامية تمس بالثروة الغابية وتهددها لا تقل عن سابقتها تأخذ وصف جنحة ومنها:

1 الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

2 نص المادة 403 من قانون العقوبات الجزائري، المعدلة بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/18/20، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 2006/12/14.

3 ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2016، صفحة 207.

1- **جنحة تخريب المحصولات الغابية:**

نصت المادة 413 على ان كل من يقوم بتخريب محصولات قائمة او اغراس نمت طبيعيا او بعمل الانسان يعاقب بالحبس من 02 الى 05 سنوات وبغرامة من 500 الى 10000 دج. ويجوز ان يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة اذن تقوم هذه الجريمة بفعل التخريب الماس بالغابات الذي يتطلب نتيجة مادية معينة من قطع الاشجار او الشجيرات واتلافها.[1]

2-**جنحة الحرق الغير العمدي للغابات:**

لقد جاء في نص المادة 405 مكرر على انه يعاقب بالحبس من 06 أشهر الى 03 سنوات وبغرامة مالية من 10,000 الى 20,000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق ادى الى اتلاف اموال الغير وكان ذلك نشا من رعونته او عدم احتياطه او عدم انتباهه او اهماله او عدم مراعاة النظم.

فلقيام هذه الجريمة لا بد من حصول حريق غابي ناتج عن اشعال النار وانتشارها في الغابة، اي في الاشجار والاعشاب الشجيرات والادغال وهذا مهما كانت الوسيلة المستعملة. وبالجوع لنص المادة السابقة نجد ان المشرع الجزائري اقر بعقوبة الجنحة. والملاحظ هنا امكانية استفادة الفاعل بعقوبة النفع العام بدل الحبس، باعتبار الحد الاقصى للعقوبة لم يتجاوز سنة واحدة، فيتم تطبيق عقوبة النفع العام بهدف العمل في خدمة الاملاك الغابية بتحديد ساعات العمل تحت اشراف مديرية الغابات كالعمل من اجل حماية الاشجار والنباتات وغيرها.[2]

ثالثا: الجرائم ذات وصف مخالفة.

لقد حصر المشرع الجزائري الجرائم الماسة بالثروة الغابية باعتبارها مخالفات في مخالفة واحدة تتمثل في:

11 بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، اطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2016، صفحة 60.

2 ثابتي وليد، مرجع سابق، صفحة 229-230.

1- مخالفة تخريب الاشجار الغابية:

لقد اقر المشرع الجزائري ضرورة حماية الغابات والاراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الاخرى[1]، مما جعل نص المادة 444 مكرر 01 تنص على انه يعاقب بالحبس من 10 ايام الى شهرين على الاكثر، وبغرامة من 100 الى 1000 دج او بإحدى العقوبتين: كل من اقتلع او خرب او قشر شجرة لإهلاكها مع علمه انها مملوكة للغير وكمن اتلف طعما وكل من قطع حشائش او بذورا ناضجة او خضراء مع علمه انها مملوكة للغير.

اذ تقوم الجريمة بفعل التخريب الذي يحدث بالاقتلاع والقطع والتقشير الماسة بالغابات كقلع الاشجار والشجيرات من جذورها وغيرها من السلوكيات الماسة بالغابات وما تحتويه.[2] كما جاء هذا النص عاما دون تحديد الانواع الاشجار، اكانت مثمرة ام لا. ولا طبيعتها اكانت غابية ام غير ذلك، وتقوم الجريمة ولو كانت التخريب مس شجرة واحدة، بشرط ان تكون مملوكة للغير، ومن ثم تقوم الجريمة.[3]

ولقد تقرر لهذه الجريمة عقوبة مخالفة تتراوح طبقا لنص المادة 444 من قانون العقوبات من 10 ايام على الاقل الى شهرين على الاكثر وبغرامة من 100 الى 1,0 دج او بإحدى العقوبتين، كما يمكن الحكم على الجاني بعقوبة النفع العام بدلا من العقوبة الاصلية. وفي حالة العود تشدد العقوبة لتصل الى 04 أشهر وبغرامة تصل الى 40,000 دج.[4] بالإضافة الى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الماسة بالغابات خاصة وبالبيئة عامة والتي اقر لها عقوبات مختلفة بحسب نوع الجريمة (جناية-جنحة-مخالفة)، الا انه ترك سلوكيات اخرى تم تجريمها بموجب قانون 84-12 الخاص المتعلق بحماية الغابات والذي سنتطرق اليه في الفرع الثاني.

1 ناصر زورور، مرجع سابق، صفحة 74.

2 ثابتي وليد، مرجع سابق، صفحة 228-230.

3 مخلوف عمر، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدا الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، اطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدس بلعباس، الجزائر، 2019، صفحة 309.

4 انظر نص المادة 445 قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: العقوبات المنصوص عليها في قانون 84-12.

لقد قام المشرع الجزائري بتمديد الحماية الجنائية للثروة الغابية لقانون خاص متعلق بالنظام العام للغابات، فأدرج فيه الجرائم التي تعد مساسا للثروة الغابية بشكل خاص والبيئة بشكل عام، حيث جرم القانون84-12 وعاقب كل فعل يشكل تعديا على الثروة الغابية في الباب السادس بعنوان احكام جنائية، اين نص على مجموعة من الجرائم الواقعة على الثروة الغابية. وصنفها بالنظر لخطورتها الى جنح ومخالفات.[1]

اولا: الجرائم ذات وصف جنحة.

لقد تضمن قانون الغابات 84-12 جرائم تمس بالثروة الغابية تتصف بوصف جنحة، ووضع لها في المقابل جزاءات بين عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية.

1- جنحة قطع وقلع الاشجار.

طبقا انص المادة 72 من قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، تعد جنحة قطع او قلع الاشجار التي تمت زراعتها او غرسها او نبتت بصفة طبيعية منذ اقل من 05 سنوات. اذ اقر لها المشرع الجزائري عقوبة الحبس من شهرين الى سنة ومضاعفة الغرامة المالية من 200 الى 4000 دج. المقررة لكل من قطع او قلع اشجار تقل دائرتها عن 20 سنتمتر وعلو يبلغ مترا واحدا عن سطح الأرض وفي حالة العود تضاعف العقوبات.[2]

2- جنحة رفع الاشجار الواقعة على الأرض

طبقا لنص المادة 73 من القانون الذي سبق ذكره، فانه تقوم الجريمة بحق كل شخص قام برفع او نقل الاشجار الواقعة على الارض او رفع الحطب وتحويله لمكان اخر وتتقرر لها نفس العقوبات المقررة للجريمة السابقة. مع امكانية تكييفها على انها سرقة المنصوص عليها في قانون العقوبات التي

1 عزوز ابتسام، مرجع سابق، صفحة 288.

2 دباب فرحامال، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية في التشريع الوطني، اطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعاباس، الجزائر، 2020، صفحة 250.

يعاقب عليها بالحبس من 15 يوم الى سنة وبغرامة مالية من 500 الى 1000 دج[1]، غير انه يبقى تقدير تكييف العقوبة لأي قانون بيد وكيل الجمهورية المختص[2]

3- جنحة تعرية الاراضي الغابية بدون رخصة

يقصد بتعرية الاراضي الغابية "تقليص من مساحة الثروة الغابية لأغراض التي تساعد علة تهيئتها وتنميتها".[3]

وجاء في نص المادة 79 من قانون 84-12 على عقوبة غرامة 1000 دج الى 3000 دج، وتشدد في حالة قيام تعرية الاراضي في الاملاك الغابية الوطنية المخالفة لأحكام هذا القانون اذ يشترط لانتفاء قيام هذه الجريمة هو الحصول غلى رخصة من الوزير المكلف بالغابات[4]، اما في حالة العود يحكم على المخالف من شهر الى 06 أشهر وتضاعف الغرامة.

ثانيا: الجرائم ذات وصف مخالفة

لقد نص قانون 84-12 على مجموعة من الجرائم التي تتصف بمخالفات الماسة بالثروة الغابية نذكر منها:

1- مخالفة استغلال الفلين

ان استغلال الفلين لا بد ان يكون برخصة ادارية تمنحها الادارة المختصة، لذلك لا يمكن استغلال هذه المادة عن طريق استخراجها او نقلها دون موافقة من ادارة الغابات[5]، باعتبار ان التشريع الجزائري هو المصدر المباشر للتجريم الذي يمنح القوة الالزامية للقاعدة القانونية، كذلك لا بد من احترام النصوص والاجراءات القانونية المقررة لاستغلال الفلين.[6]

1 انظر نص المادة 361 قانون العقوبات الجزائري.

2 ثابتي وليد، مرجع سابق، صفحة 234.

3 نص المادة 17 من قانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات.

4 بوزيدي بوعلام، الاليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018، صفحة 69.

5 وليد ثابتي، مرجع سابق، صفحة 239.

6 بشير محمد امين،مرجع سابق، صفحة 129.

ويعاقب الجاني المقترف لهذه الجريمة بغرامة مالية من 1000 دج الى 2000 دج للقنطار الواحد، اما في حالة العود، نجد المشرع قد شدد العقوبة الى الحبس 15 يوما الى شهرين مع مضاعفة الغرامة.

2- مخالفة حرث وزرع في الاملاك الغابية بدون رخصة

الاصل ان حرث الارض وزراعتها يكون اساسا للمالك او لصاحب حق الانتفاع او للشخص الذي يملك رخصة لذلك[1]، اما في الحالة العكسية بصدد قيام هذه الجريمة نتيجة غياب الرخصة المسبقة للحرث وزرع الأرض وتقررت للمخالف عقوبة تتمثل في غرامة مالية من 500 دج الى 2000 دج عن الهكتار الواحد. وفي حالة العود تتشدد العقوبة بالحبس من 10 ايام الى شهر واحد. [2]

2- مخالفة ترميد النباتات او الحطب او اشعال النار

طبقا لنص المادة 83 من قانون 84-12 السابق الذكر ان ترميد النباتات او الحطب اليابس او اشعال النيران داخل الغابات او بالقرب منها كجريمة معاقب عليها. ويقصد بالترميد الحرق الكلي للنباتات الغابية والحطب اليابس الى ان تتحول الى رماد او فحم [3]

ولقد اقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة تتمثل في غرامة مالية تتراوح من 100 الى 1000 دج. وفي حالة العود تتضاعف الغرامة، مع الاشارة انه إذا انتشر الحريق في مكونات اخرى للغابة دون قصد من المخالف هنا تتحول الجريمة من مخالفة لتصبح جنحة الحرق العمدي المنصوص عليها في قانون العقوبات السابق ذكرها[4]

1 ثابتي وليد، مرجع سابق، صفحة 241.

2 انظر نص المادة 78 من قانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات.

3 دباب فرح امال، مرجع سابق، صفحة 254.

4 ثابتي وليد، مرجع سابق، صفحة 245-246.

الفرع الثالث: العقوبات المنصوص عليها في قانون الغابات الجديد 23-21.

من خلال ما تطرقنا إليه سابقا من تعريف للغابات في القانون الجديد فإنه جاء بعقوبات كانت موجودة من قبل وقام بتعديل بعضها إما بالتخفيف أو التشديد وأضاف الغرامة المالية وقام برفعها من القيمة كما تم ذكره سابقا وهذا ما أثار جدل من رجال القانون أن الغرامات المالية ليست ردعية في هذا المجال إنما رمزية فقط ولا تتماشى مع متطلبات الاقتصاد الوطني.

ومن هنا حدد المشرع الجزائري مجموعة الجرائم الغابية في القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية بغض النظر أنه قانون خاص، إلا أنه تضمن العديد من صور الحماية الجنائية لهذه الثروة على خلاف القانون84-12، المتضمن النظام العام للغابات الملغى والذي تضمن في مضمونه الجرائم الماسة بالثروة الغابية ذات الوصف على أنها جنح ومخالفات فقط. خلافا عن القانون 23-21 الذي تضمن الجرائم بما في ذلك المصنفة على أنها جنايات. وهذا ما سنقوم بتوضيحه في هذا الفرع من الجرائم والعقوبات المقررة لها.

أولا: العقوبات الجنايات الواردة ضمن القانون 23-21.

إن المشرع الجنائي اعتمد ضمن أحكام الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات على معيار العقوبة المصنفة إلى: جنايات، جنح، ومخالفات. وقرر مجموعة العقوبات التي تتمثل في عقوبة الإعدام، السجن المؤبد، والسجن الموقع التي مدته تتراوح من خمس سنوات إلى عشرين سنة واعتماد على هذا المعيار سنقوم بذكر العقوبات ضمن قانون الغابات والثروات الغابية الجديد .

أ/ جناية الحرق العمدي للغابات.

حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 137 من قانون الغابات و الثروات الغابية على أن كل من تعمد إلى وضع النار عمدا في الغابات أو غيضة أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات متواجدة في نطاق الغابة وما لم تكن ملك للغير يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار(500.000 دج)إلى مليون دينار (1.000.000 دج) وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة صنف المشرع جريمة وضع النار عمدا في الأملاك العمومية وللغير على أنها جناية حسب معيار

العقوبة، فشدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت من اثنتي عشر (12) إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة مالية من مليون ومائتي ألف دينار (1 200.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000دج)، وجعله فعل مجرم، أي أن التجريم مربوط بهذه النتيجة الإجرامية، واعتبر من ظروف التشديد ورفع من عقوبة الجناية نظرا للاعتداء المضر للأملاك العمومية للغير،[1]

ب/ جناية وضع النار عمدا للأملاك الغابية العمومية.

تعتبر هذه الجريمة نفسها التي كان منصوص عليها في قانون العقوبات، وقام المشرع بتغيير النص العام بنص تجريمي خاص الواجب اتباعه، حسب نص المادة 138 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات أنه كل من وضع النار عمدا في الأملاك الغابية العمومية بغض النظر عن الجهة التي تتبعها سواء كانت للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام قصد الاعتداء أو الإضرار بالبيئة أو المحيط أو بغرض إتلاف الثروة الغابية والحيوانية أو لأي قصد آخر غير مشروع يعاقب بالسجن المؤبد. هنا قام بإضافة عنصر جديد لم يكن موجود في الجريمة في القانون العام وهو القصد الجنائي الخاص الذي هو الحريق بغرض الاعتداء على البيئة وغيرها [2]. وحسب نص المادة 139 [3] من نفس القانون أنه كل من وضع النار عمدا في أي شيء سواء كان هذا الشيء مملوكا للفاعل أم لا ومتقصدا امتداد النار لتسبب في اشتعال النار في الأملاك العمومية والخاصة باعتبار ذلك يشكل اعتداءا على البيئة الغابية ككل المملوكة لجميع المواطنين، وقام بتشديد العقاب وإضافة إلى الغرامة المالية وعاقب على هذه الجريمة بالسجن المؤقت. من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000)، وحسب نص المادة 140 من نفس القانون تنص على أنه في حال أسفرت حرائق الغابات المتعمدة إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص فإن المجرم يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات، وإذا تسبب الحريق المتعمد إلى إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.

---

1 مكرلوف وهيبة، الحماية الجزائية للغابات من حرقها وتخريبها في ظل القانون الجديد 23-21، المتعلق بقانون الغابات والثروة الغابية، مرجع سابق، الصفحة 66.

2 المرجع نفسه، الصفحة 67.

3 المادة 139 من قانون الغابات الجديد 23-21، المتضمن قانون الغابات والثروات الغابية.

ثانيا: العقوبات المقررة للجنح الواردة ضمن القانون 23-21.

بعد ما تم ذكره سابقاً من الجنايات التي تضمنها قانون الغابات والثروات الغابية، فقد وردت ضمن أحكامه جرائم ذات صفة جنح وهي كالتالي:

أ/ جنحة الحرق العمد للغابات الخاصة:

لقد تضمن قانون الغابات الجديد على أناكل من وضع النار متعمدا في غابات أو غيضة أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات إذا كانت مملوكة للجاني ولم يسبب حريقها إلى أي ضرر للأملاك العمومية وللغير عاقب المشرع عليها بالحبس من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية تقدر ب من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).[1]

وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة ما إذا تسبب وضع النار في أي ضرر للأملاك العمومية وللغير فعاقب المشرع عليها بالسجن المؤقت من (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) للفاعل صاحب الجريمة، وهي نفس العقوبة في قانون الغابات.

وتعتبر هذه المادة من النصوص الجنائية ذات الامتياز في هذا القانون الجديد لأنه لأول مرة نص المشرع على جريمة الحرق العمدي للملك الخاص الواقعة في نطاق الغابة حتى وإن لم

يسبب أي ضرر للأملاك العمومية وللغير.

ب/ جنحة الحرق الغير العمد للغابات:

تصنف هذه الجريمة على أنها فعل التسبب بغير قصد في اندلاع حريق مؤدي إلى الإضرار بأملاك الغير، وذلك يدل على عدم اتباع واجبات الحيطة والحذر أو الإهمال وعدم مراعاة النظم والتدابير، وحسب نص المادة 141 من القانون الجديد أن كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى

1 المادة 136 من القانون 23-21، المتضمن قانون الغابات والثروة الغابية.

إلى إتلاف أملاك الغير المنصوص عليها سابقا في نص المادة 137[1]. ونشأ هذا الحريق عن رعونة الفاعل وعدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم، فعاقب المشرع بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة تقدر من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، وهنا قام المشرع بتخفيض الحد الأقصى للعقوبة لكونها أصبحت سنتين بدل ثلاث سنوات المنصوص عليها في قانون العقوبات وقام برفع من قيمة الغرامة المالية، وهذا أمر منطقي نظر الانخفاض قيمة العملة الوطنية الدينار.

و حسب الفقرة الثانية من نفس المادة فقد شدد المشرع العقوبة لجريمة التسبب دون قصد في اندلاع الحرائق المضرة بممتلكات الغير، أو تسبب في إحداث جرح أو عاهة مستديمة عاقب عليها بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية مقدرة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، وفي حال ما إذا تسبب الحريق في وفاة الشخص أو عدة أشخاص فعاقب عليها الفاعل بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة الف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) وهذا طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة ونفس القانون .

ج/ جنحة استعمال النار دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

إن استعمال النار مفيد جدا في الحياة اليومية للأفراد، حيث تستعمل للتدفئة وطهي الطعام وكذلك قديما استعملت في الإثارة وهذا لا ينبغي أنها قد تشكل تهديدا للإنسان و محيطه في سوء استعمالها وما تسببه من خسائر وأضرار للثروة الغابية وفي القانون الجديد قام الشرع للتصدي لها في نص المادة 142 [2] التي تقر بأن كل استخدام للنار لأي غرض كان دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع نشوب الحريق وكذلك أي استعمال للنار لغرض طهي الطعام في الأماكن الغير المخصصة وغير المهيأة لهذا الغرض والتخلي عن الغابات الناتجة عن المشاة أو المتجولين أو أي شخص طبيعي أو معنوي آخر، يمكن أن تتسبب في اندلاع حريق و عاقب على هذه الجرائم بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية مقدرة ب من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائة ألف

1 المادة 137 من القانون 84-12، المتضمن النظام العام للغابات.

2 المادة 142 من قانون الغابات الجديد 23-21، المتضمن قانون الغابات والثروة الغابية.

دينار (100.000 دج)، وهنا المشرع لم يميز بين الشخص المعنوي الطبيعي والمعنوي فكل منهما يتحمل المسؤولية الجزائية وهي النتيجة القانونية والأثر الطبيعي الناتج عن الجريمة.

د/ جنحة تعرية الأراضي والحرث في الأملاك الغابية.

حسب نص المادة 143 [1] من القانون الجديد أقر المشرع أن كل من قام بتعرية الأراضي وأعمال الحرث في الملك العمومي الغابي والمنابت الحلفاوية والأراضي ذات الطابع الحلفاوي بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات عاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة تقدر ب من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) وكذلك إعادة الأماكن إلى ما كانت عليه سابقا و نفقتها، من قام بالفعل المحظور ونتيجة هذه الجريمة هو إزالة الغطاء النباتي الذي احتاج سنوات ليتكون وعليه فمن الصعب أن يتم إعادته إلا حالته في وقت قصير، والترخيص المسبق هو من الوسائل القانونية للضبط الإداري الغابي التي خولها المشرع للإدارة بهدف الحفاظ على الثروة الغابية.

هـ/ جنحة البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها بشكل غير شرعي.

تعتبر من المخاطر التي تهدد الثروة الغابية لأنها تغير من مسار الغابات وتأخذه من أجل تشييد البنايات وخاصة تلك التي بالقرب من العمران وهنا قام المشرع بسن أحكام في المادة 145 [2] من القانون الجديد للحفاظ على العقار الغابي وأقر بأن كل من قام بتشييد بناية داخل الأملاك الغابية العمومية وتلك البنايات غير المنصوص عليها في هذا القانون فعاقب عليها بالحبس من سبع (7) سنوات إلى إثنتي عشر (12) سنة وبغرامة مالية تقدر ب من سبعمائة ألف دينار(700.000 دج)إلى مليون ومائتي ألف دينار (1.200.000 دج) وزيادة على ذلك تقضي الجهة القضائية المختصة بإزالة المنشأت مع نفقة المحكوم عليه :

- وفق نص المادة 146 [3] من القانون الجديد كل من توقف لأي مركبة مهيأة للتخييم أو التخييم على مستوى الأملاك العمومية الغابية في الأماكن غير المهيأة لذلك وغير المرخص بها من

1 المادة 143 من قانون الغابات الجديد 23-21، المتضمن قانون الغابات والثروة الغابية.

2 المادة 145 من نفس القانون.

3 المادة 146 من نفس القانون.

الادارة المكلفة بالغابات يعاقب المشرع على هذا الفعل بغرامة مالية من عشرين ألف (20000 دج) إلى مائة ألف (100,000 دج) وزيادة على ذلك تقضي الجهة القضائية المختصة بإزالة المنشآت على نفقة المحكوم عليه. ومن هاتين المادتين فقام المشرع بتشديد العقوبة للمادة الأولى.

م/ جنحة التنقيب والاستغلال غير الشرعيين ووضع مواد البناء في الأملاك الغابية العمومية.

بالنظر لقانون الغابات والثروات الغابية الجديد نجد أن المشرع الجزائري لم يحظر هذه الأفعال مطلقا إنما أخضعها للترخيص المسبق وحسب نص المادة 147 [1] من نفس القانون أن كل من قام بالتنقيب واستكشاف وحفر واستخراج معدني في الملك العمومي الغابي بدون ترخيص مسبق بموجب أحكام هذا القانون والتشريع والتنظيم الساري المفعول تقوم مسؤولية الجنائية ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار (1,000,000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3,000,000 دج). كما أنه يتحمل مصاريف إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية التي كانت عليها قبل الجريمة، وأيضا الأفعال التي من شأنها الإضرار بالثورة الغابية وهي وضع مواد البناء والحصى داخل الأملاك الغابية بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات فنص المشرع حسب نص المادة 148 [2] من القانون الجديد على معاقبة الفاعل بالحبس من (3) إلى (6) أشهر وبغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج).

ي/ جنحة المساس بالثروة النباتية والحيوانية.

المساس بالثروة الغابية هي كل عملية قطف وانتزاع وأخذ انواع نباتية من الغابات بغض النظر عن استعمالها سواء تجاريا أو عملها وذلك بدون رخصة ولا تشكل جريمة ما تمت بموجب ترخيص مسبق تمنحه الإدارة المكلفة بالغابات وفي حال مخالفة تقوم المسؤولية الجنائية للفاعل ويعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) وهذا حسب نص المادة 152 [3] من

1 المادة 147 من قانون الغابات الجديد 23-21، المتضمن قانون الغابات والثروة الغابية.

2 المادة 148 من نفس القانون.

3 المادة 152 من نفس القانون.

القانون الجديد و حسب المادة الموالية [1] فيعاقب بغرامة من خمسمائة الف دينار (500.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) عن كل قنطار كل من قطف أو نقل فواكه غابية أو نباتات طبية أو عطرية بدون رخصة من الإدارة المكلفة بذلك باستثناء المنتجات القابلة للاستهلاك وبكميات غير قابلة للتسويق .

ثالثا: المخالفات الواردة ضمن القانون 23-21.

بعد ما تم ذكره سابقا من جنايات وجنح التي تضمنها قانون الغابات والثروات الغابية فقد وردت ضمن أحكامه جرائم ذات صفة مخالفة وهي كالتالي :

أ/ جريمة الاستغلال والاستعمال غير الشرعي للمنتجات الغابية.

لاعتبار الغابة هي المورد الأساسي والرئيسي للعديد من المواد مثل الخشبية والغير الخشبية نظرا لاستعمالاتها المتعددة للطاقة مثلاً أو مواد البناء وصناعة الأثاث وغيرها من الاستخدامات فقد تعرض أحيانا إلى الاستغلال الغير الشرعي المضر بالثروة الغابية فقام المشرع بالتصدي لهذه الظاهرة بتنظيم هذا الاستغلال للموارد الغابية داخل الأملاك الغابية العمومية بإخضاعها لترخيص مسبق من طرف الإدارة المكلفة بالغابات، وأقر للاستغلال للموارد الغابية دون رخصة مجموعة من الغرامات المالية لهذه الجريمة و تتمثل في أن يعاقب بغرامة قدرها عشرون ألف دينار (20.000 دج) عن كل متر مكعب من الخشب الحي وخمسة آلاف دينار(5.000 دج) عن كل متر مكعب مقطوع من الأشجار اليابسة، و عشرون ألف دينار (20.000 دج) عن كل عمود ، وكل هذا عن من قطع أو انتزع أو اقتلع أشجارا بدون ترخيص و هذا حسب نص المادة 149 [2] من القانون الجديد ، وتتمثل عقوبات هذه المادة في الغرامات المالية فقط، ويعاقب أيضا على كل نقل منتج غابي بدون رخصة نقل بالتجول ، مهما كان مصدره، بغرامة تساوي ضعف قيمة المنقول، حسب المادة 150 ، وأيضا كل من قام بالاستغلال أو الاستعمال داخل الملك الغابي العمومي حسب مادتين 107 و 109 من هذا القانون بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات يعاقب بغرامة من مائتي

1 المادة 153 قانون الغابات الجديد 23-21، المتضمن قانون الغابات والثروة الغابية.

2 المادة 149 من نفس القانون.

ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) و هذا حسب نص المادة 151 [1] من نفس القانون.

ب/ جريمة الرعي الشرعي في المناطق الغابية المحظورة.

ظاهرة الرعي غير المنظم أو الرعي الجائر هي ظاهرة تهدد الثروة الغابية خاصة في المناطق المحظورة ومن هنا قام المشرع بإخضاعها للرخصة المسبقة التي تصدرها الإدارة المكلفة بالغابات، غير أنه وحفاظا على الثروة الغابية بعينها جاء ذكرها على سبيل الحصر من خلال المواد 75 – 77 والتي تعد مواطن الأصناف المحمية و عاقب كل من قام بجريمة الرعي غير الشرعي في تلك المناطق المحظورة وأقر للجريمة عقوبة مالية والتي تختلف حسب نوع الحيوان ، فالحيوانات ذات الصوف أو العجول من خمسة آلاف دينار (5.000دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000دج)، و للأبقار أو الدواب أو الجمال من خمسة عشر ألف دينار(15.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، وللماعز من خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج) إلى ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) ، بالإضافة إلى حكم التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الرعي، وكل هذا حسب نص المادة 144 [2] من القانون الجديد للغابات .

المبحث الثاني: التجسيد العملي لمبدأ الحماية الجنائية للثروة الغابية.

ان المقاربة بين النصوص القانونية والواقع لقانون الغابات الجديد رقم 23-21 يعتبر أهم الإشكالات التي تواجه التطبيق الميداني لهذا القانون فجل الدراسات والبحوث أجمعت على أن هناك ثغرات أصبحت تمثل خطرا على التنمية المستدامة والاستقرار الوطني، "فالجزائر تزخر برصيد قانوني ثري يغطي جوانب هامة من مجالات حماية البيئة. ورغم ذلك توجد فجوة واضحة بين النص القانوني والواقع الميداني نتيجة غياب التنفيذ الصارم للقوانين إلى جانب غياب الوعي البيئي لدى المواطنين"[3]

1 المادة 151 قانون الغابات الجديد 23-21، المتضمن قانون الغابات والثروة الغابية.

2 المادة 144 من نفس القانون.

منى طواهرية، نحو مقاربة جديدة للأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية العدد 11-2017/07 المدرسة العليا للعلوم السياسية ص 1713

وعلى هذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نستعرض من خلال المطلب الأول اليات الحماية الجنائية المستحدثة للغابات، أما المطلب الثاني دور الهيئات المختصة في التصدي للمرتكبي حرائق الغابات.

المطلب الأول: الآليات المستحدثة لحماية الثروة الغابية.

لم تعد الوسائل التقليدية كافية لمواجهة التهديدات المحدقة بالغابات، مما دفع المشرعين والفاعلين في مجال البيئة إلى اعتماد آليات جديدة ترتكز على الفعالية والصرامة والتكامل بين مختلف المتدخلين. وتشمل هذه الآليات جملة من التدابير المستحدثة التي تم إدراجها في النصوص القانونية والتنظيمية الحديثة، وبهذا سوف نتطرق في الفرع الأول إلى البعد القانوني للأمن الغابي في الجزائر في الفرع الأول اما الفرع الثاني سنتطرق إلى القضاء الجزائري وحرائق الغابات.

الفرع الأول: البعد القانوني للأمن البيئي في الجزائر

ان الامن البيئي هو المتعلق بالامان العام للناس من الاخطار الناتجة عن عمليات طبيعية او عمليات يقوم بها الإنسان نتيجة إهمال آو حوادث او سوء إدارة [1] ، من هذا التعريف لم يعد الأمن البيئي مجرد مسالة بيئية بحتة بل أصبح عنصرا جوهريا في تحقيق الاستقرار والتنمية المستدامة وان الواقع البيئي في المنطقة العربية يواجه تحديات جسيمة حيث تتسم العديد من دول المنطقة بتدهور بيئي متفاقم ينعكس على مختلف جوانب الحياة بل أصبح التدخل البيئي يستخدم كذريعة للتدخل السياسي او الاقتصادي في شؤون الدول الأخرى[2].

لذا يعتبر الأمن البيئي أحد أكثر مستويات الامن اهمية وحساسية باعتباره يؤثر بشكل مباشر في المستويات الاخرى كالأمن الغذائي والأمن الصحي والأمن الاقتصادي وكذلك الامن السياسي.

"ان الاحداث الاخيرة في الجزائر منتصف سنة 2021 اثبتت اهمية اقامة توازن بين مقتضيات الامن البيئي المستدام, وحماية النظام والوحدة الوطنية, وقصد الوقوف على هذا الطرح سارع المشرع الجزائري الى بعث سياسات من شانها تحسين الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والصحية للمواطن

1 الموسوعة السياسية، موقع الالكتروني التالي: https://political-encyclopedia-org

2 ابتسام اوعشرين – محاضرة أثناء الملتقى الوطني حول الأمن في ظل التهديدات البيئية الحديثة . المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، مارس 2025.

إلا أن أبعادها المستدامة تفتقر إلى دستورية الأمن البيئي من منظور حماية النظام العام, فان استهداف الأمن والوحدة الوطنية قد وجد له منفذا من خلال الجرائم البيئية عن طريق استهداف الأمن والوحدة الوطنية من خلال حرق الغابات, وكذلك استهداف الثروة الغابة من خلال الاستعمال المفرط للخشب, وعدم خلق برامج صديقة للبيئة وفق الأطر والمعايير الدولية"[1].

وأمام هذه الحالة قامت الحكومة الجزائرية بإصدار مرسومين تنفيذيين لتفعيل نصوص قانون الغابات

أولا المرسوم التنفيذي رقم 24-245[2]

هذا المرسوم يحدد كيفيات تنظيم وتنسيق الأعمال المتعلقة بتطبيق مخطط الوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها، فضلاً عن دراسة البرنامج الوطني للتحسيس والإرشاد والتربية في حرائق الغابات، ولقد تضمن هذا المرسوم العديد من الأحكام كتلك المتعلقة بتنصيب اللجنة الوطنية لحماية الغابات، حيث يتم تنصيب هذه اللجنة سنوياً، وتضم ممثلين عن 13 دائرة وزارية و11 هيئة ومؤسسة وطنية معنية بحماية الغابات .

وتتمثل مهام اللجنة الوطنية لحماية الغابات المسندة لها بموجب هذا المرسوم وفي إطار المقاربة جديدة:

- تطبيق مخطط الوقاية ومكافحة حرائق الغابات.
- دراسة البرنامج الوطني للتحسيس والإرشاد والتربية المتعلق بالوقاية من حرائق الغابات.
- تنسيق وتوحيد الجهود بين مختلف الهيئات المعنية بحماية الغابات.
- توفير الدعم اللوجيستي والمالي لعمليات الوقاية ومكافحة الحرائق .

وفي سبيل تحقيق ذلك تتخذ اللجنة الوطنية لحماية الغابات الإجراءات التالية:

1 مقرين يوسف، الامن البيئي من منظور حماية النظام العام، مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 8. العدد 2، 2023، ص 223-239

2 المرسوم التنفيذي رقم 24-245، والمتعلق بالوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها، المؤرخ في 29 يوليو 2024، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2024.

- تنفيذ حملات تحسيسية للمواطنين حول مخاطر حرائق الغابات.
- تنظيم دورات تدريبية للمكافحة.
- تفعيل نظام الإنذار المبكر وتحديد مناطق المخاطر.
- إنشاء دوريات مراقبة على مدار 24 ساعة، مشكلة من مصالح المديرية العامة للغابات والحماية المدنية والمصالح الأمنية.

ثانيا المرسوم التنفيذي رقم 24– 429[1]

إن هذا المرسوم ينظم حملة مكافحة حرائق الغابات، ويتم ذلك في إطار مخطط ولائي، يتم إعداده من طرف المديرية العامة للغابات على أساس مخططات مكافحة حرائق الغابات للبلديات، بالتشاور مع الهيئات والمؤسسات المعنية.

1– التعبئة المدنية والتطوعية كآلية لحماية الثروة الغابية

فيما يخص تجنيد السكان في مكافحة الحرائق وتعويض الأضرار شدد المرسوم سالف الذكر على أن أي شخص يلاحظ وجود نار في الغابة أو بالقرب منها يسارع لإطفائها، وإذا تعذر عليه ذلك، يجب عليه إبلاغ مصالح الغابات أو الحماية المدنية أو أي جهة مختصة قريبة من مكان الحريق، كما يجب على السكان، سواء كانوا من مستعملي الأملاك الغابية أم لا، أو حائزين لحق عيني في الغابة، أن يساهموا في مكافحة حرائق الغابات.[2]

ويُعتبر الأشخاص المتطوعون المسجلون في إطار مكافحة حرائق الغابات بمثابة أعوان عموميين حسب المرسوم فيما يتعلق بالأضرار التي تلحقهم أو تلك التي يتسببون فيها للغير أثناء تدخلهم حيث أعلنت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية يوم الثلاثاء في بيان لها أنها وضعت جهازا عملياتيا للتعبئة الشاملة وحالة تأهب قصوى لمكافحة حرائق الغابات شرعت الحكومة رسميا في تعبئة المواطنين

1 المرسوم التنفيذي رقم 24-249 المؤرخ في 30 ديسمبر2024 والمتعلق بالغابات والثروات الغابية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 85، الصادر في 30 ديسمبر 2024.

2 المادة 05 من المرسوم 24-249.

والمتطوعين بشكل غير مسبوق لمواجهة حرائق الغابات، ملزمةً كل من يشاهد حريقًا في غابة أو بالقرب منها بالإطفاء إن استطاع، أو إبلاغ الجهات المختصة فورا[1]

كما يمنح هذا المرسوم صفة أعوان عموميين للمتطوعين المسجلين ما يتيح لهم الحصول على تعويضات عن الأضرار التي قد تصيبهم أثناء التدخل.

2- الآليات المستقبلية لإعادة تأهيل الغابات بعد الحرائق.

بعد السيطرة على حرائق الغابات في الجزائر، تبدأ مرحلة إعادة الإعمار والتأهيل، والتي تتضمن تقدير الأضرار، وتعويض المتضررين، وإعادة تشجير المناطق المحترقة، بالإضافة إلى تدابير الوقاية من الحرائق المستقبلية.

فمرحلة ما بعد السيطرة على الحرائق تكون عملية البدء بمرحلة التنمية المستدامة التي هي محور اهتمام قانون الغابات الجزائري الجديد، الذي يؤكد على حماية الثروة الغابية الوطنية وتسييرها بشكل مستدام لتحقيق التوازن بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ على البيئة، ليشمل بذلك استخدام الموارد الغابية بكفاءة، وتوفير فرص عمل، وتعزيز القدرة على الصمود في مواجهة التغيرات.

وأكد القانون الجديد ان الثروة الغابية الوطنية ثروة وطنية وملك للمجموعة الوطنية، ويجب على كل مواطن وكل مقيم على التراب الوطني حماية هذه الثروة والمساهمة في تنميتها المستدامة مشددا ان التسيير المستدام للغابات والأراضي ذات الطابع الغابي يعد أولوية أساسية في سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية"[2]

فبالرغم من ظهور بعض النقائص في التغطية الإعلامية لقانون الغابات الجديد، مثل سوء الفهم في تفسير أحكام القانون، أو التركيز على جوانب معينة وتجاهل جوانب أخرى مهمة، يمكن أن يؤدي ذلك إلى ارتباك في أوساط الجمهور.

1 تاريخ التصفح 2025/05/18. https://www.aps.dz/ar وكالة الأنباء الجزائرية،، متاحة عبر الموقع الالكتروني

2 المادة 6 من قانون الغابات الجديد

وعليه يمكننا التأكيد على أن الإجراءات الوقائية والردعية التي تم قامت بها الحكومة في المراحل الأولى لحرائق الغابات ما هي إلا حالات وقائية وردعية أملتها الظروف التي كانت تعيش فيها البلاد، ويبقى الأصل في الوصول لتحقيق هدف التنمية المستدامة.

والتنمية المستدامة لا يمكن تحقيقها إلا بإصدار نصوص تنفيذية، فنص المادة 164 من قانون الغابات الجديد نصت على انه تلغى أحكام القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون لمدة أقصاها سنة (1) بعد صدور هذا القانون.

فالمشرع الجزائري لم يوضح طبيعة هذه النصوص التطبيقية رغم المدة الزمنية المحددة تمت تجاوزها مما يزيد من حدة الإرباك في استشراف المستقبل.

الفرع الثاني: القضاء الجزائري وحرائق الغابات

إن تحويل ملف حرق الغابات في الجزائر، يعني إحالة القضية إلى جهة قضائية مختصة، مثل قسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بناءً على أحكام قانون الإجراءات الجزائية. هذا التحويل يتم بناءً على توجيهات وكيل الجمهورية بناءً على الأدلة التي تم جمعها خلال التحقيق الابتدائي. فالمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية تحدد الإجراءات المتعلقة بتحويل الملفات، بما في ذلك حالات تحويل الملفات إلى جهات قضائية متخصص.

فوكيل الجمهورية هو المسؤول عن التحقيق الأولي في الجرائم وتحديد ما إذا كان هناك مبرر لتحويل الملف إلى جهة قضائية متخصصة.

أولا طلب التخلي عن ملفات حرق الغابات الى قسم مكافحة الارهاب[1] :

- في 18 أوت من السنة الجارية، أوعزت وزارة العدل الجزائرية إلى نيابات الجمهورية المختصة "بفتح تحقيقات قضائية ضد مجهولين حول حرائق الغابات، بغرض التأكد من مصدرها إن كان إجراميً. وقالت الوزارة في بيان لها، إن التحقيقات

1 المراسل عبد الرزاق بن عبد الله، وكالة الأناضول للأنباء: الجزائر، متاحة عبر الموقع الالكتروني https://www.aa.com.tr/ar/ .

"تستهدف تحديد الفاعلين قصد متابعتهم قضائيًا بالصرامة التي تقتضيها خطورة هذه الأفعال وطبقًا لقوانين الجمهورية"

- ولقد ذكرت الصحافة الوطنية ان القضاء الجزائري أعلن الاثنين 07 جويلية 2021، إحالة التحقيقات في حرائق شهدتها مناطق شرق البلاد الشهر الماضي، إلى قسم "مكافحة الإرهاب والتخريب" في العاصمة الجزائر. جاء ذلك في بيانٍ لوكيل النيابة بقسم "مكافحة الجرائم الإرهابية والتخريبية" بمجلس قضاء العاصمة.

وبحسب البيان فإن التحقيقات التي قامت بها الجهات القضائية والأمنية في هذه الولايات "أظهرت مؤشرات أولية على أن الحرائق ارتُكبت بهدف بثّ الرعب وسط السكان وخلق جوّ من انعدام الأمن"

وأوضح البيان أن هذه "الوقائع تدخل ضمن اختصاص قسم مكافحة الجرائم الإرهابية والتخريبية وأضاف: أن القسم "طلب من محاكم هذه الولايات التخلّي عن مواصلة التحقيق فيها لفائدة قسم مكافحة الجرائم الإرهابية والتخريبية" بالجزائر العاصمة1

ثانيا بعض حالات تحويل ملفات حرق الغابات الى قسم مكافحة الجرائم الارهابية والتخريبية:

أعلنت الجهات القضائية، أمس، توقيف عدة أشخاص للاشتباه في تسببهم في اندلا ع حرائق الغابات التي شهدتها بعض الولايات، على غرار بجاية، البويرة وسكيكدة، حيث تقرر تحويل ملفات المعنيين إلى قسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بمحكمة سيدي أمحمد. وجاء في بيان للنائب العام لدى مجلس قضاء بجاية: «تكملة للبيان الصحفي الصادر بتاريخ 24 جويلية 2023, يعلم النائب العام لدى مجلس قضاء بجاية الرأي العام, أنه تبعا لنتائج التحقيق

1عبد الرزاق بن عبد الله الجزيرة نت (2022/09/13): في 17 أغسطس/آب الماضي شهدت ولايات الطارف وسطيف وقالمة وجيجل حرائق ضخمة متزامنة في الغابات، خلّفت 43 قتيلًا ومئات الجرحى.. وفي اليوم نفسه، قال وزير الداخلية الجزائري كمال بلجود، في تصريح للتلفزيون، إنه "منذ مطلع أغسطس تم تسجيل 106 حرائق في ولايات عدة، خاصة في مناطق شمال شرقيّ البلاد." في حين ذكر بيان للحماية المدنية (الدفاع المدني)، أنها تعاملت مع 118 حريقًا في وقتٍ واحد، يوم 17 اغسطس الجاري، على مستوى 21 ولاية

الابتدائي المفتوح بخصوص الحرائق المندلعة بولاية الاختصاص, والتي أسفرت عن توقيف كل من المدعوين: (ح.ح) و(م.ص), أمر كل من السيدين/ وكيل الجمهورية لدى محكمة أميزور ومحكمة أقبو بالتخلي عن الملفين لقسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بمحكمة سيدي امحمد»[1].

المطلب الثاني:دور الهيئات المختصة في مكافحة جرائم حرائق الغابات

تلعب المصالح الأمنية دورًا حاسمًا في متابعة مجرمي الغابات في الجزائر، من خلال عدة طرق، بما في ذلك إنشاء دوريات أمنية، وتفعيل أبراج المراقبة، والتدخل السريع لملء الفجوات الأمنية، بالإضافة إلى التعاون مع مصالح أخرى مثل الحماية المدنية والمديرية العامة للغابات [2].

الفرع الأول: دور المصالح الأمنية في ملاحقة مجرمي الغابات.

1- دوريات أمنية :

تقوم المصالح الأمنية بإنشاء دوريات أمنية على مدار 24 ساعة، لضمان حراسة الغابات من الحرائق وجميع أنواع الجرائم التي قد تحدث، مثل قطع الأشجار بشكل غير قانوني أو سرقة الخشب .

2 - أبراج المراقبة:

تفعيل شبكة أبراج المراقبة الموزعة في مختلف مناطق الغابات يساعد على رصد أي حرائق أو أنشطة مشبوهة في وقت مبكر، مما يتيح للمصالح الأمنية التدخل السريع .

3 – التدخل السريع:

تقوم المصالح الأمنية بالتدخل السريع في حالات الطوارئ مثل حرائق الغابات، لملء الفجوات الأمنية وتأمين المنطقة وتقديم الدعم اللازم لمصالح الحماية المدنية والمديرية العامة للغابات .

1 يومية النصر 2023/07/26

2 ملخص مستند الى الذكاء الاصتناعيذ

3- التعاون:

تتعاون المصالح الأمنية مع مصالح أخرى مثل الحماية المدنية والمديرية العامة للغابات في مكافحة الجرائم في الغابات، وتبادل المعلومات وتبادل الخبرات، مما يعزز من فعالية جهود مكافحة هذه الجرائم .

5 - دور وزارة الدفاع الوطني:

تلعب وزارة الدفاع الوطني دورًا بارزًا في مكافحة حرائق الغابات، حيث زودت القطاع بـ 85 طائرة بدون طيار (درون) لدعم جهود الوقاية والتدخل السريع .

6- الحماية من الجرائم الأخرى:

بالإضافة إلى حرائق الغابات، تقوم المصالح الأمنية بحماية الغابات من الجرائم الأخرى مثل قطع الأشجار بشكل غير قانوني، وسرقة الخشب، وتهريب الحيوانات البرية، وغيرها .

7 - الوعي والتوعية:

تعمل المصالح الأمنية على توعية السكان بأهمية حماية الغابات وتوعيتهم بأهمية عدم إشعال النيران في الغابات أو القيام بأي نشاط يهدد البيئة .

باختصار، تلعب المصالح الأمنية دورًا حاسمًا في حماية الغابات وضمان استدامة هذه الثروة الطبيعية، من خلال مجموعة متنوعة من الأساليب والتدخلات

الفرع الثاني: المعالجة الاحصائية لبعض صور الحماية الجنائية للثروة الغابية

المعالجة الاحصائية هي طريقة إحصائية على مجموعة بيانات لاستخلاص المعنى منها. وهي شكل من أشكال الطريقة الإحصائية على مجموعة بيانات وذلك بتحويلها من مجموعة من الأرقام التي لا معنى لها إلى مخرجات ذات مغزى[1]

[1] اسس المعالجة الاحصائية في الاطروحة والبحث العلمي https://albauaners.com

– عرض وتحليل بيانات جرائم الغابات ونتائجها –

وهي عبارة عن مجموعة من اخبار ومقالات صحفية غطت بعض الجرائم البيئية

الجدول رقم 01: يبين الجرائم المرتكبة في حق الغابات

التاريخ	المصادر	الجريمة
09/04/2015	الخبر كوم	البناء داخل الغابة بوهران
28/10/2015	الخبر كوم	التعدي على غابة كناستيل وهران
08/12/2021	الشروق مباشر	تحويل العقار الفلاحي
09/08/2021	ويكيبيديا حرائق غابات الجزائر 2022	حرائق متعددة في ولاية تيزي وزو
10/08/2021	ويكيبيديا حرائق غابات الجزائر 2022	حرائق متعددة في ولاية تيزي وزو
11/08/2021	ويكيبيديا حرائق غابات الجزائر 2022	حرائق متعددة في ولاية تيزي وزو
12/08/2021	ويكيبيديا حرائق غابات الجزائر 2022	حرائق متعددة في ولاية تيزي وزو
03/08/2021	وكالة الانباء الجزائرية	حرق الغابات

18/08/2022	الجزيرة نت	حرق الغابات
26/07/2023	الجزيرة نت	حرق الغابات
04/07/2021	ويكيبيديا حرائق غابات الجزائر 2022	حرق الغابات بجبال الاوراس
09/08/2021	ويكيبيديا حرائق غابات الجزائر 2022	حريق الغابات
10/08/2021	ويكيبيديا حرائق غابات الجزائر 2022	حريق الغابات
10/08/2021	ويكيبيديا حرائق غابات الجزائر 2022	حريق الغابات
11/08/2021	ويكيبيديا حرائق غابات الجزائر 2022	حريق الغابات
07/08/2021	ويكيبيديا حرائق غابات الجزائر 2022	حريق بجبل الدكان بولاية تبسة
21/04/2020	الصفحة الرسمية لمحافظة الغابات لولاية الجلفة	عملية التفحيم
28/07/2020	جريدة الحراك الاخباري	عملية التفحيم

02/01/2019	وكالة الانباء الجزائرية	قطع الاشجار و حيازة حيوانات محمية

تحليل الجدول رقم 01: يحتوي الجدول رقم 01 على 03 اعمد

(تاريخ الجريمة – المصادر*[1] – نوع الجريمة)

من خلال هذا الجدول حاولنا الاحاطة بجرائم الغابات التي كانت من اهم مصادر الصحافة الوطنية والاجنبية بالاعتماد على العد الكمي والنسبي ولتسهيل قراءة هذه المعطيات قمنا بتلخيصه حسب الجرائم المصنفة في قانون الغابات الجديد.

الجدول رقم 02: يبين عدد جرائم الغابات المرتكبة مع النسبة المئوية

	انواع الجرائم المرتكبة	العدد	النسبة %
	قطع الأشجار	3	16
	التفحيم	2	11
	البناء داخل الغابة	1	5
	حرائق الغابات	13	68
	المجموع	**19**	**100**

الشكل رقم 02: يبين جرائم الغابات حسب العدد والنسبة المئوية

1 موقع ويكيبيديا – حرائق غابات الجزائر 2022

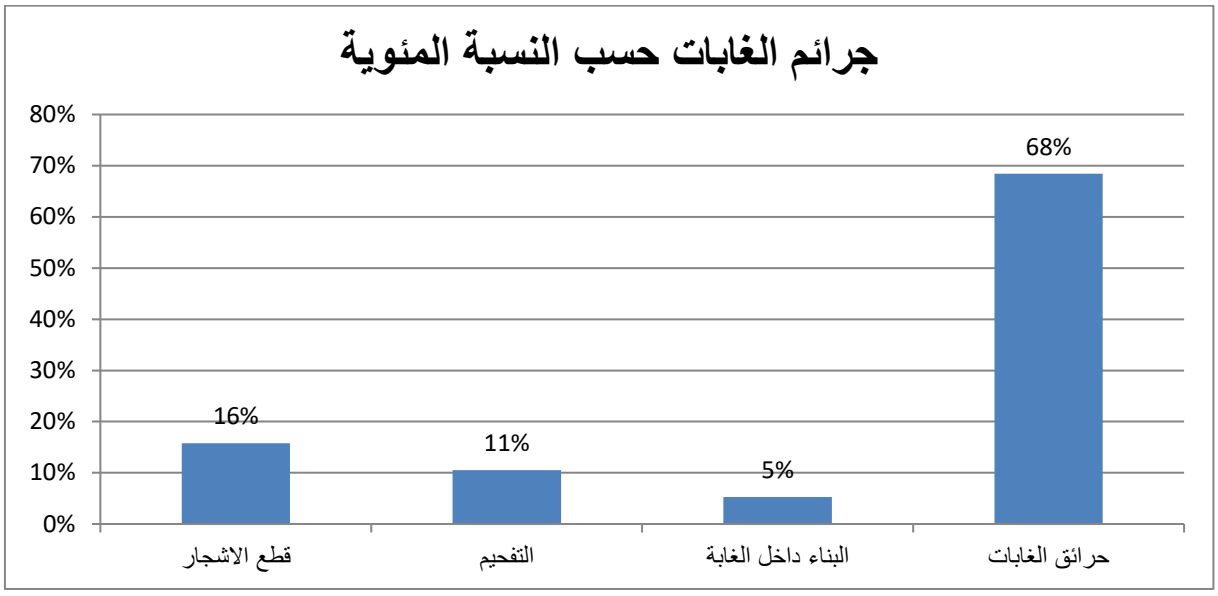

تحليل الشكل رقم 02:

يبين الشكل اعلاه ان جريمة حرق الغابات كانت بنسبة 68% في حين ان بقية جرائم الغابات الاخرى مجتمعة (البناء في الغابات، التفحيم وقطع الاشجار) لم تتعدى نسبة 32% وهذا دليل على انه رغم اثار التغيير المناخي الذي تمر بها البلاد إلا ان تأثير السبب البشري حاليا يبقى المصدر الاول لهذه الحرائق بمعنى ان السلطات القضائية كانت تتبع المقصد الجنائي (العمد او غير العمد).

اما الشكل رقم 03: التالي يظهر دائرة نسبية لفئة جرائم الغابات

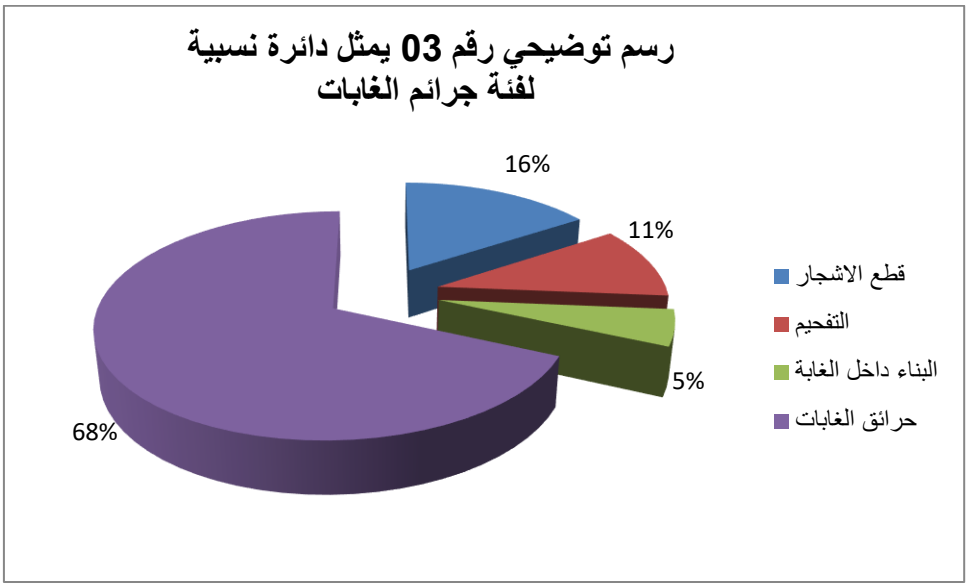

تحليل دائرة النسب رقم 03:

استنتاجا للجدول رقم 02 الذي يمثل فئة جرائم الغابات احتلت جريمة حرائق الغابات 13 حالة ما يعادل نسبة 68% ثم تأتي بعدها جريمة قطع الاشجار بثلاثة حالات وبنسبة 16% ثم تأتي بعدها جريمة التفحيم بحالتين وبنسبة 11% ثم تأتي بعدها جريمة البناء داخل الغابة بحالتين وبنسبة 05.%

ان استخدام العد الكمي لاستخراج أعلى نسبة كان الهدف منه لفت انتباه الجمهور المتلقي وبالإضافة الى العمل على ترسيخ الافكار في ذهنه ومن أجل التأكيد على أن المشكلة البيئية الخطيرة التي تعاني منها الجزائر ألا وهي حرق الغابات وما تلاه من مقتل الابرياء وتخريب اقتصادي.

وفي دراسة ميدانية تحت عنوان " التغطية الاعلامية لأزمة حرائق الغابات لصائفة 2021" [1] اكدت الدراسة ان فئة هدف معرفة المتسببين للحرائق جاء في اخر الاهتمامات ولم يحض بالأهمية اللازمة

الجدول رقم 03: يبين فئة الاهداف

فئة الأهداف	التكرار	النسبة المئوية
مكافحة المشاكل البيئية الناتجة عن حرق الغابات	16	7.528%
نشر التوعية البيئية والتحسيس بمخاطر الغابات	15	78.26%
الكشف عن المدمرين للبيئة والمتسببين في حرائق	07	0.512%
الالمام بحجم الخسائر البشرية والمادية المخلفة	18	7.528%
المجموع	**56**	**100%**

1 انيسة حيط وثلجة معوش، التغطية الاعلامية لازمة حرائق الغابات صائفة 2021 – مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال،كلية العلوم والاتصال، جامعة البويرة 2022/2021، الصفحة 40.

استنتاجا للجدول الذي يمثل فئة أهداف برنامج الحدث، يتبين أن الإلمام بحجم الخسائر المادية والبشرية هو الهدف الذي ركز عليه برنامج الحدث في تناوله لازمة الحرائق بالدرجة الاولى بنسبة 32.14% وذلك لان القضية هي وطنية تمس كل مواطن جزائري وقضية إنسانية.

ويأتي بالدرجة الثانية هدف مكافحة المشاكل البيئية الناتجة عن الحرائق بنسبة 28.57 % وذلك بكشف أسباب الحرائق ومخاطرها طرق مواجهتها، ليأتي بعدها هدف التوعية البيئية والتحسيس بنسبة 28.78 % للحد من انتشار الحرائق وتوعية المواطنين بضرورة الاهتمام بالبيئة والتحلي بالسلوك البيئي المثالي وترسيخ فكرة أن الغابات عنصر ضروري وهام في الحياة البشرية.

وبنسبة أقل جاء هدف الكشف عن المتسببين في الحرائق الغابات بتيزي وزو صائفة 2021 بنسبة 21.5 %حيث لم يتعمق في هذا الموضوع كثيرا إلا من خلال تصريحات المواطنين التي تشير أن الحرائق سببها العامل البشري.

فلقد تم الاشارة في إحدى المقالات[1] "ان معظم وسائل الاعلام تكتفي بالتغطية السطحية للقضايا البيئية دون ان تنتهج اسلوب التحليل من اجل ايصال رسالة واضحة للإفراد"

وبما أن دور الاعلام هو تحقق مبدأ الخدمة العمومية وتجسيد حق المواطن في اعلام نزيه وموضوعي، فإن التغطية الإعلامية للازمات لا ينبغي أن تخرج عن هذه الأطر التي حددتها التشريعات الاعلامية ومضامين قانون الاعلام وكذا مواثيق اخلاقيات المهنة التي تشير في فحواها على ضرورة نشر المعلومات واخبار مؤكدة المصادر والابتعاد عن كل ما له علاقة بالتهويل والاثارة والتقزيم بمعنى الالتزام بالطرق العلمية والموضوعية في معالجة الازمة لا سيما المعلومة الأمنية.

1 سمير حمياز و ليدية تركي ونسيمة نايلي، الاعلام البيئي في الجزائر بين التشريع والتطبيق، مجلة الاناسة وعلوم المجتمع جامعة المسيلة، المجلد 06 العدد،01 جويلية 2022، الصفحة40-55 ،

الفرع الثالث: الاجراءات الوقائية والردعية

أقر المشرع الجزائري بالإضافة إلى الحماية الادارية والمدنية للبيئة، الحماية الجنائية للبيئة، من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة. ويكمن الجزاء البيئي في توقيع العقوبة على الجائح البيئي.

"فحماية البيئة لا تقف عند تجريم الافعال الضارة بها وتحديد الاشخاص المسؤولين جنائيا وإنما تمتد إلى وضع اليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم ليتأتى ذلك إلا بتوفير جهاز رقابة فعال هدفه البحث عن هذه الاعتداءات ومعاينتها وتقديم اصحابها للعدالة ويقصد بمعاينة الجرائم البيئية مشاهدة واثبات حالة القائمة في مكان الجريمة والاشياء التي تتعلق بها"[1].

الجدول رقم 04: يبين المتابعات الأمنية والقضائية في حق مجرمي الغابات

الجريمة	الاجراءات القضائية المتخذة
البناء داخل الغابة بوهران	مقاضاة مواطنين باشروا أشغال قلع أشجار وأحراش في الغابة الواقعة بين بلديتي عين الكرمة والعنصر، على مساحة ألف هكتار دون ترخيص من المديرية العامة للغابات ووزارة الفلاحة، كما اعترضت على منح تراخيص بناء لحماية الموقع الغابي
التعدي على غابة كناستيل وهران	ايقاف عملية البناء داخل الغابة
تحويل العقار الفلاحي	تسليط عقوبة 3 سنوات حبسا نافذا ومليون دينار غرامة مالية في حق الوزير السابق للرياضة محمد حطاب،
حرائق متعددة في ولاية تيزي وزو	القاء القبض على 22 شخصا
حرق الغابات	كشف وكيل الجمهورية مساعد أول لدى محكمة الدار البيضاء (الجزائر

1 صحبي محمد الأمين، الية الرقابة والردع للجرائم البيئة في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية ،المجلة الجزائرية للقانون لبنقارن، العدد 02.

	العاصمة)، شويب بلال، يوم الثلاثاء، أن الكثير من التحقيقات الابتدائية حول حرائق غابات سجلت مؤخرا، أكدت "الطابع الاجرامي" لهذه الحرائق التي تورط فيها أشخاص ومجموعات اجرامية منظمة، وقال السيد شويب خلال لقاء اعلامي نظم في إطار تفعيل الحماية الجزائية للثروة الغابية ومكافحة الجرائم التي تمس بها، أن "الكثير من التحقيقات الابتدائية التي باشرتها الضبطية القضائية بخصوص حرائق الغابات الاخيرة، أكدت الطابع الاجرامي لهذه الحرائق التي ارتكبت من طرف أشخاص أو مجموعات اجرامية منظمة
حرق الغابات	فتح تحقيق قضائي في تيزي وزو
حرق الغابات	كشف مجلس قضاء كل من ولايات بجاية والبويرة وسكيكدة تحويل 7 مشتبهين على قسم مكافحة الإرهاب، في انتظار مجريات التحقيق
عملية التفحيم	إثر دورية مراقبة من طرف أعوان مقاطعة الغابات الشارف، يوم 2020/04/21، التي شملت معظم غابات بلدية الشارف (قطية – الخضرة – بولولو – أرزيز.....). تم الوقوف على كميات من الحطب الناتج عن القطع الغير شرعي للأشجار بمنطقة بولولو وأرزير، حيث تم في هذا الإطار، حجز كل من المنشار اليدوي كبير الحجم المستعمل في عملية القطع والحطب محل المخالفة، بالإضافة إلى ذلك، تم إزالة مفحمتين تنشطان داخل الأملاك الغابية الوطنية بطريقة غير شرعية ومصادرة المنتجات من قطران وفحم وحطب، وتم تحرير أربع (04) محاضر ضد المخالفين للمتابعة القضائية
عملية التفحيم	وفي الإطار جاء في منشور لمحافظة الغابات لولاية عنابة على حسابها الرسمي بالفيسبوك " مع اقتراب عيد الأضحى المبارك يزداد التعدي على الغابة وذلك بالقيام بعمليات التفحيم غير الشرعي في هذه الفترة"، مشيرة إلى تدمير برفقة فرقة الدّرك الوطني لدائرة عين الباردة لمفحمة بالمنطقة.

تحليل الجدول رقم 04: ان هذا الجدول يبين المتابعات والمجهودات المبذولة من طرف الهيئات التابعة لوزارة الداخلية والعدل والفلاحة كل في اختصاصه لردع مجرمي حرق الغابات وتخريب الثرة الغابية وفق قانون الغابات الجديد.

الفرع الرابع: تحديات الاعلام البيئي في الجزائر

يُعد الإعلام البيئي أداة مهمة لنشر الوعي وحماية الموارد الطبيعية. في الجزائر، يواجه هذا النوع من الإعلام عدة تحديات تحد من فعاليته، أبرزها ضعف التكوين والتخصص، وقلة الاهتمام المؤسسي. كما تعيق هذه التحديات دوره الحيوي في التوعية بأهمية الغابات ومكافحة الاعتداءات عليها. لذا، فإن تطوير الإعلام البيئي أصبح ضرورة لتحقيق التنمية المستدامة.

أولا التحديات:

الإعلام البيئي في الجزائر يواجه عدة تحديات مما يقلل من فاعليته في مجال حماية البيئة وترقيتها من بين هذه التحديات نقص التخصص والموارد اللازمة، مما يؤدي إلى تغطية غير شاملة للقضايا البيئية وغياب المعلومات الدقيقة بالإضافة إلى ذلك، يفتقر المجتمع إلى الوعي الكافي بأهمية القضايا البيئية، مما يجعل من الصعب جذب اهتمام الجمهور والوسائل الاعلامية. كما ان وسائل الاعلام غالبا ما تولي اهتماما أكبر للقضايا الاقتصادية والاجتماعية على حساب القضايا البيئية.[1]

ثانيا اهتمام اعلامي محدود:

1- فيما يتعلق بالجزائر، فقد اتضح من خلال أحد الدراسات التي أجريت على جريدة الشروق ما بين 2003 و2009 أن الجريدة.. تركز أكثر على القالب الخبري (الخبر ثم التقرير) وإنها تركز على التلوث بصفة عامة كما اكدت دراسة اخرى حول جريدتي وقت الجزائر والشعب (2011) وجود اهتمام اعلامي محدود بموضوع البيئة ومشكلاتها في الصفيحتين بدليل ضعف المساحة التحريرية المخصصة لقضايا البيئة[2]

[1] هالة توفيق الطلحاتي، أبو بكر، حبيب الصالحي، دور الإعلام البيئي في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة البحوث الإعلامية، عدد 3، يوليو 2011.

2 المجلة الجزائرية للاتصال – المجلد 18 العدد 2 ص139-158 الزهرة بريك كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3

2- دراسة فئة الأهداف لمعالجة ظاهرة حرائق الغابات في الجزائر من خلال قناة الشروق نيوز:

ان دراسة هدف الكشف عن المدمرين للبيئة والمتسببين في حرائق الغابات كانت بنسبة11.53% اي عدد التكرار 6 من مجموع 51 وهذه تغطية محدودة بالرغم من الخسائر البشرية والمادية.[1]

ومن هنا نتذكر الهدف المتمثل في الكشف عن مدمري البيئة والمتسببين في حرق الغابات، وهذا الهدف لم تلبيه القناة (أي الشروق VT) في معالجتها الأهمية الكافية، فقد تم ذكر هذا العنصر من خلال المقابلة التي أجريت مع رجال الحماية المدنية، حيث أنهم لم يقدموا تصريحات كافية عن المتسببين في حرائق الغابات والخراب البيئي[2]

3- ‘‘كان للمشهد الاعلامي حضور قوي في تداول صور الغابات المشتعلة المثيرة للرعب وانتشرت معها افتراضات وتساؤلات حول خلفية حرائق بهذا الحجم.

وقد جاء استنكار السلطات الجزائرية لسلسلة الحرائق المتعاقبة في اغلب الولايات معتبرة اياها جريمة منظمة في حق البلد تستدعي التحرك الصارم للجهات القضائية والأمنية لتطبيق جميع الاليات الرادعة وكذا التكييف القانوني في حال اشعال الغابات او الاعتداء عليها. ان السياسة القانونية المنتهجة من طرف الهيئات الوصية في جريمة الحرق المفتعل للغابات هي الفيصل الوحيد في ايقاف خطر الاعتداء على الثروة الغابية "[3]

---

1 : الشروق نيوز، قناة يوتيوب، تاريخ الاطلاع: 2025/05/28، على الرابط

https://www.youtube.com/channel/UCI1x-9TX2eCgrBzZGJLeyNQ

2 مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم الاعلام والاتصال –"الاساليب الاقناعية في الحملات الاعلامية من اعداد الطالب جعفر عبد القادر جامعة احمد درايعية جامعة ادرار 2023/2022

3 مجلة سوسيولوجيون المجلد الثاني العدد 02 – السنة 2021

حرائق الغابات بين تاثير العوامل المناخية وتداعيات الجريمة البيئية ض15

الجدول رقم 05: أخطر الحرائق التي تعرضت لها الجزائر

التاريخ	المكان	الأضرار
1982/02/27	جيجل) غابة الشقفة)	8 قتلى، إتلاف أكثر من 30 هكتار
1983	تيزي وزو	6 قتلى، 29 جرحى، إتلاف 1800 هكتار
1983/08/18	جيجل	11 قتيل 19 جريح، 629 عائلة منكوبة، إتلاف 27000 هكتار
1984/12/29	جيجل	29 قتيل، إتلاف 11000 منكوب
صيف 1990	جيجل	12 قتيل، إتلاف 11000 منكوب
1993	تيزي وزو	8 قتلى، إتلاف 12000 هكتار
صيف 1994	بجاية	12 قتلى، إتلاف 120000 هكتار
1994	تيزي وزو	11 قتيل، 43 جريح، إتلاف 14000 مكتار

يتبين من الخريطة ادناه أن ظاهرة الحرائق في الجزائر ظاهرة قديمة قدم الأخطار الطبيعية الأخرى، كما يبين أن هذه الحرائق تحدث بشكل مستمر ومتكرر في نفس المناطق، وهو ما يدعو إلى القول إن هذه المناطق الغابية في الجزائر منكشفة أما خطر الحرائق وهو ما تبينه الخريطة التالية بوضوح.

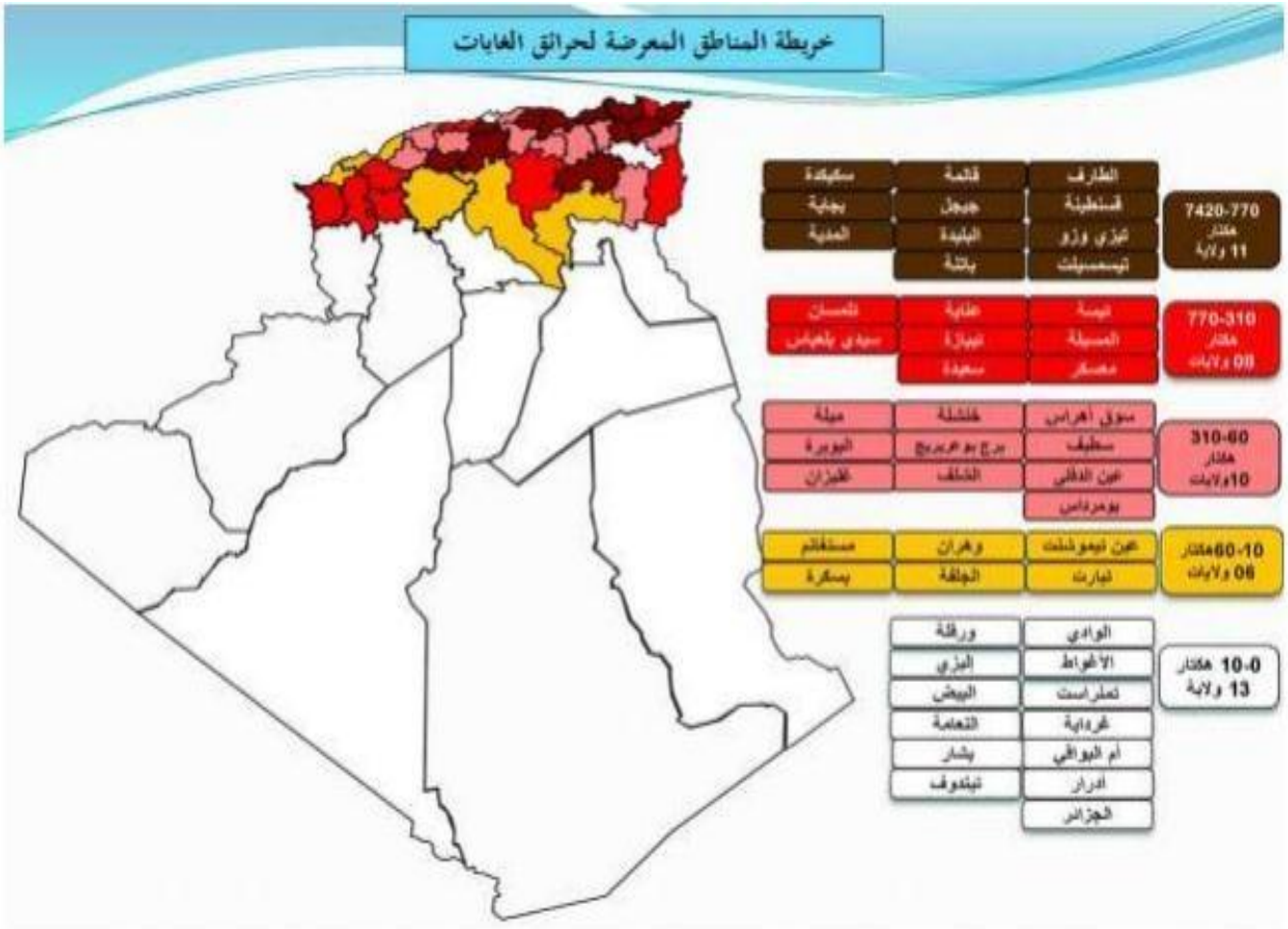

الخريطة: تبين أكثر المناطق عرضة لحرائق في الجزائر

يتبين من الخريطة اعلاه أن ظاهرة الحرائق في الجزائر ظاهرة قديمة قدم الأخطار الطبيعية الأخرى، كما يبين أن هذه الحرائق تحدث بشكل مستمر ومتكرر في نفس المناطق، وهو ما يدعو إلى القول إن هذه المناطق الغابية في الجزائر منكشفة وهي تبين مناطق البلاد الأكثر تعرضا للحرائق والتي تختص الولايات الشمالية بالحصة الأكبر وذلك نتيجة منطقية للتوزيع الطبيعي للغابات في الجزائر.

خـــــاتمة

إن الثروة الغابية ليست مجرد عنصر طبيعي ثانوي، بل هي ركيزة أساسية في السياسات البيئية و التنموية، حيث أن الغابة ليست مجرد فضاء طبيعي بل هي نظام بيئي متكامل يلعب دورا محوريا في تحقيق التوازن البيئي بحيث تعد أكثر من مجرد مساحة طبيعية خضراء فالغابة عبارة عن وحدة حياتية متكاملة اساسها المجتمع مؤلف من الأشجار و الشجيرات و الاعشاب الهيثم المتداخلة ونباتات أخرى كطحالب و الفطريات و غيرها اضافة لاحتوائها على الحيوانات البرية و الحيوانات الدقيقة و كلها تتواجد على مساحة معينة المناخ او كثافة معينان.

كما أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى تعريف البيئة عبر مجموعة من القوانين التي وضعت تعريفا مستقرا خضع للتطور عبر الزمن وكان ذلك أهمها صدور القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات والذي اعتمد في تعريفه على كل من المعياريين العددي والجغرافي وهو ما جاء واضحا في المادتين 8 و9 منه.

ونظرا للانتقادات التي طالت التعاريف السابقة اتجه المشرع الجزائري إلى اعتماد أحكام وقواعدا جديدة تهدف الى مواكبة التهديدات المتزايدة مما أدى إلى صدور القانون الجديد23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية والذي أعطى تعريفا للغابة في نص المادة 2 التي سبق ذكرها والتي حافظت على المعيار العددي والجغرافي الذي ورد في نص المادة 9 من قانون 84-12 الملغى، مع الاشارة الى تحديد المساحة التي ورد بنص هذه المادة وهو 10 هكتارات في قطعة واحدة اي متصلة وهذا ما لم يشر اليه القانون السابق.

ولقد شهدت الثروة الغابية بالجزائر تطورا تاريخيا تمثل في مرحلتين أساسيتين كشفتا عن تطور النظرة إليها من مجرد مورد استغلال إلى عنصر يستوجب الحماية القانونية والتنظيم الدقيق، كما أبرزت الدراسة التهديدات التي تواجه الغابات وعلى رأسها التصحر والتغير المناخي باعتبارهما من أبرز العوامل المؤدية الى تدهور الغطاء الغابي.

لقد أقر المشرع الجزائري أهمية بالغة لحمايتها عبر سن قواعد قانونية مشددة هدفها حمايتها من أي خطر يمسها.

و يمكن القول أن الجريمة الغابية تعد من أخطر صور الاعتداء على الموارد الطبيعية، لما لها من آثار مباشرة على التوازن البيئي و التنمية، فهي تشمل كل سلوك مخالف للقانون يلحق ضررا بالبيئة أو الثروة الغابية سواء كان ذلك بفعل معتمد أو نتيجة إهمال، و تقوم هذه الجرائم على ثلاث أركان تتمثل في ركن قانوني (شرعي) و ركن مادي و ركن معنوي بحيث يعد التحديد الدقيق لهذه الأركان أساسا ضروريا لضمان فعالية الحماية الجنائية للغابات في ظل التشريعات الحديثة وعلى راسها قانون 23-21 لقد بينت الدراسة من خلال تحليل الاطار القانوني المنظم لحماية الثروة الغابية.

- إن العقوبات المقررة في القانون الجديد 23-21 قد شهدت تطورا ملحوظا على المستوى التشريعي، حيث شهد الإطار القانوني لحماية الثروة الغابية في الجزائر تطورا ملحوظا من حيث العقوبات المقررة، فقد اتجه المشرع إلى تعزيز الحماية القانونية من خلال تشديد العقوبات وتوسيع نطاق الإجرام. يعكس هذا التطور وعي السلطات بخطورة الاعتداءات التي تمس المجال الغابي وضرورة مواجهتها وردعها بقوانين أكثر فعالية تتناسب مع الأضرار البيئية .

- جاءت قواعد القانون 23-21 بشكل عام ومحدود، فرغم التطور فان القواعد القانونية المتعلقة بحماية الثروة الغابية ما تزال أحيانا تتسم بالعمومية والقصور، حيث تفتقر النصوص إلى التحديد الدقيق للأفعال المجرمة والعقوبات المناسبة لها، ما يفتح المجال لتفسيرات قضائية متباينة قد تؤثر على فعالية الردع القانوني.

- تم سن نصوص قانونية مفصلة ومخصصة للغابات، بحيث نجد وفرة من التشريعات التي تعالج بشكل مباشر الجرائم المرتكبة ضد الثروة الغابية، وقد أدرجت هذه النصوص ضمن قوانين خاصة ومستقلة، تعكس إدراك المشرع للطبيعة الفريدة لهذا المورد الطبيعي، مما يوفر له حماية قانونية استثنائية تتناسب مع أهميته البيئية والاقتصادية.

- اكتفت بتجريم بعض الأفعال التي تضر بالممتلكات العمومية او البيئة بشكل عام، بحيث اقتصرت القوانين القائمة على تجريم بعض الأفعال التي تمس بال جال البيئي او الممتلكات العامة دون تخصيص شامل لحماية الغابات، مما يترك العديد من الممارسات المضرة اتجاه الثروة الغابية دون تغطية قانونية مناسبة.

– ضعف في تفعيل المتابعة القضائية بين النيابة العامة ومصالح الغابات، فرغم الجهود المبذولة على المستوى التشريعي، إلا أن ضعف التنسيق بين النيابة العامة والمصالح التقنية المختصة، كمديريات الغابات لايزال يشكل عائقا أمام تفعيل فعلي للمتابعة القضائية، مما يؤدي إلى بطء في التدخل القضائي أو في بعض الأحيان إلى إفلات مرتكبي الجرائم الغابية من العقاب.

– ثم جاء قانون 84-12 ليخصص تنظيما قانونيا للغابات من حيث تكوينها واستغلالها والمحافظة عليها. إلا أن طابعه ظل اداريا أكثر من كونه جزريا، بحيث جاءت العقوبات فيه خفيفة ولا تتناسب مع جسامة الافعال المرتكبة، بحيث لم يتضمن تنظيما خاصا بالغابات من حيث التكييف القانوني للاستغلال، ا واليات الحماية، المر الذي يعكس فراغا تشريعيا في مجال بالغ الأهمية، في ظل تزايد التهديدات التي تواجه الغابات سواء من الاستنزاف او الحرائق أو التعديات البشرية المختلفة.

عكس قانون 23-21 والذي جاء في شكل نقلة نوعية في مجال الحماية الجنائية للثروة الغابية اذ اقر عقوبات صارمة وواضحة، فقد اعتبر بمثابة نقلة نوعية في حماية الثروة الغابية، حيث جاء بعقوبات صارمة وواضحة تجاه الأفعال المجرمة التي تستهدف الغابات، وركز على القيام بمواجهة التجاوزات التي أصبحت تأخذ طابعا منظما وخطيرا، مما يعكس إرادة المشرع في إرساء آلية ردع حقيقية تتماشى مع حجم التحديات.

وفي ظل هذه النتائج نقترح بعض التوصيات والاقتراحات:

– تخصيص وكلاء جمهورية مختصين في المجال البيئي.

– تثمين دور النيابة العامة في الردع ضد المعتدين على الثرة الغابية.

– تطبيق عقوبات سالبة للحرية ضد من يساهم في الجرائم الغابية.

– ضرورة مراجعة القوانين الخاصة بحماية الثروة الغابية في الجزائر.

– تطبيق عقوبات صارمة لجرائم الماسة بالثروة الغابية.

– تفعيل قضاء بيئي متخصص عن طريق استحداث اقسام قضائية بيئية على المحاكم.

- تطوير من التعاون بين المصالح الغابات والنيابة العامة والجهات المختصة.

- اعتماد منصات رقمية لتبادل المعلومات حول الاعتداءات المسجلة ضد الثروة الغابية.

- اشراك المجتمع المدني في التبليغ والرقابة على الانتهاكات البيئية.

- دعم البحوث التطبيقية التي تقترح اليات جديدة لحماية الغابة من الاعتداء

- نشر الثقافة القانونية البيئية من خلال تنظيم حملات توعية لفائدة المواطنين والمستثمرين حول اهمية الثروة الغابية.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: مصادر:

الأحاديث النبوية:

- صحيح البخاري، جزء الثالث، صفحة 435.

القوانين:

الدساتير:

- الدستور 1996، صدر بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن تعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14

القوانين العادية:

- القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 43 الصادر في 20 يوليو 2003 المعدل والمتمم.

- القانون 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، رقم 21،2008.

- القانون 4-15 من قانون العقوبات، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية، الصفحة 71.

- القانون رقم 04-07 المؤرخ في 2004/08/14 المنظم بالمرسومين التنفيذيين رقم 386/06 و387/06 المتعلق بالصيد في الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد 51.

- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 06، السنة العشرون. الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1983.

- القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 (الملغى)، المتعلق بقانون المياه، الجريدة الرسمية، عدد 30 السنة العشرون.

- القانون رقم 16/84 المؤرخ في 1984/06/30 المتعلق بالأملاك الوطنية.

- القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987، يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم.

- القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالأملاك الوطنية.

- القانون12-06، المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

- قانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، رقم 2008-21.

- قانون رقم 21/23، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق ل 23 ديسمبر سنة 2023 المتعلق بالغابات والثروة الغابية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 83، صفحة 5.

- قانون رقم 12/84، المؤرخ في 23 رمضان 1404 الموافق ل 23 يوليو 1984، المتعلق بالنظام العام للغابات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 26، صفحة 959.

- قانون رقم 30/90، المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق ل 1 ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون الاملاك الوطنية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصفحة 1661.

الاوامر

- الأمر 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم للأمر 55/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

- الامر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يوليو سنة 1966، الذي يتضمن العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصفحة

- الأمر رقم 75-43 الصادر بتاريخ 17 جوان 1975، المتضمن قانون الرعي، الجريدة الرسمية، عدد 54، سنة 1975.

- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 78، سنة 1975 المعدل والمتمم ب، القانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983 والقانون رقم 88-14 المؤرخ 3 مايو 1988 والقانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير 1989 والقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 200/95 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 493/92 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة، الجريدة الرسمية، عدد 42.

- المرسوم التنفيذي رقم 89/63 المؤرخ في 1963/03/18 المتضمن تنظيم وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، الجريدة الرسمية 15، النسخة بالفرنسية.

- المرسوم التنفيذي رقم 152/65 المؤرخ في 1965/06/01 الذي يتضمن أن إدارة الغابات كانت ضمن اختصاصات إحدى مديريات وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، الجريدة الرسمية، عدد 50.

- المرسوم التنفيذي رقم 202/65 المؤرخ في 1965/08/11 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، الجريدة الرسمية، عدد 70.

- المرسوم التنفيذي رقم 234/65 المؤرخ في 1965/09/22 المتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.

- المرسوم التنفيذي رقم 36/69 المؤرخ في 1969/03/25 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، الجريدة الرسمية، عدد 27.

- المرسوم التنفيذي رقم 263/79 المؤرخ في 1979/12/22 المتعلق بتحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير، الجريدة الرسمية، عدد 52.

- المرسوم التنفيذي رقم 131/85 المؤرخ في 1985/05/19 المتضمن تنظيم وزارة الري، الجريدة الرسمية، عدد 11، سنة 1985.

- المرسوم التنفيذي رقم 87-144 المؤرخ في 1987/06/16، الذي يحدد قواعد تنظيف الحظائر الوطنية والمحمية الطبيعية ويضبط كيفياته، الجريدة الرسمية، عدد 25، المؤرخة في 1987/06/17.

- المرسوم التنفيذي رقم 114/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات الجريدة الرسمية، عدد 18، الصفحة 580، النسخة بالعربية.

- المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 1997/12/15، المحدد لكيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الإستصلاحية وأعباؤه وشروطه، الجريدة الرسمية، عدد 83.

- المرسوم التنفيذي رقم 484/97 المؤرخ في 1997/12/15 الذي يضبط تشكيلة الهيئة الخاصة لإجراءات إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية، الجريدة الرسمية، عدد 83.

- المرسوم التنفيذي رقم 490/97 المؤرخ في 1997/12/20، يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية، الجريدة الرسمية، رقم 84، سنة 1997.

قرارات وزارية:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 مارس سنة 1997، الذي يحدد مبلغ ضريبة الرعي في المساحات المحمية والمساحات المغروسة الرعوية المنجزة في إطار الأشغال الكبرى.

ثانيا: المؤلفات العامة:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، (الجزائر)، الطبعة 14، 2016،

- الزبيدي نوار دهام مطر، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2014.

- اندروس جودي، التغييرات البيئية جغرافية الزمن، ترجمة محمود عاشور، المجلس الاعلى للثقافة، مصر، 1996.

- ثامر صبري بكر الحياني، الاثر الاجابي للغابات على للبيئة في العراق، 2012.

- حسن بوشيخي، شرح القانون الجنائي العام، دار هومة للنشر، الجزائر، 2020.

- رابح بن نواس، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الاول، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021.

- سعيد بوشعير، موسوعة شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- سعيد سالم بوعلي، مواجة الادرار البيئة بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

- عادل ماهر الالفي، القانون الجنائي البيئي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2018.

- عبد الله اوهايبية، الوجيز في القانون الجنائي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

- علي بن عبد الله الشهري، حرائق الغابات واسباب وطرق المواجهة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، 2010.

- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة الجزائية، دون دار نشر

- فايز محمد العيساوي، اسس الجرافية البشرية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2006.

- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، الجزائر،2003، الصفحة 67.

- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022،

- محمد رضوان خولي، التصحر في الوطن العربي، الطبعة 1، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، نوفمبر 1985

- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الاولى، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.

- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للاشغال العمومية، 2001

ثالثا: مذكرات:

اطروحة الدكتوراه:

- بشير محمد امين، الحماية الحنائية للبيئة، اطروحة دكتوراه تخصص قانون وصحة، كلية الحقوق،جامعة سيدي بلعباس، الجزائر،2016.

- بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، الجزائر، 2017-2018

- بوسبعين تسعيدت، آثار التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2015.

- تحافي ريفي بديعة، الآليات البديلة لفض النزاعات البيئية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، المغرب، 2022

- دباب فراح امال، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2020.

- عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة (الجزائر) 2016/2915

- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017/2016

- محمد سردون، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس (الجزائر)، 2015-2016

- مخلوف عمر، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، اطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2019.

- وافي مريم، ادماج اتفاقية تغيير المناخ في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل.م، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017-2018. - ناصر زورور، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعةالجزائر2017،1. - ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016

مذكرة الماستر:

- بن امحمد أمحمد، الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، سنة ،2020/ 2019

- بن علي توتية، الحماية الجنائية للغابات، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023.

- بورويسة عبد الهادي، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2016.

- بوسدره أمين، سطوف حمزة، إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم البيئية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، 2019-2020

- بوصبيع ريمة، اليات الامم المتحدة لمجابهة التغييرات المناخية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، 2016.

- خبابة سهيلة، عثماني نور الهدى، مكافحة الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، (الجزائر)، 2023-2024

- رميسة بوغرارة، زقاد ريان. الحماية الجزائية للغابات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، (الجزائر) 2023-2024

- ريمة بن عياش، الزهرة نوار، أثر التغييرات المناخية على اقتصاديات الدول العربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019.

- زروق عاشوري، محمد صغير دلالي، الحماية الجزائية للغابات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2022-2023

- سلمي محمد اسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

- صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.

- صندالي عبد الله، التنظيم القانوني للأملاك الغابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي (الجزائر) 2017/2016

- ضاد لاميس وآخرون، مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة (الجزائر)، جويلية 2022

- عادل بورقعة، الحماية الجزائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تبسة (الجزائر)، السنة الجامعية 2023/2022

- عبابد فوزية ودريشمخطارية، المسؤولية الجنائية البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2019

- عبد السلام يوسف، حماية الاملاك الوطنية، مذكرة لنيل اجازة المدرسة الوطنية للقضاء، الدفعة 15، الجزائر، 2010.

- لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية و اشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة ليل شهادة الماجستير تخصص قانون البيئة،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الامين دباغين، سطيف2، 2019.

خامسا: المجلات

- ايذال عبد الناصر، شرابشة ليندة، الحماية الجزائية للثروة الغابية في ظل القانون 2321 مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة rjsp ،المجلة 12 ،العدد01، الجزائر، 2025 .

- أحمد داود رقية، حق جمعيات البيئة في اللجوء إلى القضاء، نحو تفعيل الشراكة البيئية، دراسة مقارنة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 4، العدد 1

- العربي نصر الشريف، المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 15-02 مجلة البحوث القانونية والسياسية، دورية علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة. مولاي الطاهر سعيدة، (الجزائر) العدد الثامن، جوان 2017.

- العشاوي صباح، الحماية القانونية للبيئة البرية من التصحر، جامعة الجزائر،مجلة، حوليات جامعة الجزائر 01،الجزائر، المجلد 34، العدد 02، 2020

- آمنة بلعياضي، ياسمينة بوطالبي، الثروة الغابية في الجزائر، واقع وتحديات " حالة غابات ولاية برج بوعريريج " مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 11، عدد 1، 2023، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، المدرسة العليا للأساتذة، قسنطينة

- بن حمرة نسيمة، لعروسي احمد، مكافحة التغييرات المناخية في التشريع البيئي الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد09 ، العدد01، 2023.

- بنظر جيلالي محمد، ظاهرة التصحر في الجزائر وآلياتمكافحته، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، مجلد 09، عدد 2، سنة 2024

- بولمكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة (الجزائر)، عدد 49، جوان 2018، مجلد ب

- جميلة دوار، جريمة المطرقة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، العدد01، الجزائر، 2022.

- حدة فروحات، انعكاسات ظاهرة الاحتباس الحراري على الانظمة البيئية للدول مع الاشارة لمقترحات حلولها، دراسة حالة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد5، جامعة الوادي، 2005.

- دريسي جمال، الأمر الجزائي في ظل الأمر15 /02، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، (الجزائر)

- رياض رمضان العلمي، العواد من فجر التاريخ إلى اليوم، مجلة عالم المعرفة الصادرة من المجلس الوطني الثقافي والفني والأدبي الكويت، عدد 121، جانفي 1988

- عايلي رضوان، أملاك الجماعات المحلية ومبدأ حمايتها، مجلة الفكر، العدد العاشر، جامعة بسكرة، الجزائر، الصفحة 17.

- عبد الجليل علي عباس،عليلراري، دراسة نظرية حول التصحر وإستراتيجياتمكافحته، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية،(الجزائر)، المجلد 05، عدد 01، 2022

- عبد الحسن مدفون ابو رحيل، ظاهرة النينو وتاثيراتها البيئية والحياتية العامة، مجلة اداب الكوفة، مجلد 1، العدد 9، 2011.

– عبد الحق مرسلي، أقسوم حميد، الإجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة الجرائم البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المركز الجامعي بتامنغست، مجلد 06، العدد 02، سنة 2019

– عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017 (الجزائر)

– فقيقي عمر، تكييف وتفعيل التشريعات الوطنية الغابية وفق التحولات الاقتصادية والتحديات الراهنة، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 4، العدد2، 2018

– قادري نادية، التوفيق بين ضرورة استغلال الثروة الغابية ومطلب استدامة الغابات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية المركز الجامعي سي الحواس –بريكة، مجلد 12، عدد 01، سنة 2025

– لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة (الجزائر) مجلد العاشر، العدد الرابع.

– ليتيم نادية التغييرات المناخية "اسباب التداعيات المستقبلية واليات التكيف"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد09، العدد01، 2020/06/06.

– مخلوف عمر، تقييم الآليات القانونية الدولية الخاصة بمكافحة التصحر في إطار علاقته بالثروة الغابية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة، المركز الجامعي غليزان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، عدد 02 سنة 2019

– مكرلوف وهيبة، الحماية الجزائية للغابات من حرقها وتخريبها في ظل القانون الجديد 23-21، المتعلق بقانون الغاباتوالثروة الغابية، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 12، عدد 2 (2024)، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد الجزائر.

– موساوي فاطمة، دور القضاء في حماية البيئة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد8، العدد1، جوان 2023.

– نبيل يعقوبي، نبيل بوعجيلة، نطاق الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 23-21، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، مجلد 07، عدد 02، (2024)

- نصر الدين هنوني، النظام القانوني للأراضي ذات الطابع الغابي بالتشريع الجزائري، المجلة الجزائرية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 01، مارس 2012

- هنوني نصر الدين، تطور نظام الملكية الغابية في الجزائر، البحث عن مرجعية قانونية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد21 سنة 2001 الجزائر.

سادسا: المداخلات

بوعلام بلقاسمي، مسألة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر، مداخلة ألقيت ضمن أعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي المنعقد بولاية سيدي بلعباس يومي 20/21 ماي 2006، نشر المركز الوطني للدراسات والبحوث في الحركة الوطنية وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007

تقارير

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير عن حالة التصحر وتنفيذ خطة الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، دورة الثالثة، نيروبي 1993

- مؤتمر الأمم المتحدة للتصحر، خطة العمل لمكافحة التصحر، نيروبي، إثيوبيا،1977.

المواقع الالكترونية:

- ابن المنظور الإفريقية المصري، لسان العرب، مجلد 7، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، معجم المعاني الجامع الالكتروني2024 .

- المراسل عبد الرزاق بن عبد الله، وكالة الأناضول للأنباء :الجزائر،متاحة عبر الموقع الالكتروني /.https://www.aa.com.tr/ar .

- جرعتلي محمد، أهمية الغابة للإنسان والبيئةوطرقحمايتها، موقع الدراسات الخضراء، منشور على الموقع الإلكتروني:Http://green-studies.com، بتاريخ 2025/03/17، الساعة 22:30 سا.

- ا وكالة الأنباء الجزائرية،، متاحة عبر الموقع الالكتروني ا https://www.aps.dz/ar .

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغييرات المناخية، متاحة على موقع: http://UNFCCC.INT/RESOURCE/DOCS/CONVKP./CINVARABIC.PDF .

- الموسوعة السياسية، موقع الالكتروني التالي: https://political-encyclopedia-org.

حرائق غابات الجزائر 2021، منشور على الموقع الإلكتروني: ويكيبيديا، بتاريخ 2025/05/15، على الساعة 07:45.

مشروع السد الأخضر لهواري بومدين 1971 لمنع تقدم الرمال نحو مناطق السهوب يمتد من الشرق إلى الغرب على مسافة طول إلتماس بين الصحراء والمناطق الشمالية طوله حوالي 1700 كلم ومعدل عرضه 400 كلم، ينتشر على مساحة 3 ملايين هكتار، منشور على الموقع الإلكتروني: ويكيبيديا، بتاريخ 2025/05/02، على الساعة 10:04.

ثامنا: المحاضرات

- بلعبيدي رافع، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات موجهة لطلبة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان (الجزائر)، 2022

- بوخرس نادية، محاضرات في مقياس قانون الغابات، كتابة ركاني سليمان، طبعة بويحي سمير، جامعة الدكتور يحي فارس، كلية الحقوق والعلومالسياسية، سنة ثالثة حقوق ل.م.د، الجزائر 2009/2010

- حجاج مليكة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية موجهة لطلبة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الجلفة 2021

تاسعا: مراجع اجنبية

-Boudy. P : Guide du forestier en Afrique du nord. Edition la maison rustique. Paris 1952

- H.E.Dregne , Desertification of arid lamds in physics of desertification.Martinus nijlooffpublisherspordrecht ,Netherbands ,1986

-Mesli (M.E: Les origines de la crise agricole en Algérie, du cantonnement de 1846 à la nationalisation 1996. <Édition DAHLEB – Alger 1996

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

اهداء	02
شكر والتقدير	04
مقدمة	06
الفصل الاول: ماهية المسؤولية الجنائية في الجرائم الماسة بالثروة الغابية	11
المبحث الاول: ماهية الثروة الغابية	12
المطلب الاول: مفهوم الثروة الغابية وأهميتها	12
الفرع الاول: تعريف الثروة الغابية	12
الفرع الثاني: اهمية الثروة الغابية	27
المطلب الثاني: صور المساس بسلامة الثروة الغابية	31
الفرع الاول: مفهوم التصحر واليات الدولة في محاربته	31
الفرع الثاني: ظاهرة التغير المناخي واثاره على الثروة الغابية	36
المبحث الثاني: حماية الثروة الغابية من خلال نظام المسؤولية الجنائية	44
المطلب الاول: أركان جريمة التعرض للثروة الغابية	44
الفرع الاول: تعريف الجريمة الماسة بالثروة الغابية	45
الفرع الثاني: اركان الجريمة الغابية	46
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لجرائم الماسة بالثروة الغابية	49
الفرع الاول: الجرائم المتعلقة بحرائق الغابات وتخريبها	49
الفرع الثاني: أنواع الجرائم الأخرى الماسة بالغابات.	51
الفصل الثاني: الحماية الجزائية للثروة الغابية وإجراءات التحريك الدعوى والمتابعة.	59
المبحث الاول: الدعوى العمومية في حماية الثروة الغابية وإجراءات المتابعة	60
المطلب الاول: خصوصية التحريك للدعوى العمومية	60
الفرع الاول: علم النيابة العامة بوقوع الجريمة الغابية	61
الفرع الثاني: آليات المتابعة في الجريمة الغابية	66
الفرع الثالث: بدائل الدعوى العمومية الغابية	73
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالثروة الغابية	77

الفرع الاول: العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات	77
الفرع الثاني: العقوبات المنصوص عليها في قانون 84-12	81
الفرع الثالث: العقوبات المنصوص عليها في قانون الغابات الجديد 23-21	84
المبحث الثاني: التجسيد العملي لمبدأ الحماية الجنائية للثروة الغابية	91
المطلب الاول: الآليات المستحدثة لحماية الثروة الغابية	92
الفرع الاول: البعد القانوني للأمن البيئي في الجزائر	92
الفرع الثاني: القضاء الجزائري وحرائق الغابات	96
المطلب الثاني: دور الهيئات المختصة في مكافحة جرائم حرائق الغابات	98
الفرع الاول: دور المصالح الأمنية في ملاحقة مجرمي الغابات	98
الفرع الثاني: المعالجة الاحصائيات لبعض الصور الحماية الجنائية للثروة الغابية	99
الفرع الثالث: الاجراءات الوقائية والردعية	106
الفرع الرابع: تحديات الاعلام البيئي في الجزائر	108
الخاتمة	115
قائمة المصادر والمراجع	120
الفهرس	133

الملخص:

تعتبر البيئة الغابية ضرورية لبقاء البشرية وتتميز الجزائر بتنوع غاباتها ووظائفها من إقتصادية والجمالية وغيرها من الوظائف التي تتميز بها، هذا الأمر الذي تطلب الحفاظ عليها من كل اعتداء وتدمير لعناصرها من جهة ولأهميتها من جهة ثانية فقد تولى المشرع الجزائري لحمايتها بمقتضى قانون الغابات والثروات الغابية 23-21، وتسليط العقوبات المختلفة لمختلف الجرائم الماسة بها.

وبهذا الصدد أصدر المشرع الغابي نصوص جديدة بموجب قانون 23-21 المتضمن قانون الغابات والثروة الغابية يضمن حماية الجزائية للغابات.

الكلمات المفتاحية: الغابات، الثروة الغابية، الحماية الجنائية للغابات، البيئة الغابية.

Summary:

The forest environment is essential for the survival of humanity, and Algeria is characterised by the diversity of its forests and their economic, aesthetic and other functions. This requires preserving them from any aggression and destruction of their elements on the one hand, and because of their importance on the other hand, the Algerian legislator has taken care to protect them under the Forests and Forest Resources Law 23-21, and to impose different penalties for various offences against them.

In this regard, the forestry legislator issued new provisions under Law 23-21, which includes the Forestry and Forest Resources Law, guaranteeing the criminal protection of forests.

Keywords: Forests, forest wealth, criminal protection of forests, forest environment.